

تأليف

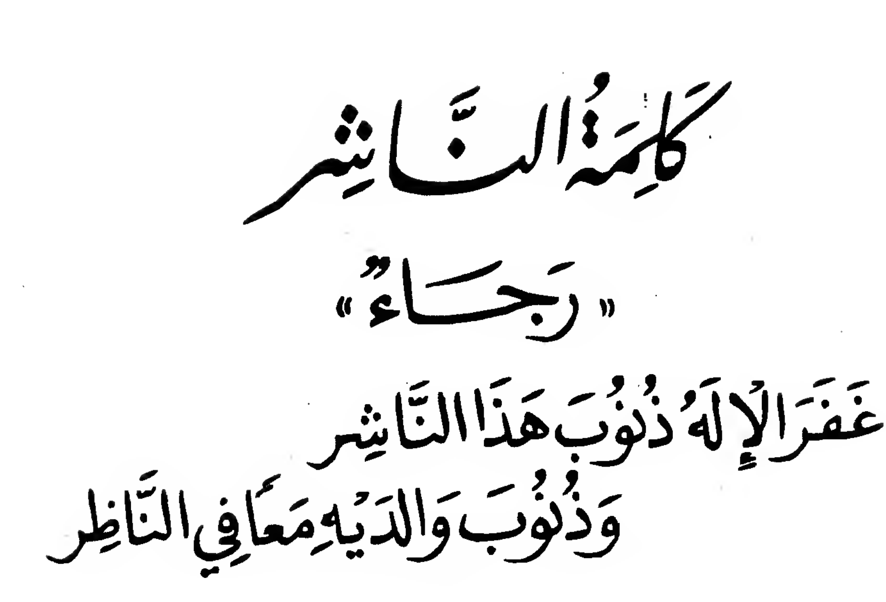
الحافظ ابن حجر العسقلاني

هذه الطبعة تشتمل على تخريجات من كتب الشيخ الألباني

تحقيق

حازم القاضي

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز



غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين
أجمعين ومن دعا له بخير

راجي عفو ربه

نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع : ١٦١١٥ / ٢٠٠٣

مكتبة
نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة، الشامية، المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/ ٥٧٤٥٠٤٤
المستودع : ٥٣٦٨٠٢١ ص.ب : ٣٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠
المكتبة : ٤٤٠٣٥٣ المستودع : ٤٢١١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

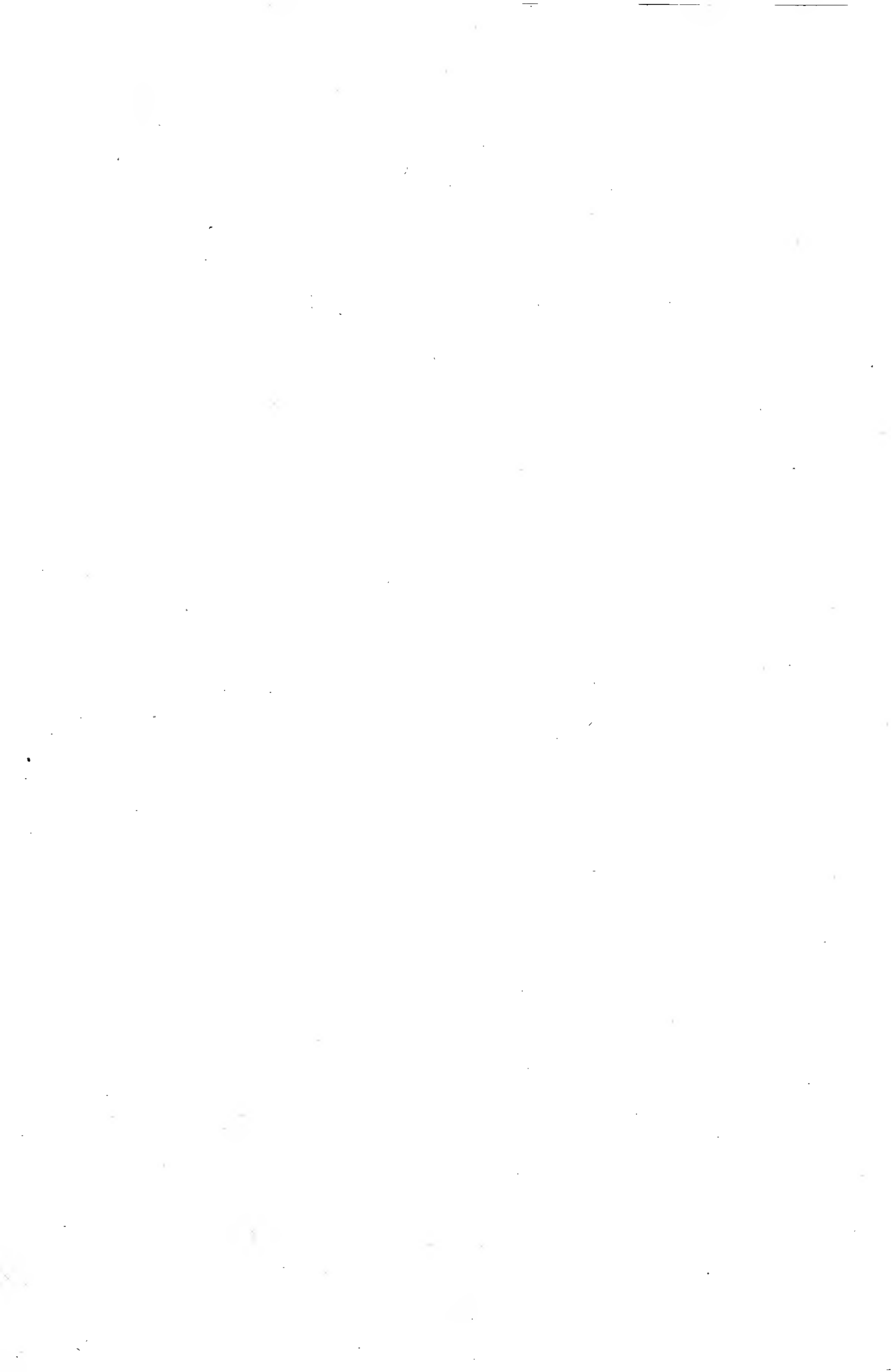
الحمد لله ربِّ العالمينَ، حَمْدًا دائمًا أبدًا، الذى علم الإنسان ما لم يعلم، وأقسم بالقلم فقال: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وذلك لعِظَمِ شَأنِ العِلْم، وعظمِ مَرْتَبَته، وقد كانَ ذلك شأن دين الإسلام، إذ استفتح الوحى على نبى الإسلام محمدﷺ بقوله تعالى: ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

لذا فالكتابة والقراءَةُ وما دُوِّنَ من كراريس ودفاتر هى ذخر وفخرٌ لدين الله، وميسمٌ يوسم به دِينُنَا، وما جاءَنا عن أسلافنا من كُتُبٍ هى مَشَاعِلُ نورٍ، لذا تسارعت دُورُ النَّشْر بكلِّ طاقَاتهَا وما لديها من قدرات علّمية، وحضاريَّة إلى إخراج مخطوطات تراثنا العظيم من دَيَاجِير الظَّلامِ إلى رُبُوعِ النُّورِ ليُستَهْدَىَ بها فى عصرنا الحاضر عصر العلم والآفاق والنَّشْرِ والإعلامِ حتَّى لما هو خبيثٌ خسيسٌ، فحَقيقٌ بدور النَّشْرِ أن تبادرَ إلى إخراج نفيس العلم، وبثّه بين النَّاس. ومخطوطاتُنَا هى ذاكرة أمتنا الحيَّة، فهى حاويةٌ لمجدها وتاريخها ومبادئ دينها وصفوة فكْرِ عُلَمَائهَا، على مدار تاريخها التَّالد الشامخ، لذا فخِدْمَةُ المَخْطُوطَاتِ تُعَدُّ من الوَاجِباتِ المقدَّمَة المقدَّسَة علينا، لذا تَتَشَرَّفُ مكتبة نزار مصطفى الباز بأن تساهم بيدٍ بيضاء وجهدٍ وضَّاء فى إثراء المكتبة الإسلاميةِ بإخراج هذا الكتاب القيم: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلانى بهذه الحُلَّةِ القَشِيبَة.

نسأل الله العلى القدير أن يقبل هذا الجهد قبولاً حسنًا، وأن ينفع به المسلمين، وأنْ ينالنا الرِّضا من الجميع، وأن يعيننا على تواصل إخراج المفيد للأمة الإسلاميَّة؛ خدمةً لدين الله، وللثقافة العربية جمعاء.

والله ولىُّ التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

نزار مصطفى الباز



كتاب الطهارة

١ - باب المياه

١/١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبي شَيْبَة، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذيُّ.

٢/٢ - وَعَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣/٣ أ - وَعَنْ أَبي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلا مَا غَلَبَ رِيحِه وَطَعْمِهِ وَلَوْنِه». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ ب: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيه».

٤/٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». وَفِي لَفْظ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

---

١ - [صحيح] . رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي : (١/ ٦٩) ، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، وللشيخ الألباني بحث جيد في الصحيحة (١/ ٤٨٠).

٢ - [صحيح] رواه أبو داود (١/ ٦٦ ، ٦٧) ، والترمذي (١/ ٦٦) ، والنسائي (١/ ١٧٤) ، وأحمد (٣/ ٣١ ، ٨٦).

٣ أ - [ضعيف الإسناد ، والجزء الأول منه صحيح المتن ، والجزء الثاني منه صحيح المعنى] . رواه ابن ماجه (٥٢١).

٣ ب - [ضعيف] رواه البيهقي (١/ ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، والدارقطني (١/ ٢٨) .

٤ - [صحيح] . رواه أبو داود (١/ ٦٣، ٦٥) بسند جيد ، والترمذي (١/ ٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥) ، وصححه الطحاوي والألباني، وللشيخ أحمد شاكر بحث جيد في شرحه على سنن الترمذي فانظره .

٥/ ٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦/ ٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧/ ٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (أ) .

وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٨/ ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ».

٩/ ٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠/ ١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥ - (أ) رواه مسلم (طهارة : ح٩٧) .

٦ - رواه أبو داود (١/ ٨١) ، والنسائي (١/ ١٣٠) ، وصححه الألباني.

٧ - (أ) رواه مسلم (حيض /٤٨) .

٧ - (ب) [صحيح]رواه أبو داود (٦٨).

٨ - رواه مسلم (حيض /٩١، ٩٢) ، والترمذي (١/ ٩١) .

٩ - [صحيح]رواه أبو داود (١/ ٧٥) ، والترمذي (١/ ٩٢) ، والنسائي (١/ ٥٥ ، ١٧٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

١٠ - رواه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (الطهارة /٩٩) ، وغيرهما ، تحفة الأشراف (١/ ٨٥) .

١١/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٢/١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

* * *

٢ - باب الآنية

١/١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (أ).

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ» (ب).

---

١١ - [**صحيح موقوف**] رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).

١٢ - أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣/ ٣٨٤٤).

١٣ - [**إسناده حسن، وقد يحكم بصحته لشواهده**]، وأبو داود (٢/ ٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقد صحح الحديث الشيخ الألباني.

١٤ - رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (اللباس / ح٥).

١٥ - رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (اللباس / ١، ٢).

١٦ أ - رواه مسلم (الحيض / ١٠٥).

١٦ ب - [**صحيح**] رواه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ١٧٢٨)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٤/ ١٧ - وعَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحبِّق - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥/ ١٨ - وعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِي.

٦/ ١٩ - وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا فِيهَا، إلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ٢٠ - وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٨/ ٢١ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* * *

٣ - باب إزالة النجاسة وبيانها

١/ ٢٢ - عَنْ أنس بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلا ؛ قَالَ: «لا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢/ ٢٣- وعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ إِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٧ - [صحيح] رواه ابن حبان (١٠/ ٤٥٢٢) .

١٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧٥) .

١٩ - رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (الصيد / ح٨).

٢٠ - رواه البخاري (٣٤٤)، (٣٥٧١)، ومسلم (مساجد / ٣١٢).

٢١ - رواه البخاري (٣١٠٩).

٢٢ - رواه مسلم (الأشربة / ١١)، والترمذي (٣/ ١٢٩٤).

٢٣ - رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (الصيد / ٣٤، ٣٥).

٣/ ٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤/ ٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

٥/ ٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦/ ٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

* * *

---

٢٤ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (٤/ ٢١٢٠، ٢١٢١)، فقد قال الشيخ الألباني: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف؛ لسوء حفظه.

٢٥- (أ) رواه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (الطهارة/ ١٠٨).

٢٦ [صحيح] رواه أحمد (١/ ٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وصححه الشيخ الألباني.

٢٧ - رواه البخاري (٣٣٠، ٣٣١)، ومسلم (الطهارة/ ١١٠).

٢٨ - [إسناده فيه ضعف، وله شاهد مرسل] رواه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (١/ ٣٦٥)، وصحح إسناده الشيخ الألباني.

٤ - باب الوضوء

١/ ٢٩ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

٢/ ٣٠ -وَعَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرفَقِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٣١ -وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

٤/ ٣٢ -وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٥/ ٣٣ -وَعَنْ عَبْدِ بنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

٢٩ - [صحيح]رواه مالك في الموطأ (١/الطهارة / ١١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧)، وابن خزيمة (١٤٠).

٣٠ - رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (الطهارة / ٣).

٣١ - [إسناده صحيح]رواه أبو داود (١/ ١١١، ١١٥)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١/ ٦٧).

٣٢ - رواه البخاري (١/ ١٨٥)، ومسلم (الطهارة / ١٨).

٣٣ - [صحيح]رواه أبو داود (١٣٥)، النسائي (١/ ٨٨)، وابن خزيمة (١٧٤)، بسند حسن، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني.

٦/ ٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ٣٥ - وَعَنْهُ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٨/ ٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

٩/ ٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

١٠/ ٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١١/ ٣٩ - وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

١٢/ ٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

٣٤ - رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (الطهارة / ٢٣).

٣٥ - رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (الطهارة / ٢٣).

٣٦ - (أ) [صحيح] رواه أبو داود (١/ ١٤٢، ١٤٤)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، والبيهقي (١)، وصححه الألباني.

٣٧ - [حسن على الراجح] رواه الترمذي (١/ ٣١)

٣٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)، وابن خزيمة (١١٨) .

٣٩ - [إسناده صحيح] رواه البيهقي (١/ ٣٩)

٤٠ - رواه البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (الطهارة / ٣٤).

١٣/ ٤١ - وعَن عَائشَةَ - رَضيَ اللهُ عنْهَا - قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعجبُهُ التَّيمُّنُ في تَنعُّله، وتَرجُّله، وطُهُوره وفي شأنه كُلِّه». مُتَّفقٌ عليْه.

١٤/ ٤٢ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : «إذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَأُوا بِمَيَامنكُمْ». أَخرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحّحَه ابنُ خُزَيْمَةَ.

١٥/ ٤٣ - وعَنِ الْمُغيرَة بْن شُعْبَةَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّمَ - تَوضَّأَ. فَمَسَحَ بنَاصيَته، وعَلَى الْعمَامَة والْخُفَّيْن». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ.

١٦/ ٤٤ - وعَنْ جَابر بْن عَبْد الله - رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - في صفَة حَجِّ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - - قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : « ابدأوا بمَا بَدَأَ اللهُ به». أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ هكَذَا بلَفْظ الأَمْر، وَهُوَ عنْدَ مُسْلم بلَفْظ الْخَبَر.

١٧/ ٤٥ - وعَنْهُ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - إذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مرْفَقَيْه». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ بإسْنَاد ضَعيف.

١٨/ ٤٦ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «لا وُضُوءَ لمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ الله عَلَيْه». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بإسْنَاد ضَعيف.

وَللترْمذيِّ عَنْ سَعيد بْن زَيْد، وَأَبي سَعيد نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فيه شَيْءٌ.

١٩/ ٤٧ - وعَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّف، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يَفْصلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَة وَالاسْتنْشَاق. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، بإسْنَاد ضَعيف.

---

٤١ - رواه البخاري (١/ ١٦٨)، ومسلم (الطهارة / ٦٦).

٤٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٨)، وصححه الألباني.

٤٣ - رواه مسلم (الطهارة / ٨٣).

٤٤ - رواه مسلم (الحج / ١٤٧).

٤٥ - [ضعيف] رواه الدارقطني (١/ ٨٣).

٤٦ - [مجموع الأحاديث المروية يحدث منها قوة تدل على أن لهذا الحديث أصلاً] (وهناك من ضعفه مطلقاً، وهناك من صححه)، ولكل وجهة نظر جيدة.

انظر أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١).

٤٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (١/ ١٣٩).

٢٠/ ٤٨ - وعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢١/ ٤٩ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢/ ٥٠ - وعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ؟»». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣/ ٥١ - وعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤/ ٥٢ - وعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

* * *

٥ - باب المسح على الخفين

١/ ٥٣ - عَنْ المغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٤٨ - [صحيح] رواه أبو داود (١/ ١١١)، والنسائي (١/ ٦٩)، وقد صححه الألباني.

٤٩ - رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (الطهارة / ١٨).

٥٠ - رواه مسلم (الطهارة / ٣١)، وأبو داود (١/ ١٧٣).

٥١ - رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (الحيض / ٥١).

٥٢ - رواه مسلم (الطهارة / ح ١٧)، والترمذي (١/ ٥٥).

٥٣ - رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (الطهارة / ٧٩).

وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إلا النَّسَائِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعفٌ.

٢/ ٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣/ ٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٤/ ٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِي: الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦/ ٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَوْقُوفاً، وَعَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ، إِلا مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٧/ ٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

٥٤ -[صحيح] رواه أبو داود (١/ ١٦٢).
٥٥ -[حسن] والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣).
٥٦ - رواه مسلم (الطهارة / ٨٥).
٥٧ -[لا يصح] رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١/ ١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وسكت عنه الإمام أبو داود، وصححه الألباني.
٥٨ -[صحيح] رواه الحاكم (١/ ١٨١)، والدارقطني (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)
٥٩ -[حسن] رواه الدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٢).

٨/ ٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْماً ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

* * *

٦ - باب نواقض الوضوء

١/ ٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّأُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٢/ ٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

٣/ ٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤/ ٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥/ ٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

٦٠ -[ضعيف] رواه أبو داود (١/ ١٥٨)، وقد ضعفه الشيخ الألباني.
٦١ -[صحيح] رواه أبو داود (١/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٧٨).
٦٢ - رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (الحيض / ٦٢).
٦٣ - رواه البخاري (١٧٨)، ومسلم (الحيض / ١٧، ١٩).
٦٤ -[ضعيف على الراجح] رواه أحمد (١/ ١٦٨، ٢١٦).
٦٥ - رواه مسلم (حيض/ ٩٩).

٦/ ٦٦ - وَعَنْ طلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاة، أَعَلَيْه وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «لا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيث بُسْرَةَ.

٧/ ٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْت صَفْوَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذي وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِي: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٨/ ٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاته، وَهُوَ فِي ذَلكَ لا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

٩/ ٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِن شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ.

١٠/ ٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

١١/ ٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

---

٦٦ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (١/ ٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣).

٦٧ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٢٢٣ - ٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١/ ١٨١)، والترمذي (١/ ٨٢، ٨٤)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩).

٦٨ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وقد ضعفه الألباني.

٦٩ - رواه مسلم (الحيض/ ٩٧).

٧٠ - [إسناده ضعيف مرفوعاً، وقد يحسن لغيره] رواه أحمد لغيره (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢ - ٤/ ٢٤٦)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٧١ - رواه مالك في «الموطأ» (١/ كتاب القرآن/ ١)، وابن حبان (١٤/ ٦٥٥٩).

١٢/ ٧٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣/ ٧٣ – وَعَنْ مُعَاوِيَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّه، فَإِذَا نَامَت الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيث عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِه: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

١٤/ ٧٤ – وَلأبِي دَاوُدَ أَيْضاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ أَيْضاً.

١٥/ ٧٥ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

١٦/ ٧٦ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِه، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِه فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – نَحْوُهُ.

١٧/ ٧٧ – وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِه».

* * *

---

٧٢ – رواه البخاري تعليقاً (ك الأذان / ب ١٩)، ومسلم (الحيض / ١١٧).

٧٣ – [حسن لغيره] رواه أحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٨٧٥).

٧٤ – [ضعيف] رواه أبو داود (١/ ٢٠٢).

٧٥ – [ضعيف] رواه الدارقطني (١/ ١٥١، ١٥٢).

٧٦ – [**إسناده فيه ضعف، وهو صحيح لغيره**] رواه البزار (كشف الأستار: ١/ ١٢٨).

٧٧ – رواه أحمد (٣/ ١٢، ٥٠، ٥١، ٥٤)، وابن حبان (٦/ ٢٦٦٦).

٧ – باب آداب قضاء الحاجة

١/ ٧٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٢/ ٧٩ – وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، قَالَ: «اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٣/ ٨٠ – وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ الْخَلاَءِ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ٨١ – وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى، فَقَضَى حَاجَتَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ٨٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ٨٣ – وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «وَالمَوَارِدِ»، وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

٧/ ٨٤ – وَلأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

٨/ ٨٥ – وَأَخْرَجَ الطَبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩/ ٨٦ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا تَغَوَّطَ

---

٧٨ – [منكر] رواه أبو داود (١/ ١٩)، والترمذي (٤/ ١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣). وقد تبع الإمام أبو داود الشيخ الألباني في ذلك.

٧٩ – رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (الحيض / ١٢٢)، وأحمد، وأبو داود (١/ ٤)، والترمذي (١/ ٥، ٦)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦).

٨٠ – رواه البخاري (١٥٠) و مسلم (الطهارة / ٧٠) .

٨١ – رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (الطهارة / ٧٠).

٨٢ – رواه مسلم (الطهارة / ٦٨).

٨٣ – [إسناده فيه ضعف، وهو حسن لغيره] رواه أحمد (١/ ٢٩٩)، وأبو داود (١/ ٢٦).

٨٤ – [إسناده فيه ضعف، وهو حسن لغيره] رواه أحمد (١/ ٢٩٩)، وقال الألباني: وسنده حسن.

٨٥ – [إسناده ضعيف] رواه الطبراني. ٨٦ – [ضعيف] رواه أحمد.

الرَّجُلان فَلْيَتَوارَ كُلّ واحد منهما عَنْ صَاحِبه ولا يَتحدثَا؛ فَإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَن، وَابْنُ الْقَطَّان، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١٠/ ٨٧ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينه، وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاء بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاء» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١/ ٨٨ – وَعَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائط أَوْ بَوْل، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢/ ٨٩ – (وَللسَّبْعَة ،عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ): «وَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائط أَوْ بَوْل، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

١٣/ ٩٠ – وَعَنْ عَائشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤/ ٩١ – وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائط قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِم وَالْحَاكِمُ.

١٥/ ٩٢ – وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْغَائطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَة أَحْجَار، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْن، وَلَمْ أَجِدْ ثَالثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَة، فَأَخَذَهُمَا، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ – أَوْ رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ والدارقطنى: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

١٦/ ٩٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ».

---

٨٧ – رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (الطهارة / ٦٣).

٨٨ – رواه مسلم (الطهارة / ٥٧).

٨٩ – رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (الطهارة / ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٩ , ١٠)، وابن ماجه (١/ ٣١٣)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢١، ٢٣).

٩٠ – [حسن على الراجح]رواه أبو داود (١/ ٢٥).

٩١ – [صحيح]رواه أبو داود (١/ ٣٠)، والترمذي (١/ ٧)، وابن ماجه (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥) بسند صحيح.

٩٢ – رواه البخاري (١٥٦)، وأحمد (١/ ٤١٨، ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٥٥).

٩٣ – [صحيح]رواه الدارقطني (١/ ٥٦).

١٧/ ٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٨/ ٩٥ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

١٩/ ٩٦ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٠/ ٩٧ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢١/ ٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

٨ - باب الغسل وحكم الجنب

١/ ٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٢/ ١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٣/ ١٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٤ -[المحفوظ المرسل] رواه الدارقطني (١/ ١٢٨). ٩٥ -[شاذ] رواه الحاكم (١/ ١٨٣).
٩٦ -[إسناده ضعيف] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦).
٩٧ -[ضعيف] رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦).
٩٨ - رواه البزار (كشف الأستار: ١/ ٢٤٧).
٩٩ - رواه مسلم (حيض / ٨١)، تحفة الأشراف (٣/ ٩٣)، (٣/ ٤٩٥).
١٠٠ - رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (حيض/ ٨٧).
١٠١ - رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (الحيض / ٣١).

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» ؟.

٤/ ١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٥/ ١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٧/ ١٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨/ ١٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً» (١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩/ ١٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

---

١٠٢ - [إسناد فيه ضعف] رواه أبو داود (١/ ٣٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٦).

١٠٣ - رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (الجهاد / ٩٩).

١٠٤ - رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (الجمعة / ٧)، وأحمد (٣/ ٦٠)، وأبو داود (١/ ٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٩٤ - ٣/ ١٨٨، ٢٤٢).

١٠٥ - [حسن] رواه أحمد (٥/ ١٥، ١٦، ٢٢)، وأبو داود (١/ ٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١)، والنسائي (٣/ ٩٤).

١٠٦ - [حسن] رواه أبو داود (١/ ٢٢٩)، والترمذي (١/ ١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن حبان (٣/ ٨٠٠)، وأحمد (١/ ٨٣، ٨٤).

وضعفه الشيخ الألباني.

١٠٧ - رواه مسلم (حيض / ٢٧).

١٠/١٠٨ - وَللأَرْبَعَة، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١١/١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١٢/١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ، قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٣/١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤/١١٢ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

١٥/١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ، وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

---

١٠٨ -[ضعيف] رواه أحمد (٦/ ٤٣، ١٧١)، وأبو داود (١/ ٢٢٨)، والترمذي (١/ ١١٨). وصححه الألباني وشاكر أكرمهما الله.

١٠٩ - رواه البخاري (٢٤٨)، مسلم (حيض / ٣٥).

١١٠ - رواه مسلم (حيض / ٥٨).

١١١ -[صحيح] رواه أبو داود (١/ ٢٣٢)، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٢٤).

١١٢ - رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (حيض/ ٤٥).

١١٣ -[ضعيف] رواه أبو داود (١/ ٢٤٨)، والترمذي (١/ ١٠٦)

٩- باب:التيمم

١/ ١١٤ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢/ ١١٥ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدَ الْمَاءَ».

٣/ ١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

٤/ ١١٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥/ ١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

٦/ ١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

٧/ ١٢٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ.

---

١١ - رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (مساجد / ٣).

١١٥ - رواه مسلم (مساجد/ ٤).

١١٦ - [صحيح]رواه أحمد (١/ ١٥٨).

١١٧ - رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (حيض/ ١١٠).

١١٨ - [صحيح موقوف]رواه الدارقطني (١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٣).

١١٩ - [مرسل، وله شواهد]رواه البزار (كشف الأستار: ١/ ٣١٠).

١٢٠ - رواه الترمذي (١/ ١٢٤).

١٢١ - [صحيح]رواه أبو داود (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والنسائي (١/ ٢١٣)، وقد صححه الألباني.

فَحضَرت الصَّلاةُ - ولَيْس معَهُما ماءٌ - فتَيَممَّا صَعيداً طَيِّباً، فَصلَّيا، ثُمَّ وجَدا الْماءَ في الْوقْت، فَأعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ والْوُضُوءَ، ولَمْ يُعِد الآخرُ، ثُمَّ أتيا رسُولَ الله - صلَّى اللهُ علَيْه وسَلَّمَ - فذَكرَا ذلكَ لَهُ، فقالَ للذي لَمْ يُعدْ: «أَصبْتَ السُّنَّةَ وأَجْزأتكَ صَلاتُك»، وقالَ للآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مرَّتَيْنِ». رواهُ أَبُو داوُدَ، والنَّسائيُّ.

٩/ ١٢٢ - وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في قَوْله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ في سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحِ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ؛ تيَمَّم». رواهُ الدَّارقُطْنِيُّ موْقُوفاً، ورَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٠/ ١٢٣ - وعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رواهُ ابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ واهٍ جداً.

١١/ ١٢٤ - وعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١٢/ ١٢٥ - وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى». رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جداً.

١٠ - باب الحيض (*)

١/ ١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

---

١٢٢ - رواه الدارقطني (١/ ١٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٢).

١٢٣ -[ضعيف] رواه ابن ماجه (٦٥٧).

١٢٤ -[إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٣٤).

١٢٥ -[ضعيف] رواه الدارقطني (١/ ١٨٥).

١٢٦ -[صحيح] رواه أبو داود (١/ ٢٨٢)، والنسائي (١/ ١٨٥).

٢/ ١٢٧ - وَفِي حَدِيث أَسْـمَاءَ بِنْت عُمَـيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِـرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَـغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَـسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وتتوضأ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

٣/ ١٢٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - أَسْتَفْـتِيه، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّـيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّـةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْـعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَـسِلِي، فَإِذَا اسْـتَنْقَأْتِ فَـصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْـرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْـرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَـإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَـافْعَلِي كُلَّ شَـهْرٍ كَمَـا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَـإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْـرَ وَتُعَجِّلِي الْعَـصْرَ، ثُمَّ تَغْتَـسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ جَـمِيـعاً، ثُمَّ تُؤَخِّـرِينَ الْمَغْـرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِـشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَـسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ حَبِـيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّمَ، فَقَـالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَـيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

٥/ ١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَـالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّـفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦/ ١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ الْيَـهُودَ كَانَتْ إِذَا حَـاضَتِ الْمَرْأَةُ فِـيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَـقَـالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - : «اصْنَعُـوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧/ ١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَـةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٢٧ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١/ ٢٩٦).

١٢٨ - [حسن] رواه أبو داود (١/ ٢٨٧)، والترمذي (١/ ١٢٨)، وقد حسنه الألباني أيضاً.

١٢٩ - رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (حيض/ ٦٣).

١٣٠ - رواه البخاري بنحوه (٣٢٧)، وأبو داود (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

١٣١ - رواه مسلم (حيض / ١٦).

١٣٢ - رواه البخاري (١/ ٣٠٢)، ومسلم (الحيض/ ١).

٨/ ١٣٣ - وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

٩/ ١٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٠/ ١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١١/ ١٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ: «ما فَوْقَ الإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٢/ ١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - وسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

****

---

١٣٣ -[موقوف على الراجح] رواه أبو داود (١/ ٢٦٤)، والترمذي (١/ ١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٤٠)، وقد صحح رفعه الشيخ الألباني

١٣٤ - رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم بنحوه (الإيمان / ١٣٢).

١٣٥ - رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم بنحوه (الحج/ ١٢٠).

١٣٦ -[ضعيف] رواه أبو داود (١/ ٢١٣).

١٣٧ -[حسن] رواه أحمد (٦/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٦٤٨)، والبغوي (٢/ ١٣٦).

كتاب الصلاة

١ - باب المواقيت

١/١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

٢/١٣٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

٣/١٤٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

٤/١٤١ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغداة حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جليسه، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المائة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/١٤٢ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

٦/١٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٧/١٤٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٣٨ - رواه مسلم (مساجد/١٧٣).
١٣٩ - رواه مسلم (مساجد/ ١٧٦).
١٤٠ - رواه مسلم (مساجد/ ١٧٨).
١٤١ - رواه البخاري (٥٤٧)، مسلم (مساجد/ ٢٣٥، ٢٣٧).
١٤٢ - رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (المساجد/ ٢٣٣).
١٤٣ - رواه مسلم (مساجد/ ١٧٨).
١٤٤ - رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (مساجد/ ٢١٧).

٨/ ١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ١٤٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١/ ١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَقَالَ «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٣/ ١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ».

١٤/ ١٥١ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

---

١٤٥ - رواه مسلم (مساجد / ٢١٩).

١٤٦ - رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (مساجد/ ١٨٠).

١٤٧ -[صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وقال الشيخ الألباني عن إسناد الترمذي: وهذا إسناد صحيح .

١٤٨ - تقدم تخريجه .　　　　١٤٩ - رواه مسلم (٦٠٩) .

١٥٠ - رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (صلاة المسافرين / ٨٨).

١٥١ - رواه مسلم (مسافرين/ ٢٩٣)، انظر تحفة الأشراف (٧/ ٣١٢).

١٥/ ١٥٢ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِـنْ حَدِيث أَبِى هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦/ ١٥٣ - وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٧/ ١٥٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يا بَنِـي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١٨/ ١٥٥ - وَعَـنْ ابْنِ عُـمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُـمَا - أَنَّ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَـهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

١٩/ ١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْفَـجْرُ فَجْرَانِ: فَجْـرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيـهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْـرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ - أَيْ: صَلاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٢٠/ ١٥٧ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِلاً فِي الأُفُقِ، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

٢١/ ١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَـلَـيْـــهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الأَعْـمَالِ الصَّـلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَـا» رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

---

١٥٢ -[إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره] رواه الشافعي (١/ ١٣٩).

١٥٣ -[ضعيف] رواه أبو داود (١٠٨٣) .

١٥٤ -[صحيح] رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) بسند صحيح، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٥٥٣) . ووافقه الذهبي والألباني.

١٥٥ -[ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً] رواه البيهقي (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (٢٦٦)، وقد ضعف المرفوع الشيخ الألباني أيضًا. .

١٥٦ - رواه الحاكم (١/ ١٩١، ٤٢٥)، وابن خزيمة (٣٥٦)، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني أيضاً في الصحيحة (٦٩٣).

١٥٧ -[صحيح] رواه الحاكم (١/ ١٩١، ٤٢٥)، وقال الشيخ الألباني: إسناده جيد.

١٥٨ -[صحيح] رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١/ ١٨٨).

٢٢/ ١٥٩ - وعَنْ أَبِي مَحْذُورةَ، أَنَّ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ - قالَ: «أَوَّلُ الْوَقْت رِضْوَانُ اللهِ، وأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وآخِرُهُ عفْوُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَد ضَعِيف جداً.

٢٣/ ١٦٠ - ولِلتِّرْمذِيِّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، دُونَ الأَوْسَط، وهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

٢٤/ ١٦١ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَة إِلا النَّسَائِي (أ). وَفِي رِوَايَة عَبْدالرَّزَّاق: «لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ» (ب).

٢٥/ ١٦٢ - ومِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٦/ ١٦٣ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - الْعَصْرِ، ثُمّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ: «لا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

٢٧/ ١٦٤ - (ولأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ).

* * *

٢ - باب الأذان

١/ ١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد بْنِ عَبْد رَبِّه قَالَ: طَافَ بِي - وأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِير بِغَيْرِ تَرْجِيع - وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلا قَدْ قَامَت الصَّلاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - الْحَدِيثَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢/ ١٦٦ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِه قِصَّةَ قَوْلِ بِلال فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

---

١٥٩ - [ضعيف] رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

١٦٠ - [ضعيف جداً] رواه الترمذي (١/ ١٧١).

١٦١ - (أ) [ضعيف] رواه الترمذي (٢/ ٤١٩)، وأحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٥)، وقد ساق الشيخ الألباني أسانيد؛ فانظر الإرواء (٤٧٨).

١٦٢ - [إسناد ضعيف] رواه الدارقطني (١/ ٢٤٦، ٤١٩).

١٦٣ - [ضعيف] رواه أحمد (٦/ ٣١٥). ١٦٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٧٣).

١٦٥ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٤٣) بسند حسن، وأبو داود (١/ ٤٩٩).

١٦٦ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، ٤/ ٤٣).

٣/ ١٦٧ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٤/ ١٦٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

٥/ ١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ يَعْنِي: إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

٦/ ١٧٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلالاً.

٧/ ١٧١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيّ عَلَى الصَّلاةِ، يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٨/ ١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٩/ ١٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ١٧٤ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرِهِ.

---

١٦٧ - [صحيح] رواه ابن خزيمة (٣٨٦).

١٦٨ - رواه مسلم (صفة الأذان / ٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، والترمذي (١/ ١٩١)، والنسائي (٢/ ٤، ٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٤، ٤١٧).

١٦٩ - رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم (الصلاة/ ٢، ٥).

١٧٠ - رواه النسائي (٢/ ٣).

١٧١ - رواه البخاري (٦٣٤)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١/ ١٩٧).

١٧٢ - [صحيح] رواه ابن خزيمة (١/ ٣٨٥).

١٧٣ - رواه مسلم (صلاة العيدين / ٧).

١٧٤ - رواه البخاري (٢/ ٩٥٨)، ومسلم (صلاة العيدين / ٨٨٦).

١١/ ١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢/ ١٧٦ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

١٣/ ١٧٧ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٤/ ١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٥/ ١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: «أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.

١٦/ ١٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧/ ١٨١ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ.

١٨/ ١٨٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ».

١٩/ ١٨٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

١٧٥ - رواه مسلم (المساجد / ٣٠٩).

١٧٦ - رواه مسلم (١٢١٨).

١٧٧ - رواه مسلم (الحج / ١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠).

١٧٨ - رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (الصيام/ ٣٦).

١٧٩ - [ضعيف شاذ] رواه أبو داود (٥٣٢)، وقد صححه الألباني.

١٨٠ - رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (الصلاة/ ١٠).

١٨١ - رواه البخاري (٦١٢).

١٨٢ - رواه مسلم (الصلاة / ١٢).

اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٠/ ١٨٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السبعة.

٢١/ ١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٢٢/ ١٨٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّئٌ». وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

٢٣/ ١٨٧ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

٢٤/ ١٨٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ». وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

٢٥/ ١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ.

٢٦/ ١٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (أ).

---

١٨٣ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

١٨٤ - رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (مساجد / ٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ - ٥/ ٥٣)، والنسائي (٢/ ٩)، وأبو داود (٥٨٩).

١٨٥ - [ضعيف] رواه الترمذي (١٩٥).

١٨٦ - [ضعيف] رواه الترمذي (٢٠٠)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٠).

١٨٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (٥١٤)، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٥٥).

١٨٨ - [ضعيف] رواه أبو داود (٥١٢)، وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضاً.

١٨٩ - [ضعيف] رواه ابن عدي (٤/ ١٢).

١٩٠ - (أ) [صحيح] رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٠).

١/ ١٩١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢/ ١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣/ ١٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١٩٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٥/ ١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

٦/ ١٩٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

---

١٩١ - [إسناده ضعيف. وقد يحسن لغيره] رواه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والبيهقي (١/ ١٤٢، ١٤٣ - ٢/ ٢٥٥).

١٩٢ - [صحيح على الراجح، وهناك من حكم بوقفه] رواه أحمد (٦/ ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) .

١٩٣ - رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (مسافرين / ١٩٦).

١٩٤ - رواه البخاري (٣٥٩).

١٩٥ - [صحيح، موقوف. شاذ، مرفوع] رواه أبو داود (٦٣٩) موقوفاً.

١٩٦ - [إسناده ضعيف] رواه الترمذي (١/ ٣٤٥).

٧/ ١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨/ ١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

٩/ ١٩٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠/ ٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَلَهُ عِلَّةٌ.

١١/ ٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ، تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٢/ ٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣/ ٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤/ ٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

١٩٧ - [صحيح لغيره] رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤)، والنسائي (٤/ ١٧٢)، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني (الإرواء ١/ ٣٢٤).

١٩٨ - رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (مسافرين / ٤٠).

١٩٩ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٢٢٥).

٢٠٠ - رواه أحمد (٢/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح .

٢٠١ - [ضعيف] رواه الترمذي (٣٤٦).

٢٠٢ - رواه مسلم (الجنائز / ٩٨)، انظر تحفة الأشراف (٨/ ٣٢٩).

٢٠٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٦٥٠)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٢٠٤ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧).

وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَـا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥/ ٢٠٥ – وَعَنْ مُعَـاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ هَذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦/ ٢٠٦ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاة عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، يُكَلِّمُ أَحَـدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَـتِه، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَـافِـظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧/ ٢٠٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَـيْـه وَسَلَّمَ ـ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلاةِ».

١٨/ ٢٠٨ – وَعَـنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيـه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّي، وَفِـي صَدْرِه أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْـرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٩/ ٢٠٩ – وَعَنْ عَلِيٍّ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠/ ٢١٠ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ قَـالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْه، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢١/ ٢١١ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٢٠٥ – رواه مسلم (مساجد / ٥٣٧).

٢٠٦ – رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (مساجد / ٣٥).

٢٠٧ – رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (الصلاة / ١٠٦).

٢٠٨ – [صحيح] رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥).

٢٠٩ – رواه النسائي (٣/ ص١٢)، وضعفه الألباني.

٢١٠ ـ [صحيح] رواه أبو داود (٩٢٧) بسند حسن، والترمذي (٣٦٨).

وَسَلَّمَ ـ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢/ ٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤ - باب سترة المصلي

١/ ٢١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

٢/ ٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣/ ٢١٥ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

٤/ ٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ - الْحَدِيثَ». وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٢١٧ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.

٦/ ٢١٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

---

٢١١ - رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (مساجد / ٤١).

٢١٢ - [صحيح] رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠).

٢١٣ - رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (الصلاة / ٢٦١).

٢١٤ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٤٣).

٢١٥ - [صحيح] رواه الحاكم (١/ ٢٥٢)، وقد ضعفه الشيخ الألباني.

٢١٦ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٦٥).

٢١٧ - أخرجه مسلم (الصلاة / ٢٦٦).

٢١٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٢/ ٦٤)، وقد صححه الألباني.

٧/ ٢١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٨/ ٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

٩/ ٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

* * *

٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة

١/ ٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢/ ٢٢٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلاتِهِمْ.

٣/ ٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

---

٢١٩ - رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (الصلاة / ٢٥٩).

٢٢٠ - [حسن] رواه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩).

٢٢١ - [ضعيف] رواه أبو داود (٧١٩)، وقد ضعفه الشيخ الألباني.

١٢٢ - رواه البخاري (١٢٢٠). ٢٢٣ - رواه البخارى (٣٤٥٨).

٢٢٤ - البخاري (٦٧٢)، ومسلم (المساجد / ٦٤).

٢٢٥ - [صحيح] رواه أحمد (٥/ ١٥٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩).

٥/ ٢٢٦ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

٦/ ٢٢٧ - (أ) وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ (ب). وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

٧/ ٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٨/ ٢٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩/ ٢٣٠ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاتِي».

١٠/ ٢٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١/ ٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

---

٢٢٦ - رواه البخاري (١٢٠٧).

٢٢٧ -(أ) رواه البخاري (٧٥١).

٢٢٧ -(ب) [إسناده فيه مقال] ، وقد ضعفه الشيخ الألباني.

٢٢٨ - رواه البخاري (٥٠٩، ٥١٠)، ومسلم (المساجد / ٥٤).

٢٢٩ - رواه البخاري (٣٧٤).

٢٣٠ - رواه البخاري (٣٧٣).

٢٣١ - رواه مسلم (الصلاة / ١١٧).

٢٣٢ - رواه مسلم (مساجد / ٦٧).

١٢/ ٢٣٣ - وعَنْ أبي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنْ النَّبِـيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ قَـالَ: «التَّـاؤبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَـإِذَا تَثَـاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَـكْظِمْ مَا اسْـتَطَاعَ». رَوَاهُ مُـسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وزَادَ: «فِي الصَّلاةِ».

٦ - بابُ المَساجد

١/ ٢٣٤ - عَنْ عَـائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا ـ قَالَتْ: «أَمَـرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ بِبِنَـاءِ الْمَسَـاجِـدِ فِـي الدُّورِ، وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحْـمَـدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢/ ٢٣٥ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَـهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَـاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٣/ ٢٣٦ - ولَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

٤/ ٢٣٧ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، قَـالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ خَيْلاً، فَـجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَـوَارِي الْمَسْجِدِ»، الْحَـدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ٢٣٨ - وعَنْهُ أَنَّ عُمَـرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَرَّ بِحَـسَّانَ يُنْشِـدُ فِي الْمَسْجِـدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ٢٣٩ - وعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٢٣٣ - رواه مسلم (الزهد / ٥٦)، والترمذي (٣٧٠).

٢٣٤ - رواه أحمد (٥/ ١٧، ٣٧١، ٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وصححه الشيخ الألباني.

٢٣٥ - رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (مساجد / ٢٠).

٢٣٦ - رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (مساجد / ١٦).

٢٣٧ - رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (الجهاد / ٥٩).

٢٣٨ - رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (فضائل الصحابة / ١٥١).

٢٣٩ - رواه مسلم (مساجد / ٧٩).

٧/ ٢٤٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِـدِ فَقُولُوا لَهُ: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» (٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٨/ ٢٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِـزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩/ ٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُصِيـبَ سَـعْـدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠/ ٢٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَـلَيْه وَسَلَّمَ - يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. . .» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١/ ٢٤٤ - وَعَنْهَـا: «أَن وَلِيدَةً سَـوْدَاءَ كَانَ لَهَـا خِبَـاءٌ فِي الْمَـسْجِـدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. . .» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢/ ٢٤٥ - وَعَـنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ -: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣/ ٢٤٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤/ ٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «مَا أُمِرتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

٢٤٠ - [صحيح] رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي، ووافقه الذهبي والألباني.
٢٤١ - [إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره]، رواه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠).
٢٤٢ - رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (الجهاد / ٦٥).
٢٤٣ - رواه البخاري (٤٥٤، ٤٥٥)، ومسلم (العيدين / ١٨).
٢٤٤ - البخاري (٤٣٩)، ومسلم (السلام / ١٧).
٢٤٥ - رواه البخاري (١/ ٤١٥)، ومسلم (المساجد / ٥٥).
٢٤٦ - [صحيح] رواه أحمد: (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٤٤٩) بسند صحيح، وابن ماجه (٧٣٩)، وقد صححه الشيخ الألباني.

١٥/ ٢٤٨ - وعَنْ أَنَس - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٦/ ٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

٧ - باب صفة الصلاة

١/ ٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

٢/ ٢٥١ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ (أ)، وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ - تَعَالَى -، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ - تَعَالَى - وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ». وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

---

٢٤٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (٤/ ٥/ ١٦)، وصححه الشيخ الألباني.

٢٤٨ - [ضعيف على الراجح] رواه أبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف.

٢٤٩ - رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (المسافرين/ ٦٩).

٢٥٠ - رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٥)، وابن ماجه (٤٤٧، ١٠٦٠).

٢٥١ - (أ) [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (٥/ ١٧٨٧)، وقد صححه الشيخ الألباني.

وَلأَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

٣/ ٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٥/ ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ٢٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً.

٧/ ٢٥٦ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ.

---

٢٥٢ - رواه البخاري (٨٢٨).

٢٥٣ - رواه مسلم (مسافرين / ٢٠١).

٢٥٤ - رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (مساجد / ١٤٧).

٢٥٥ - (١/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٨٠٦).

٢٥٦ - رواه أحمد (٣/ ٥٠ - ٥/ ٢٦)، وأبو داود (٧٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤).

٨/ ٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِي قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩/ ٢٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ٢٥٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

١١/ ٢٦٠ - وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

١٢/ ٢٦١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٣/ ٢٦٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(ب).

---

٢٥٧ - رواه مسلم (صلاة / ٢٤٠).

٢٥٨ - رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (صلاة / ٢١).

٢٥٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤).

٢٦٠ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٦).

٢٦١ - [إسناده فيه ضعف، وهو صحيح لغيره] رواه ابن خزيمة (٤٧٩)، وانظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة.

٢٦٢ - (أ) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (الصلاة / ٣٤).

٢٦٢ - (ب) رواه ابن حبان (٥/ ١٧٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.

١٤/ ٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: لا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَفِي أُخْرَى، لابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

١٥/ ٢٦٤ - وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -. فَقَرَأَ: ﴿ **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿ **وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٦/ ٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

١٧/ ٢٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

١٨/ ٢٦٧ - وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ.

---

٢٦٣ - رواه مسلم (الصلاة/ ٥٠)، والبخاري (٧٤٣).

٢٦٤ - رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، أفاده الألباني.

٢٦٥ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (١/ ٣١٢).

٢٦٦ - [إسناده حسن ،وهو صحيح لغيره] رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥) بسند حسن، والحاكم (١/ ٢٢٣).

٢٦٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

١٩/ ٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - فَقَـالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُـذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَـيْئـاً، فَعَلِّمْنِـي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٢٠/ ٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَـتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَـيْنِ، وَيُسْمِـعُنَا الآيَةَ أَحْيَـاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَـةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْـرَيَيْنِ بِفَاتِـحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١/ ٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِـيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿ الم تَنزِيلُ ﴾ السَّجْـدَةِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢/ ٢٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْـرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْـرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَـصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَـطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَـالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْـبَهَ صَلاةً بِرَسُـولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٣/ ٢٧٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٢٦٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣) باختصار، والحاكم (١/ ٢٤١).

٢٦٩ - رواه البخاري (٧٧٦، ٧٥٩)، ومسلم (الصلاة / ١٥٥).

٢٧٠ - رواه مسلم (الصلاة / ١٥٦).

٢٧١ - [صحيح] رواه النسائي (٢/ ١٦٧).

٢٧٢ - رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (الصلاة / ١٧٤).

٢٧٣ - رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (الجمعة / ٦٥).

٢٤/ ٢٧٣ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَة، و:﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٥/ ٢٧٤ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

٢٦/ ٢٧٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا» (١) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧/ ٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨/ ٢٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٩/ ٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣٠/ ٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ

---

٢٧٤ - رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٤٤).

٢٧٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٢٦)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٢٧٦ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٠٧).

٢٧٧ - رواه البخاري (٧٩٤)، مسلم (صلاة/ ٢١٧).

٢٧٨ - رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (صلاة / ٢٨).

٢٧٩ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٠٥).

عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١/ ٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢/ ٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣/ ٢٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤/ ٢٨٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٣٥/ ٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦/ ٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٧/ ٢٨٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٢٨٠ - رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (كتاب صلاة / ٢٣٠).

٢٨١ - رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (الصلاة / ٢٣٥).

٢٨٢ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٣٤).

٢٨٣ - [صحيح] رواه الحاكم مقطعاً على حديثين (١/ ٢٤٤، ٢٢٧).

٢٨٤ - رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وقال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، قال الألباني - معلقاً - : هذا ظن، والسند صحيح، فلا يجوز إعلاله به، انظر تحفة الأشراف (ح ١٦٢٠٦).

٢٨٥ - [حسن، أو صحيح] رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الألباني.

٢٨٦ - رواه البخاري (٨٢٣).

٣٨/ ٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلأَحْمَدَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٩/ ٢٨٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٠/ ٢٨٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ.

٤١/ ٢٩٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمسَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيهَقِيُّ: «وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

٤٢/ ٢٩١ - وَلِلْبَيْهَقِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ». وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٤٣/ ٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا

---

٢٨٧ - رواه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (المساجد / ٢٩٩).

٢٨٨ - [إسناده صحيح] رواه ابن خزيمة (١/ ٦٢٠)، وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، الصحيحة (٦٣٩).

٢٨٩ - [صحيح] رواه الترمذي (٢/ ٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤١)، وقد صحح إسناده الشيخ الألباني (إرواء / ٤٣٥).

٢٩٠ - [صحيح، وزيادة: «وصلى الله - تعالى - على النبي» بسند ضعيف، لكن شهد لصحتها أقوال للصحابة]، رواه أحمد (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦).

٢٩١ - [إسناده فيه ضعف] رواه البيهقي (٢/ ٢١٠).

٢٩٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. (١٠/ ١٩٩).

سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكِ الْبَعِيـرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

٤٤/ ٢٩٣ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَـجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَـيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُـمَا - صححـه ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً.

٤٥/ ٢٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَـرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُـولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْـرَى عَلَى رُكْبَتِه الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِينَ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

٤٦/ ٢٩٥ - وَعَـنْ عَـبْدِ اللهِ بْـنِ مَسْعُـودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - فَقَـالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَـلْيَقُلْ: التَّـحِيَّـاتُ لِلَّه، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّـبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْـكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْـمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّـلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِـبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَلأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٤٧/ ٢٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه، إِلَى آخِرِهِ».

٤٨/ ٢٩٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ

---

٢٩٣ - [ضعيف] رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).

٢٩٤ - رواه مسلم (المساجد / ١١٣).

٢٩٥ - رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (الصلاة/ ٥٥).

٢٩٦ - رواه مسلم (الصلاة / ٦٠).

٢٩٧ - [صـحـيح] رواه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمـذي (٣٤٧٧)، وقد صححه أيضاً الشيخ الألباني.

عَلَيْه وَسَلَّمَ - رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاته، وَلَمْ يَحْمَد اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيد رَبِّه وَالثَّنَاء عَلَيْه، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٤٩/ ٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْد: يَا رَسُولَ الله، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وزَادَ ابْن خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا؟».

٥٠/ ٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَات، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه (أ)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّد الأَخِيرِ».

٥١/ ٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٥٢/ ٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شِمَالِه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

٢٩٨ - رواه مسلم (الصلاة / ٦٥، ٦٦، ٦٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢).

٢٩٩ - (أ) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (مساجد / ١٢٨).

٣٠٠ - رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (الذكر / ٤٨).

٣٠١ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٩٩١).

٥٣/ ٣٠٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دبرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤/ ٣٠٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دبرَ كُلِّ صَلاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥/ ٣٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦/ ٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دبرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

٥٧/ ٣٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٥٨/ ٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٣٠٢ - رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (مساجد /١٣٨).

٣٠٣ - رواه البخاري (٦٣٦٥، ٦٣٩٠).

٣٠٤ - رواه مسلم (مساجد/ ١٣٥).

٣٠٥ - رواه مسلم (مساجد / ١١٦).

٣٠٦ -[صحيح] رواه أحمد (٥/ ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وصححه الشيخ الألباني.

٣٠٧ -[صحيح] رواه النسائي.

وسَلَّمَ ـ: «مَنْ قرأ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتُوبَةٍ لَمْ يمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلا الْمَوْتُ» رواهُ النَّسائيُّ، وَصحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٥٩/٣٠٨ – وعَنْ مَالك بْنِ الحُوَيْرِث ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي». رواهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠/٣٠٩ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلا فَأَوْمِ». رواهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١/٣١٠ – وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لمَرِيضٍ – صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إن اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِك». رواهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، ولَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٨ – باب سجود السهو وغيره
من سجود التلاوة والشكر

١/٣١١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٢/٣١٢ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٣٠٨ – رواه البخاري (٦٣١). ٣٠٩ – رواه البخاري (١١١٧).

٣١٠ – [صحيح] رواه البيهقي (٢/٣٠٦)، وللشيخ الألباني بحث جيد في الصحيحة (٣٢٣).

٣١١ – رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (مساجد/ ٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥).

٣١٢ – رواه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم.

وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلاةَ الْعَصْرِ».

وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ: نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَّنَهُ اللهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ».

٣/ ٣١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٤/ ٣١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٣١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا

---

٣١٣ -[شاذ] رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٥).

٣١٤ - رواه مسلم (مساجد / ٨٨).

٣١٥ - رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (مساجد / ٨٩).

بشَرٌ مثْلكُمْ أَنْسى كمَـا تنْسوْنَ، فَإذَا نَسيتُ فذَكِّرُوني، وإذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَـلاتهِ فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فلْيُتمَّ علَيْه، ثُمّ لِيَسْجُدْ سجْدتَيْن» مُتَّفَقٌ علَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فليُتم ثُمَّ يُسلِّمْ ثُمّ يسْجُدْ».

ولِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلم ـ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ.

٦/ ٣١٦ – ولأَحْمدَ، وأَبِي دَاوُدَ، والنَّسَائيِّ، منْ حَدِيث عَبْـد الله بْنِ جعْفَرٍ مَـرْفُوعاً: «منْ شَكَّ فِي صَلاته فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعْدَ ما يُسلِّمُ». وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧/ ٣١٧ – وعَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَـائماً، فَلْيَمْضِ، وَلا يَعُودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْـتَتِمَّ قَائِمـاً فَلْيَجْلِسْ ولا سَهْـوَ عَلَيْه» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَـاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٨/ ٣١٨ – وَعَنْ عُـمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِـيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَـالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩/ ٣١٩ – وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ الـنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ ـ أَنَّـهُ قَـالَ: «لِكُلِّ سَـهْـوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠/ ٣٢٠ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «سَـجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ فِي: ﴿ إِذَا السَّمَـاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] و: ﴿ **اقْـرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١/ ٣٢١ – وَعَنْ ابْنِ عَـبّـاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ قَـالَ: (ص) لَيْـسَتْ مِنْ عَـزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٣١٦ – رواه أحمد (١/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وقد ضعفه الألباني.

٣١٧ – [**ضعيف**] رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه، والدارقطني، وقد صححه الألباني.

٣١٨ – [**ضعيف**] رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧).

٣١٩ – [**إسناده ضعيف**] رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: والظاهر أنه كان يضطرب فيه.

٣٢٠ – رواه مسلم (مساجد / ١٠٧).

٣٢١ – رواه البخاري (١٠٦٩).

١٢/ ٣٢٢ - وعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - سَجَدَ بِالنَّجمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣/ ٣٢٣ - وعَنْ زَيْد بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤/ ٣٢٤ - وعَنْ خَالِد بْنِ مَعْدَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

١٥/ ٣٢٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٦/ ٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُود، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيه: «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إلا أَنْ نَشَاءَ». وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ.

١٧/ ٣٢٧ - وَعَنْ ابنِ عُمَرَ - - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيه لِينٌ.

١٨/ ٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّه». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ.

١٩/ ٣٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّه شُكْراً». رَوَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

٣٢٢ - رواه البخاري (١٠٧١).

٣٢٣ - رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (١٠٦).

٣٢٤ -[ضعيف] رواه أبو داود في «المراسيل» (٧٨).

٣٢٥ - [إسناده ضعيف] رواه أحمد (٤/ ١٠٥)، والترمذي (٥٧٨).

٣٢٦ - رواه البخاري (١٠٧٧).

٣٢٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٤١٣)

٣٢٨ - [حسن لغيره] رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩)، وقد عدد الشيخ الألباني شواهده في الإرواء (٤٧٤) فانظره.

٣٢٩ - [حسن] رواه أحمد (١/ ١٩١).

قال الشيخ الألباني: بل هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان.

٢٠/ ٣٣٠ – وعَنْ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ الـنَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ بعَثَ عَلِيـاً إِلَى الْيَمَنِ – فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ – قَالَ: فَكَتَبَ عَلِـيٌّ بإِسْلامِهِمْ فَلَمَّـا قَرأَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْكِتَابِ خَـرّ سَاجِداً، شُكْراً لِلَّهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

* * *

٩ – باب صلاة التطوع (*)

١/ ٣٣١ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «سَلْ»، فَـقُلتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَـقَتَكَ فِي الْجَنّة، فَقَالَ: «أَوْ غَـيْرَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ٣٣٢ – وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَشْرَ رَكَعَـاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْـعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ في بَيْتِه، وَرَكْـعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِـشَاءِ فِي بَيْتِه، وَرَكْعَـتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّـفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ»(أ).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (ب).

٣/ ٣٣٣ – وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ٣٣٤ – وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَـالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(أ).

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (ب).

---

٣٣٠ – [صحيح] أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩).

٣٣١ – رواه مسلم [الصلاة (ص ٤٨٩)].

٣٣٢ – (أ) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (مسافرين / ١٠٤).

٣٣٢ – (ب) رواه مسلم (مسافرين / ٨٨) .

٣٣٣ – رواه البخاري (١١٦٥).

٣٣٤ – (أ) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (مسافرين/ ٩٥).

٥/ ٣٣٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً» (أ).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى النَّارِ» (ب).

٦/ ٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

٧/ ٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٨/ ٣٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ (١) قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

٩/ ٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:

---

٣٣٤ -(ب) رواه مسلم (مسافرين/ ٩٦).

٣٣٥ -(آ) رواه مسلم (مسافرين/ ١٠١).

٣٣٦ -[إسناده حسن] رواه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وحسن إسناده الشيخ الألباني.

٣٣٧ - رواه البخاري (١١٨٣).

٣٣٨ - رواه مسلم (مسافرين / ٣٠٢).

٣٣٩ - رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (مسافرين / ٩١).

٣٤٠ - رواه مسلم (مسافرين / ٩٨).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، :و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١ / ٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢ / ٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٣ / ٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظِ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

١٤ / ٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥ / ٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ.

١٦ / ٣٤٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ

---

٣٤١ - رواه البخاري (١١٦٠).

٣٤٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١).

٣٤٣ - رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (مسافرين/ ١٤٥).

٣٤٤ - رواه مسلم (الصيام/ ٢٠٢).

٣٤٥ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠).

٣٤٦ - [صحيح] رواه الترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وقد صححه الشيخ الألباني.

الْمَكْتُوبَة، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

١٧/ ٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨/ ٣٤٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

١٩/ ٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ.

٢٠/ ٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

---

٣٤٧ - [إسناده فيه ضعف] رواه ابن حبان (٦/ ٢٤٠٩).

٣٤٨ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وقد صححه الألباني، انظر تحفة الأشراف (٣/ ٨٦).

٣٤٩ - [إسناده منقطع] رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥).

٣٥٠ - رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (مسافرين/ ١٢٥).

٢١/ ٣٥١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا».

٢٢/ ٣٥٢ - وَعَنْهَا، - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٣/ ٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤/ ٣٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٥/ ٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦/ ٣٥٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٧/ ٣٥٧ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ».

٢٨/ ٣٥٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَفِيهِ: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

---

٣٥١ - رواه البخاري (٤٨٦). ٣٥٢ - رواه البخاري (٢/ ٩٩٦)، ومسلم (مسافرين/ ١٣٦).

٣٥٣ - رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (صيام/ ١٨٥).

٣٥٤ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ١٤٨)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٣٥٥ - رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (مسافرين/ ١٥١).

٣٥٦ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٣٥٧ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥).

٣٥٨ - [حسن] رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

٣٥٩/٢٩ - وعَنْ أبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أ).

ولابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ».

٣٦٠/٣٠ - وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ.

٣٦١/٣١ - وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٢/٣٢ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٣/٣٣ - وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤/٣٤ - ولَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا. إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

ولَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».

٣٦٥/٣٥ - وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

٣٥٩ - (أ) رواه مسلم (مسافرين/ ١٦١).

٣٦٠ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٣١) بسند صحيح، وأحمد (٣/ ٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)، وصححه الشيخ الألباني.

٣٦١ - رواه مسلم (مسافرين/ ٧٥٥).

٣٦٢ - [إسناده فيه لين، وهو صحيح المعنى] رواه الترمذي (٤٦٩).

٣٦٣ - رواه مسلم (مسافرين/ ٧٩).

٣٦٤ - رواه مسلم (مسافرين / ٧٥، ٧٧).

٣٦٥ - رواه مسلم (مسافرين/ ١٤٣، ١٤٤).

٣٦/ ٣٦٦ - وعَنْ أَنَسٍ - رضيَ اللهُ عَنْـهُ - قـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم: - «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشرَةَ رَكْعَـةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاستَغْرَبَهُ.

٣٧/ ٣٦٧ - وعَنْ عَـائِشَةَ - رضيَ اللهُ عَنْهَـا - قَـالَتْ: «دَخلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - بَيْتِي. فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

١٠ - باب صلاة الجماعة والإمامة

١/ ٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْـهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٢/ ٣٦٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْـهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣/ ٣٧٠ - وعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ٣٧١ - وعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِـدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْـجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَـلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَـقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٣٦٦ -[إسناده ضعيف] رواه الترمذي (٤٧٣)، وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضاً.

٣٦٧ -[إسناده مرسل على الراجح] رواه ابن حبان (٦/ ٢٥٣١).

٣٦٨ - رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (مساجد/ ٢٤٩).

٣٦٩ - رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (مساجد/ ٢٥١).

٣٧٠ - رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (مساجد/ ٢٥٢).

٣٧١ - رواه مسلم (مساجد/ ٢٥٢).

٥/ ٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٦/ ٣٧٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» ؟ قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧/ ٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٨/ ٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ٣٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٤٧٢ - [صحيح على الراجح] وقد ناقش الشيخ الألباني ترجيح من أوقفه فانظر الإرواء (٢/ ٣٣٧).

٣٧٣ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩).

٣٧٤ - رواه أبو داود (٦٠٣، ٦٠٥)، وانظر البخاري (٨٠٥)، ومسلم (الصلاة/ ٨٦).

٣٧٥ - رواه مسلم (الصلاة/ ١٣٠).

٣٧٦ - رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (مسافرين/ ٢١٣).

١٠/ ٣٧٧ - وعَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بأَصْحَابِهِ الْعِشاءَ فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِمُسْلِمٍ.

١١/ ٣٧٨ - وعَنْ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ٣٧٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣/ ٣٨٠ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقّاً، فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤/ ٣٨١ - وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ - تَعَالَى -، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً - وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥/ ٣٨٢ - ولابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِناً». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

---

٣٧٧ - رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (الصلاة/ ١٧٩).

٣٧٨ - رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (الصلاة / ٩٥).

٣٧٩ - رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (الصلاة/ ١٨٣).

٣٨٠ - رواه البخاري (٦٣١)، وأبو داود (٥٨٩) .   ٣٨١ - رواه مسلم (مساجد/ ٢٩٠).

٣٨٢ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (١٠٨١).

١٦/ ٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٧/ ٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨/ ٣٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩/ ٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٠/ ٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٢١/ ٣٨٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٢/ ٣٨٩ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(أ).

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً»؟.

---

٣٨٣ -[صحيح] رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٥/ ٢١٦٦).

٣٨٤ - رواه مسلم (الصلاة/ ١٣٢).

٣٨٥ - رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (مسافرين/ ١٩٣).

٣٨٦ - رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (المساجد/ ٢٦٦).

٣٨٧ - رواه البخاري (٧٨٣)،وأبو داود (٦٨٣).

٣٨٨ -[صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١).

٣٨٩ -(أ) [صحيح] رواه ابن حبان، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: وعزاه الحافظ في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن عليّ، وهو وهم.

٢٣/ ٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاة، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٤/ ٣٩١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِه وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِه مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٥/ ٣٩٢ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦/ ٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ»، وَهُوَ أَعْمَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧/ ٣٩٤ - وَنَحْوَهُ لابْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

٢٨/ ٣٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَه إِلا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَه إِلا اللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٢٩/ ٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

* * *

---

٣٩٠ - رواه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (مساجد/ ١٥١، ١٥٣).

٣٩١ -[صحيح لغيره] رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤).

٣٩٢ -[حسن] رواه أبو داود (٥٩٢).

٣٩٣ -[إسناده حسن، وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٥٩٥).

٣٩٤ - قلت: والحديث صحيح.

٣٩٥ -[ضعيف] رواه الدارقطني (٢/ ٥٦).

٣٩٦ -[إسناده ضعيف، وله شواهد يصح الحديث بها] رواه الترمذي (٥٩١).

١١ - باب صلاة المسافر والمريض

١/ ٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلا الصُّبْحُ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٢/ ٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣/ ٣٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَي عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤/ ٤٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٤٠١ - وَعَنْهُ: - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦/ ٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

---

٣٩٧ - (أ) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (صلاة المسافرين/ ١).

٣٩٨ - رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤١، ١٤٢).

٣٩٩ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن حبان (٤/ ١٨٢).

٤٠٠ - رواه مسلم (مسافرين/ ١٢).

٤٠١ - رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (مسافرين/ ١٥).

٤٠٢ - رواه البخاري (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢).

٧/٤٠٣ - ولَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

٨/٤٠٤ - ولَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِه.

٩/٤٠٥ - وعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(أ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ» (ب).

١٠/٤٠٦ - وعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١/٤٠٧ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢/٤٠٨ - وعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِي مُخْتَصَراً.

١٣/٤٠٩ - وعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ

---

٤٠٣ - [إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره] رواه أبو داود (١٢٢٩)، وقد ضعف الحديث الألباني.
٤٠٤ - رواه أبو داود (١٢٣٥)، وقد صححه الألباني.
٤٠٥ - (أ) رواه البخاري (١١١٢)، مسلم (مسافرين/ ٤٦).
٤٠٥ - (ب) قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح.
٤٠٦ - رواه مسلم (المسافرين/٥٢).
٤٠٧ - [ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً] رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧).
٤٠٨ - [ضعيف] رواه الطبراني في «الأوسط»
٤٠٩ - رواه البخاري (١١١٧).

النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - عَنِ الصَّلاة، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٠/١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - مَرِيضاً فَرآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَة فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤١١/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

* * *

١٢ - باب الجمعة

٤١٢/١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٣/٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

٤١٤/٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

٤١٥/٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

٤١٠ - [صحيح على الراجح] .   ٤١١ - [صحيح] رواه النسائي (٣/ ٢٢٤).
٤١٢ - رواه مسلم (الجمعة/ ٤٠).
٤١٣ - رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (الجمعة/ ٣٢).
٤١٤ - رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (الجمعة/ ٣٠).
٤١٥ - رواه مسلم (الجمعة/ ٣٦).

كَانَ يَخْطُبُ قَائِمـاً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّـامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَـتَى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِنْ صَلاةِ الْجُـمُعَةِ وَغَـيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَـيْهَا أُخْـرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٦/ ٤١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُـرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧/ ٤١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَـنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ، احْـمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَـلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَـضَبُهُ، حَـتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْـدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَـابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَـةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَـةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُـولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلا صَـوْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ -: «مَنْ يَهْدِ اللهُ؛ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلا هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

٨/ ٤١٩ - وَعَنْ عَمَّـارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِـعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَـجِيدِ﴾ إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمْعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٤١٦ - [صحيح] رواه النسائي (١/ ٢٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٢)، وقد صححه الشيخ الألباني مع اعتبار الحاكم المذكور.

٤١٧ - رواه مسلم (الجمعة/ ٣٥)، انظر تحفة الأشراف (٢/ ١٥٣).

٤١٨ - رواه مسلم (الجمعة/ ٤٣)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، انظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٧٤).

٤١٩ - رواه مسلم (الجمعة/ ٤٧).

٤٢٠ - رواه مسلم (الجمعة/ ٥٢).

١٠/ ٤٢١ - وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِـيَ اللهُ تَعالَى عنْهُمَا - قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وسَلَّمَ -: «مَنْ تكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُـعَة وَالإِمَـامُ يَخطُبُ فَهُـوَ كَمَـثَلِ الْحمَارِ يَـحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذي يَقُـولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْـمَدُ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً.

١١/ ٤٢٢ - إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٢/ ٤٢٣ - وَعَـنْ جَـابِرٍ - رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ - قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُـمُعَة، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣/ ٤٢٤ - وَعَنِ ابْـنِ عَـبَّاسٍ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاة الْجُمُعَة سُورَةَ الْجُمُعَة، وَالْمُنَافقينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤/ ٤٢٥ - وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة».

١٥/ ٤٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُـعَة، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٦/ ٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧/ ٤٢٨ - وَعَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ مُـعَـاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: «إِذَا صَـلَّيْتَ الْجُمُـعَةَ فَلا تَصِلْهَـا بِصَـلاة، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَـرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا نَصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَـتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٤٢١ - [إسناده محتمل التحسين] رواه أحمد (١/ ٢٣٠).

٤٢٢ - رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (الجمعة/ ١١، ١٢).

٤٢٣ - رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (الجمعة/ ٥٥).

٤٢٤ - رواه مسلم (الجمعة/ ب ١٧). ٤٢٥ - رواه مسلم (الجمعة/ ٦٢).

٤٢٦ - [إسناده ضعيف ،وله شواهد يصح بها] رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن مـاجـه (١٣١٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤).

٤٢٧ - رواه مسلم (الجمعة/ ٦٧).

٤٢٨ - رواه مسلم (الجمعة/ ٦٩).

١٨/ ٤٢٩ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩/ ٤٣٠ – وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٢٠/ ٤٣١ – وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٢١/ ٤٣٢ – وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجه.

٢٢/ ٤٣٣ – وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِي.

٢٣/ ٤٣٤ – وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٢٤/ ٤٣٥ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٢٥/ ٤٣٦ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

---

٤٢٩ – رواه مسلم (الجمعة / ٢٦).

٤٣٠ – (أ) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (الجمعة/ ١٣).

٤٣١ – رواه مسلم (الجمعة/١٦).

٤٣٢ – [**صحيح**] رواه ابن ماجه (١١٣٩).

٤٣٣ – [**إسناده حسن**] رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩).

٤٣٤ – [**إسناده ضعيف**] رواه الدارقطني (٢/٣).

٤٣٥ – [**إسناده ضعيف**] رواه البزار (كشف الأستار ص ٦٤١).

٤٣٦ – [**صحيح**] رواه أبو داود (١١٠١).

٢٦/ ٤٣٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢٧/ ٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٢٨/ ٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٢٩/ ٤٤٠ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣ - باب صلاة الخوف

١/ ٤٤١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢/ ٤٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ

---

٤٣٧ - [صحيح] رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٨).

٤٣٨ - [إسناده ضعيف، وهو صحيح المعنى] قال الشيخ الألباني.

٤٣٩ - [إسناده ضعيف، وهو صحيح لغيره] رواه الترمذي (٥٠٩)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٤٤٠ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٠٩٦).

٤٤١ - رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (المسافرين/ ب ٥٧).

٤٤٢ - رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (مسافرين/ ٣٠٥، ٣٠٦).

سَجْـدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصرَفُوا مكانَ الطَّائفَـةِ الَّتي لَمْ تُصَلِّ، فَجاءُوا، فَـرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣/ ٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ - قَالَ: «شَهِـدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَـلاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّـفَنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُـولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَـةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَّرْنَا جَـمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَـعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَـامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَـحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّـا قَضَى السُّجُـودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَـهُ». وَفِي أَوَاخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمْنَا جَـمِيـعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ٤٤٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

٥/ ٤٤٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَـرَ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَـتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

٦/ ٤٤٦ - وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٧/ ٤٤٧ - وَعَنْ حُـذَيْفَـةَ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَـلَيْـهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلاةَ الْخَـوْفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَبِهَـؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُـوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨/ ٤٤٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

٩/ ٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ».

---

٤٤٣ - رواه مسلم (مسافرين/ ٣٠٧).

٤٤٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٣٦)، وقد صححه الألباني.

٤٤٥ - [صحيح] رواه النسائي (٣/ ١٧٦)، وقد صححه الألباني.

٤٤٦ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٤٨)، وقد صححه الألباني.

٤٤٧ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وقد صححه الألباني.

٤٤٨ - [إسناده صحيح] رواه ابن خزيمة (١٣٤٤).

٤٤٩ - [إسناده ضعيف] رواه البزار (كشف الأستار/ ٦٧٨).

١٠/ ٤٥٠ – وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلاةِ الْخَوفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٤ – باب صلاة العيدين

١/ ٤٥١ – عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢/ ٤٥٢ – وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «أَنْ يُفْطِرُوا؛ وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ: وَهَذَا لَفْظُهُ – وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣/ ٤٥٣ – وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ – وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ –: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً».

٤/ ٤٥٤ – وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥/ ٤٥٥ – وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ٤٥٦ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٤٥٠ – [**إسناده ضعيف**] رواه الدارقطني (٢/ ٥٨).

٤٥١ – [**صحيح**] رواه الترمذي (٨٠٢)، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء.

٤٥٢ – [**إسناده صحيح**] رواه أبو داود (١١٥٧).

٤٥٣ – رواه البخاري (٩٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٣).

٤٥٤ – [**صحيح لغيره**] رواه الترمذي (٢/ ٥٤).

٤٥٥ – رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (صلاة العيدين / ١٠).

٤٥٦ – رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (صلاة العيدين/ ٨).

٧/ ٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٨/ ٤٥٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩/ ٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٠/ ٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١/ ٤٦١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

١٢/ ٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِقَاف، وَاقْتَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣/ ٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤/ ٤٦٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

١٥/ ٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٤٥٧ - رواه البخاري (٢/ ٤٥٣)، ومسلم (العيدين/ ١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧).

٤٥٨ - [صحيح] رواه أبو داود (١١٤٧).

٤٥٩ - [إسناده حسن] رواه ابن ماجه (١٢٩٣).

٤٦٠ - رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (العيدين/ ٩).

٤٦١ - [صحيح] رواه أبو داود (١١٥١).

٤٦٢ - رواه مسلم (العيدين/ ٣).

٤٦٣ - رواه البخاري (٩٨٦).

٤٦٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١١٥٦).

٤٦٥ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩).

وَسَلَّمَ ـ الْمَدِينَةَ، ولَهُمْ يَوْمَان يَلْعَبُونَ فيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦/ ٤٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٧/ ٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

١٥ - باب صلاة الكسوف

١/ ٤٦٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٢/ ٤٦٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

٣/ ٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ».

٤/ ٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ

---

٤٦٦ - [إسناده ضعيف وتحسينه لغيره راجح] رواه الترمذي (٥٣٠).

٤٦٧ - [إسناده ضعيف] رواه أبو داود (١١٦٠).

٤٦٨ - رواه البخاري (١٠٣٤)، ومسلم (الكسوف/ ٢٩).

٤٦٩ - رواه البخاري (١٠٤٤).

٤٧٠ - رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (الكسوف/ ٥).

٤٧١ - رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (الكسوف/ ١٧، ١٨).

الْبَقَـرَة، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَـامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِـيَامِ الأَوّل، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُـوعِ الأَوّل، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ قَامَ قِيَامـاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوّل، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوّل، ثُمَّ رَفَعَ، فَـقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِـيَامِ الأَوَّل، ثُـمَّ رَكَعَ رُكُوعـاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُـوعِ الأَوَّل، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَـهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاس». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥/ ٤٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ.

٦/ ٤٧٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٧/ ٤٧٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «صَلَّى، فَـرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَات، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٨/ ٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رُكْبَـتَيْه، وَقَالَ: «اللَّهُمّ اجْعَلْهَا رَحْمَـةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَاباً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

٩/ ٤٧٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَات، وَقَالَ: «هكَذَا صَلاَةُ الآيَات». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

١٦ - باب صلاة الاستسقاء

١/ ٤٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَـرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيـد، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِه». رَوَاهُ الْخَـمْسَةُ، وَصَحّـحَهُ التِّرْمِـذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

٤٧٢ - رواه مسلم (الكسوف/ ١٨). ٤٧٣ - رواه مسلم (الكسوف/ ١٠).

٤٧٤ - [ضعيف] رواه أبو داود (١١٨٢)، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٤٧٥ - رواه الشافعي (٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٤).

٤٧٦ - رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

٤٧٧ - [حسن] رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (٣/ ١٥٦).

٤٧٨/٢ - وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّي، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ - تَعَالَى - سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٣/ ٣٧٩ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّه إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٤/ ٤٨٠ - وَلِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

٥/ ٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ٤٨٢ - وَعَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/ ٤٨٣ - وَعَنْهُ: - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ

---

٤٧٨ - [إسناده جيد] رواه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وحسنه الشيخ الألباني.
٤٧٩ - رواه البخاري (١٠٢٤).
٤٨٠ - رواه الدارقطني (٢/ ٦٦).
٤٨١ - رواه البخاري (١٠١٣).
٤٨٢ - رواه البخاري (١٠١٠).
٤٨٣ - رواه مسلم (الاستسقاء / ١٣).

عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ مطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». أَخْرَجَاهُ.

٩/ ٤٨٥ - وَعَنْ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِه.

١٠/ ٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١/ ٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

١٧ - باب اللباس

١/ ٤٨٨ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٢/ ٤٨٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٤٨٤ - رواه البخاري (١٠٣٢)، ومسلم (صلاة الاستسقاء/ ٨٩٩).
٤٨٥ - [صحيح].
٤٨٦ - رواه الحاكم (١/ ٣٢٥)، والدارقطني (١٨٨).
٤٨٧ - رواه مسلم (الاستسقاء/ ٦).
٤٨٨ - رواه أبو داود (٤٠٣٩).
٤٨٩ - رواه البخاري (٥٨٣٧).

٣/ ٤٩٠ - وَعَنْ عُـمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَـنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا مَـوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّـفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٤/ ٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّـبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَـلَيْـهِ وَسَـلَّمَ - رَخَّصَ لِعَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْـرِ فِي قَمِيـصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَـرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفقٌ عَلَيْه.

٥/ ٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِـهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفقٌ عَلَيْه. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

٦/ ٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُـولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيـرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٧/ ٤٩٤ - وَعَـنْ عِـمْـرَانَ بْنِ حُـصَيْنٍ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - قَـالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَـبْدِهِ نِعْـمَةً أَنْ يَرَى أَثَـرَ نِعْمَـتِهِ عَلَيْـهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٨/ ٤٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ٤٩٦ - وَعَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرِو - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا - قَـالَ: رَأَى عَـلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ٤٩٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

٤٩٠ - رواه البخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، ومسلم (اللباس/ ١٥).

٤٩١ - رواه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (اللباس/ ٢٤).

٤٩٢ - رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (اللباس/ ١٩).

٤٩٣ - [إسناده ضعيف، وطرقه لا تخلو من مقال، وهي تشهد لبعضها] رواه أحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والنسائي (٨/ ١٦١).

٤٩٤ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٨١٩)، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء وصححه «الصحيحة».

٤٩٥ - رواه مسلم (اللباس/ ٢٩).

٤٩٦ - رواه مسلم (اللباس/ ٢٧).

٤٩٧ - رواه أبو داود (٤٠٥٤).

وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ وزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وكَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَـرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا». وزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ: «وكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

* * *

كتابُ الجنَائز

١/٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢/٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤/٥٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

٥/٥٠٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦/٥٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧/٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٤٩٨ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٢/٤).

٤٩٩ - رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (الذكر/ ١٠).

٥٠٠ - [صحيح] رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٦)، وابن ماجه (١٤٥٢).

٥٠١ - رواه مسلم (الجنائز/ ١)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦).

٥٠٢ - [ضعيف، وفيه خلاف] رواه أحمد (٥/٢٦)، وأبو داود (٣١٢١).

٥٠٣ - رواه مسلم (الجنازة/ ٧).

٥٠٤ - رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (الجنائز/ ٤٨).

٨/ ٥٠٥ – وعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَبَّلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَوْتِه». رواه الْبُخَارِيُّ.

٩/ ٥٠٦ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٠/ ٥٠٧ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِه فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١/ ٥٠٨ – وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لا ؟» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢/ ٥٠٩ – وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

١٣/ ٥١٠ – وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤/ ٥١١ – وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيه، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

٥٠٥ – رواه البخاري (٤٤٥٢، ٤٤٥٣).

٥٠٦ –[حسن وله شواهد تصحح متنه] رواه ابن ماجه (٢٤١٣).

٥٠٧ – رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (الحج/ ٩٥، ٩٧).

٥٠٨ –[حسن] رواه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

٥٠٩ – رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (الجنائز/ ٣٦).

٥١٠ – رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (جنائز/ ٤٥).

٥١١ – رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (صفات المنافقين/ ٣).

١٥/ ٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦/ ٥١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧/ ٥١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨/ ٥١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩/ ٥١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠/ ٥١٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢١/ ٥١٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢/ ٥١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٥١٢ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٤٧، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وصححه الشيخ الألباني.

٥١٣ - رواه مسلم (الجنائز/ ٤٩).

٥١٤ - رواه البخاري (١٣٤٥).

٥١٥ - [ضعيف] رواه أبو داود (٣١٥٤)، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٥١٦ - [إسناده حسن، وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (٦/ ٢٢٨)، .

٥١٧ - [إسناده حسن] رواه الدارقطني (٢/ ٧٩).

٥١٨ - رواه مسلم (الحدود/ ٢٣).

٥١٩ - رواه مسلم (الجنائز/ ١٠٧).

٢٣/ ٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».

٢٤/ ٥٢١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٢٥/ ٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٦/ ٥٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧/ ٥٢٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٨/ ٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩/ ٥٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

---

٥٢٠ - رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (جنائز/ ٧١).

٥٢١ - [حسن] رواه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦).

٥٢٢ - رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (الجنائز/ ٦٢، ٦٣).

٥٢٣ - رواه مسلم (جنائز/ ٥٩).

٥٢٤ - رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (الجنائز/ ٨٧).

٥٢٥ - رواه مسلم (الجنائز/ ١٠١).

٥٢٦ - رواه مسلم (الجنائز/ ٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (٣٤٣).

٥٢٧/٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٢٨/٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٢٩/٣٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٠/٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١/٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

٥٣٢/٣٥ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٣/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥٢٧ - رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري (٤٠٠٤).

٥٢٨ - انظر مسند الشافعي (ص ٣٥٨).

٥٢٩ - رواه البخاري (١٣٣٥).

٥٣٠ - رواه مسلم (الجنائز/ ٨٥، ٨٦).

٥٣١ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٣٦٨ - ٤/ ١٧٠)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤).

٥٣٢ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (٣١٩٩).

٥٣٣ - رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (الجنائز/ ٥٠).

٣٧/ ٥٣٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

٣٨/ ٥٣٥ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

٣٩/ ٥٣٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتباعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠/ ٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١/ ٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ. وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢/ ٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

٤٣/ ٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

---

٥٣٤ - رواه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (الجنائز/ ٥٢).

٥٣٥ -[فيه خلاف؛ فمن العلماء من صححه، ومنهم من أعله بالإرسال، وهم أكثر] رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وقد ذهب إلى تصحيحه الشيخ الألباني.

٥٣٦ - رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (الجنائز/ ٣٤، ٣٥).

٥٣٧ - رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (الجنائز/ ٧٧).

٥٣٨ -[إسناده صحيح] رواه أبو داود (٣٢١١).

٥٣٩ -[صحيح] رواه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣).

٥٤٠ -[صحيح] رواه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦، ١٦١٧).

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : «فِي الإِثْمِ».

٤٤/ ٥٤١ - وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥/ ٥٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٦/ ٥٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

٤٧/ ٥٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٨/ ٥٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عليه وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٩/ ٥٤٦ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلانُ، قُلْ رَبِّي اللهُ، وَدِينِي الإِسْلامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

وَلِلطَّبَرَانِي نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

---

٥٤١ - رواه مسلم (الجنائز/ ٩٠).

٥٤٢ - رواه البيهقي (٣/ ٤٠٧)، وابن حبان.

٥٤٣ - رواه مسلم (الجنائز/ ٩٤).

٥٤٤ -[ضعيف] رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥).

٥٤٥ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وكذا الألباني.

٥٤٦ - رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٨)، وقد حكم عليه الألباني بأنه منكر، والضعيفة (٥٩٩).

٥٠/ ٥٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْـقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

٥١/ ٥٤٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

٥٢/ ٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٣/ ٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤/ ٥٥١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لا نَنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥/ ٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٥٦/ ٥٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ عِنْدَ القبرِ. فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧/ ٥٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إلا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

---

٥٤٧ - رواه مسلم (الجنائز/ ١٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٥).

٥٤٨ - [إسناده حسن إن شاء الله] رواه ابن ماجه (١٥٧١)، وقد ضعفه الشيخ الألباني.

٥٤٩ - [حسن صحيح] رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

٥٥٠ - [إسناده ضعيف، وقد يحسن لشواهده] رواه أبو داود (٣١٢٨).

٥٥١ - رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (الجنائز/ ٣١). انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٥٠٤، ٥١٥).

٥٥٢ - رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (الجنائز/ ١٧).

٥٥٣ - رواه البخاري (١٢٨٥).

٥٥٤ - رواه ابن ماجه (١٥٢١)، وأصله في مسلم (جنائز/ ٤٩).

٥٨/ ٥٥٥ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيّ.

٥٩/ ٥٥٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠/ ٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٦١/ ٥٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢/ ٥٥٩ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

* * *

٥٥٥ - [حسن صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١).

٥٥٦ - رواه مسلم (الجنائز/ ١٠٤).

٥٥٧ - [حسن] رواه الترمذي (١٠٥٣).

٥٥٨ - رواه البخاري (١٣٩٣).

٥٥٩ - [صحيح] رواه الترمذي (١٩٨٢)، وقد صححه الشيخ الألباني.



كتاب الزكاة

١/ ٥٦٠ - عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «إِنَّ اللهُ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢/ ٥٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ: هَذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروق الجمل، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحدَةً وَستِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ستّاً وسبعين إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَة فَفِيهَا حِقَّتَان طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَة فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَة شَاةٌ، فَإِذَا زَادتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَة إِلَى مَائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَان، فَإِذَا زَادتْ عَلَى مائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثمَائَة فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاه، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمَائَة فَفِي كُلِّ مائَة شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْس فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَتَرَاجَعَان بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّة، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسُ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّة: فِي مائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمَائَة فَلَيْس فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَة وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّة وَلَيْستْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٥٦٠ - رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (الإيمان/ ٣١).

٥٦١ - رواه البخاري (١٤٥٤).

٣/ ٥٦٢ - وعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيّاً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلافٍ فِي وَصْلِه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٤/ ٥٦٣ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ» (١).

٥/ ٥٦٤ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٦/ ٥٦٥ - وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِه، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٧/ ٥٦٦ - وعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

---

٥٦٢ - [صحيح] رواه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، وابن حبان (٧/ ١٩٥)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٥٦٣ - [إسناده فيه ضعف، وقد يحسن لغيره] رواه أحمد (٢/ ١٨٥).

٥٦٤ - رواه البخاري (١٤٦٣).

٥٦٥ - [حسن] رواه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥).

٥٦٦ - [حسن] رواه أبو داود (١٥٧٣).

٦/ ٥٦٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٧/ ٥٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

٨/ ٥٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٩/ ٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ٥٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١١/ ٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢/ ٥٧٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣/ ٥٧٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أ).

---

٥٦٧ - [صحيح موقوف] رواه الترمذي (٦٣١).

٥٦٨ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (١٥٧٢).

٥٦٩ - [حسن لغيره] رواه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، .

٥٧٠ - رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (الزكاة/ ١٧٦).

٥٧١ - [حسن] رواه أبو داود (٩١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

٥٧٢ - رواه مسلم (الزكاة/ ٦). ٥٧٣ - رواه مسلم (الزكاة/ ٤)، والبخاري (١٤٤٧).

٥٧٤ - رواه البخاري (١٤٨٣)، وقد صححه الألباني .

وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٤/ ٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمَا: «لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١٥/ ٥٧٦ - وَلِلدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٦/ ٥٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٧/ ٥٧٨ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

١٨/ ٥٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

١٩/ ٥٨٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

٥٧٥ -[صحيح] رواه الحاكم (١/ ٤٠١)، والدارقطني (٢/ ٩٨).

٥٧٦ -[إسناده ضعيف] رواه الدارقطني (٢/ ٩٧).

٥٧٧ - رواه أحمد (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣).

٥٧٨ -[ضعيف] رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩).

٥٧٩ -[حسن، وفيه نظر] رواه أحمد (٦/ ٤٦١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وحسنه الشيخ الألباني (٦٣٧)، .

٥٨٠ -[حسن المرفوع منه] رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، وقد حسن المرفوع منه الألباني.

٢٠/ ٥٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

٢١/ ٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢/ ٥٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حسن.

٢٣/ ٥٨٤ - وَعَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١/ ٥٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٥٨٦ - وَلابْنِ عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٣/ ٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥٨١ ـ[إسناده ضعيف] رواه أبو داود (١٥٦٢).

٥٨٢ - رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (الحدود/ ٤٥، ٤٦).

٥٨٣ - رواه الشافعي في مسنده (٩٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٥).

٥٨٤ - رواه أبو داود (٣٠٦١).

٥٨٥ - رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (الزكاة/ ١٢).

٥٨٦ ـ[إسناده ضعيف] رواه الدارقطني (٢/ ١٥٢).

٥٨٧ - رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (الزكاة/ ١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ».

وَلأَبِي دَاوُدَ: «لا أُخْرِجُ أَبَداً إِلا صَاعاً».

٤/ ٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢ - باب صدقة التطوع

أي: النفل

١/ ٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٥٩٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٣/ ٥٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

٤/ ٥٩٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

٥٨٨ - [حسن] رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

٥٨٩ - رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (زكاة/ ٩١) .

٥٩٠ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ٤١٦).

٥٩١ - [إسناده ضعيف] رواه أبو داود (١٦٨٢)، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٥٩٢ - رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (الزكاة/ ٩٤) .

٥/ ٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٦/ ٥٩٤ - وَعَنْهُ :- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَصدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧/ ٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/ ٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حَلْيٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩/ ٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٥٩٣ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٣٥٨، ٣/ ٤١٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وصححه الألباني.

٥٩٤ - [حسن] رواه أحمد (٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١).

٥٩٥ - رواه البخاري (١٤٤١)، ومسلم (الزكاة/ ٨٠).　　٥٩٦ - رواه البخاري (١٤٦٢).

٥٩٧ - رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (زكاة/ ١٠٤).

٥٩٨ - رواه مسلم (زكاة/ ١٠٥).

١١/ ٥٩٩ - وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢/ ٦٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

* * *

٣ - باب قسمة الصدقات

١/ ٦٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٢/ ٦٠٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣/ ٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ

---

٥٩٩ - رواه البخاري (١٤٧١).

٦٠٠ [صحيح] رواه أحمد (٥/ ٢٢)، وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٦٠١ [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٥٦ - ٢/ ٣٨٤)، وأبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٦٠٢ [إسناده صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٢٤ - ٥/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٠٠).

٦٠٣ - رواه مسلم (الزكاة/ ١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٦٥)، وابن حبان (٥/ ١٦٨).

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٤/ ٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِث، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٦٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦/ ٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٧/ ٦٠٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِه أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِه، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

---

٦٠٤ - رواه مسلم (الزكاة/ ١٧٦).

٦٠٥ - رواه البخاري (٣١٤٠).

٦٠٦ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٨٨ -٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧)، وقد صححه الإمام والشيخ الألباني.

٦٠٧ - رواه مسلم (زكاة/ ١١٠، ١١١).



كتاب الصيام

١/٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/٦٠٩ - وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٣/٦١٠ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٤/٦١١ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

٥/٦١٢ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦/٦١٣ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

٦٠٨ - رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (الصوم/ ٢١).

٦٠٩ - رواه البخاري تعليقاً (٤/ ١١٩)، وأبو داود (٢٣٣٤).

٦١٠ - رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (الصيام/ ٨).

٦١١ - رواه البخاري (١٩٠٩).

٦١٢ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٣٤٢).

٦١٣ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣٢).

٧/ ٦١٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِه، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٨/ ٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ٦١٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ٦١٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

١١/ ٦١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ٦١٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣/ ٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ

---

٦١٤ - رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠).

٦١٥ - رواه مسلم (الصيام/ ١٧٠).

٦١٦ - رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (الصيام/ ٤٨).

٦١٧ - [حسن] رواه الترمذي (٧٠٠)، وقد ضعفه الألباني.

٦١٨ - رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (الصيام/ ٤٥).

٦١٩ - [حسن] رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ١٧)، الترمذي وضعفه الألباني.

٦٢٠ - رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (الصيام/ ٥٧).

بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً ثُـمَّ رَأَوْا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِـلالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤/ ٦٢١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَـاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥/ ٦٢٢ - وَعَنْ عَـائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا - قَالَـتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَـاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ». مُـتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

١٦/ ٦٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَـا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧/ ٦٢٤ - وَعَنْ شَـدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِـيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَـضَانَ فَقَـالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْـجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْـسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١٨/ ٦٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَـامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ احْـتَجَمَ وَهُـوَ صَائِمٌ، فَـمَرَّ بِهِ الـنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - فَقَـالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَـعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلـصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

١٩/ ٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَـهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

---

٦٢١ - رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٢٢ - رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (الصيام/ ٦٥).

٦٢٣ - رواه البخاري (١٩٣٨) .

٦٢٤ - [صـحـيح] رواه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وأحـمد (٤/ ١٢٤)، وابن مـاجه (١٦٨١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧).

٦٢٥ - رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢).

٦٢٦ - [إسناده ضعيف] رواه ابن ماجه (١٦٧٨).

٢٠/ ٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلا قَضَاءَ وَلا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

٢١/ ٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٢/ ٦٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نظر النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشرِب، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العصر فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣/ ٦٣٠ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

٢٤/ ٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٢٥/ ٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى

---

٦٢٧ - رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (الصيام/ ١٧١).

٦٢٨ - رواه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، وقد صححه الألباني في الإرواء.

٦٢٩ - رواه مسلم (الصيام/ ٩٠).   ٦٣٠ - رواه مسلم (الصيام/ ١٠٧).

٦٣١ - [صحيح] رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥).

٦٣٢ - رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (الصوم/ ٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً» ؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟». قَالَ: لا، ثُمَّ جلس، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٦/ ٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلا يَقْضِي».

٢٧/ ٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ - باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

١/ ٦٣٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣/ ٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

٦٣٣ - رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (الصيام/ ٨٠).

٦٣٤ - رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (الصيام/ ١٥٣).

٦٣٥ - رواه مسلم (صيام/ ١٩٧).

٦٣٦ - رواه مسلم (الصيام/ ٢٠٤).

٦٣٧ - رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (الصيام/ ١٦٧).

ـ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤/ ٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥/ ٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦/ ٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ، «غَيْرَ رَمَضَانَ».

٧/ ٦٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨/ ٦٤٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠/ ٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٦٣٨ - رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (الصيام/ ١٧٥).

٦٣٩ - [صحيح] رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (٥/ ٢٦٤).

٦٤٠ - رواه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (الزكاة/ ٨٤).

٦٤١ - رواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (الصيام/ ١٤٠) .

٦٤٢ - رواه مسلم (الصيام/ ١٤٤). ٦٤٣ - رواه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٦٤٤ - رواه مسلم (الصيام/١٤٨) .

١١/ ٦٤٥ – وعَنْهُ أيضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الْجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصومَ يوماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٢/ ٦٤٦ – وعَنْهُ أيْضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، واسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

١٣/ ٦٤٧ – وعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلا فيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

١٤/ ٦٤٨ – وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

١٥/ ٦٤٩ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

١٦/ ٦٥٠ – وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٧/ ٦٥١ – وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ».

---

٦٤٥ – رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (ـ الصيام/ ١٤٧).

٦٤٦ – رواه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو دود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨).

٦٤٧ – [صحيح] رواه أحمد (٤/ ١٨٩ – ٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وقد حسنه الإمام الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والألباني.

٦٤٨ – [صحيح] رواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٦/ ٢)، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

٦٤٩ – [حسن] رواه أحمد (٢/ ٤٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وضعفه الألباني، وانظر الضعفة (٤٠٤).

٦٥٠ – رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (صيام/ ١٨٦).

٦٥١ – رواه مسلم (صيام/ ١٩٧).

٢ - باب الاعتكاف وقيام رمضان

١/ ٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أي: الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٦٥٤ - وَعَنْهَا : - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ٦٥٥ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ٦٥٦ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً». مُتَّفَقٌ عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦/ ٦٥٧ - وعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

٧/ ٦٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

---

٦٥٢ - رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (مسافرين/ ١٧٣).

٦٥٣ - رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (الاعتكاف/ ٧).

٦٥٤ - رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (الاعتكاف/ ٥).

٦٥٥ - رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (الاعتكاف/ ٦).

٦٥٦ - رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (الحيض/ ٦).

٦٥٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٤٧٣).

٦٥٨ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٤٣٩).

٨/ ٦٥٩ - وعَنِ ابْنِ عُمَـرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمنَامِ، فِي السَّـبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِـي السَّبْعِ الأَوَاخِـرِ، فَمَنْ كَـانَ مُتَـحَرِّيهَـا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ٦٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْـيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي لَيْلَـةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِـشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُـهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي.

١٠/ ٦٦١ - وَعَنْ عَـائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَـدْرِ، مَا أَقُولُ فِيـهَا ؟ قَالَ: «قُـولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَـفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١١/ ٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَـسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَـسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

---

٦٥٩ - رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (الصيام/ ٢٠٥).

٦٦٠ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (١٣٨٦).

٦٦١ - [صحيح] رواه الترمذي (٣٥١٣).

٦٦٢ - رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (الحج/ ٥١١).

كتاب الحج

١ - باب فضله، وبيان من فرض عليه

١/ ٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢/ ٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيه: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٣/ ٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَأَخرجه ابْنُ عَدَيٌّ مِن وَجه آخر ضَعِيف.

٤/ ٦٦٦ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٥/ ٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٦/ ٦٦٨ - وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٦٦٣ - رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (الحج/ ٤٣٧).

٦٦٤ - [صحيح] رواه أحمد (٦/ ١٦٥)، رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وقد صححه الألباني أيضاً.

٦٦٥ - [موقوف على الراجح] رواه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١).

٦٦٦ - [ضعيف] رواه ابن عدي (٤/ ١٤٦٨).

٦٦٧ - [ضعيف جداً] رواه الترمذي (٨١٣، ٢٩١٨)، والدارقطني (٢/ ٣٢١٥).

٦٦٨ - رواه مسلم (الحج/ ٤٠٩، ٤١٠).

٧/ ٦٦٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨/ ٦٧٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَه؟ أَقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩/ ٦٧١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٠/ ٦٧٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١/ ٦٧٣ - وَعَنْهُ: - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

---

٦٦٩ - رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (الحج/ ٤٠٧).

٦٧٠ - رواه البخاري (٦٦٩٩).

٦٧١ - [صحيح موقوف] رواه ابن أبي شيبة.

٦٧٢ - رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (الحج/ ٤٢٤).

٦٧٣ - [صحيح] رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وقد صححه الألباني.

١٢/ ٦٧٤ - وعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ - فقَالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحجَّ». فقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: «أَفي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢ - باب المواقيت

١/ ٦٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٣/ ٦٧٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

* * *

٣ - باب وجوه الإحرام وصفته

١/ ٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ

---

٦٧٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي (٥/ ١١١)، وصححه الألباني.

٦٧٥ - رواه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (الحج/ ١١).

٦٧٦ - [صحيح] رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥)، وقد صححه الألباني.

٦٧٧ - [إسناده ضعيف، وقد يحسن] رواه أحمد (١/ ٣٤٤، ٣٢٥)، وأبو داود (١٧٤٠) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني، .

٦٧٨ - رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (الحج/ ١١٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍ وَعُمْرَةٍ، وَمنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ، وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ ـ بِالْحجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُـمْرَةٍ فَحلَّ عِنْدَ قُدُومِـهِ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ، أَوْ جمع بَيْنَ الحَـجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَـتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

* * *

٤ - باب الإحرام وما يتعلق به

١/ ٦٧٩ - عَنْ ابنِ عُمَـرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ قَالَ: «مَـا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِد». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٦٨٠ - وَعَنْ خَـلادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِـيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «أَتَانِي جِـبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِـي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهمْ بِالإِهْلالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٣/ ٦٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٤/ ٦٨٢ - وَعَنْ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِنَ الثِّـيَابِ؟ قَـالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَـمِـيصَ، وَلا الْعَمَـائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَـسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْـفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥/ ٦٨٣ - وَعَنْ عَـائِشَـةَ قَـالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُـولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

---

٦٧٩ - رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (الحج/ ٢٣).
٦٨٠ _ [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبـو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وقد صححه الألباني.
٦٨١ _ [صحيح] رواه الترمذي (٨٣).
٦٨٢ - رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (الحج/ ١).
٦٨٣ - رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (الحج/ ٣٣).

٦/ ٦٨٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧/ ٦٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ» ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/ ٦٨٦ ـ وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَو بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا إِنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ٦٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ٦٨٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١/ ٦٨٩ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ ـ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً» ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطعم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ عَلَى رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي

---

٦٨٤ - رواه مسلم (النكاح/ ٤١).

٦٨٥ - رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (الحج/ ٥٦، ٦٤).

٦٨٦ - رواه البخاري (٥، ١٨)، ومسلم (الحج/ ٥٠).

٦٨٧ - رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (الحج/ ٧١).

٦٨٨ - رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (الحج/ ٨٧).

٦٨٩ - رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (الحج/ ٨٥).

٦٩٠ - رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (الحج/ ٤٤٧) .

النَّاس، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلا الإذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إلا الإذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣/ ٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأهْلِهَا، وَإنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إبْرَاهِيمُ لأهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٤/ ٦٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

٥ - باب صفة الحج ودخول مكة

١/ ٦٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إذَا أتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إذَا أتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أرْبَعاً، ثُمَّ أتَى مَقَامَ إبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأ: ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾، «أبْدَأُ بِمَا بَدَأ اللهُ بِهِ». فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ، أنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

---

٦٩١ - رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (الحج/ ٤٥٤).

٦٩٢ - رواه مسلم (الحج/ ٤٦٧).

٦٩٣ - رواه مسلم (الحج/ ١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥).

الأَحْزَاب وَحْدَهُ»، ثُمَّ دعَـا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مثلَ هَذَا ثَلاثَ مرَّات، ثُمّ نَزَلَ إِلَـي الْمَرْوَة، حَتَّى إِذَا انْصبَّتْ قَدَمَـاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سعَى، حَتَّى إِذَا صَـعدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَـرْوَةَ، فَفَعلَ عَلَى الْمَرْوَة كَمَا فَـعلَ عَلَى الصَّفَا - وذَكَرَ الْحَديث - وفَيْه: فَلَمَّا كَـانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة تَوَجَّهُوا إِلَى منًى، ورَكبَ النَّبيُّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ ـ فَصلَّى بِهَا الظُّهرَ، وَالْعصرَ، وَالْمغْرِبَ، وَالْعشَاءَ، وَالْفَـجْرَ، ثُمَّ مكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّـمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عرَفَـةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَـدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَـتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ أَمر بِالْقَصْـوَاء، فَرُحلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادي، فَخطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْـرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الْعَصْرَ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُـمَا شَـيْئـاً، ثُمَّ رَكبَ حَـتَّى أَتَى الْمَوْقفَ فَـجَـعلَ بَطْنَ نَاقَتـه الْقَصْـوَاءِ إِلَى الصَّخَـرَات، وَجَعلَ حَبْلَ الْمُـشَاة بَيْنَ يَدَيْه وَاستَـقْبَلَ الْقـبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَـتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ، وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، ودَفَعَ، وقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَـا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْله، ويقـول بيده اليمنى: «يا أيهـا الناس، السكينة، السكينة» وكلما أتى حـبلاً من الحبـال أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَـتَّى تَصْعَدَ، حَـتَّى أَتَى الْمُزْدَلفَةَ فَـصلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعـشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحد وَإِقَامَتَيْـنِ، وَلَمْ يُسبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْـئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْـرُ، وَصلَّى الْفَجْـرَ، حينَ تَبَيَّـنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَـامَة ثُمَّ رَكبَ حَـتَّى أَتَى الْمَشْـعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقبْلَةَ، فَدعَاهُ، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى أَسفَرَ جداً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تطْلُعَ الشَّـمسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُـحَسِّـرٍ فَحَـرَّكَ قَلِيلاً، ثُـمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسطَى الَّتي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَة الْكُبْـرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتي عنْدَ الشَّجَرَة، فَرَمَاهَا بِـسبْعِ حَصَيَات، يُكَبِّـرُ مَعَ كُلِّ حَصَـاة منْهَا، كُلُّ حَـصَاة مِـثْلُ حَصَى الْخَـذْف، رَمَى منْ بَطْنِ الْوَادي، ثُمّ انْصَـرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَـرَ، ثُمّ رَكبَ رَسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْـه وسَلَّمَ ـ فَأَفَـاضَ إِلَى الْبَيْت، فَصلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، رَوَاهُ مُسْلمٌ مطوَّلاً» .

٢/ ٦٩٤ - وعَنْ خُـزَيْمَـةَ بْنِ ثَابت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ الـنَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسلَّمَ ـ كَانَ إِذَا فَرَغَ منْ تَلْبِيته فِي حجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَـأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاستَعَاذَ بِرَحمَته منَ النَّـار». رَوَاهُ الشَّافعيُّ بِإِسْنَاد ضَعيف.

٣/ ٦٩٥ - وعَـنْ جَـابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْـه

---

٦٩٤ - [إسناده ضعيف] انظر مسند الشافعي (١٢٣).

٦٩٥ - رواه مسلم (الحج/١٤٩)، .

وَسَلَّمَ ـ : «نَحرتُ هاهُنا، ومنىً كُلُّهـا منحرٌ، فانحرُوا في رحالكُم، ووقفتُ هاهُنا وعرفَةُ كُلُّها موْقِفٌ، ووقفتُ هاهُنا وجمعٌ كُلُّها موْقِفٌ». رواهُ مُسْلمٌ.

٦٩٦/٤ - وعَنْ عائشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ ـ لَمَّا جاءَ إلَى مكَّةَ دخلَهَا منْ أعْلاهَا وخرجَ منْ أسفَلِهَا». مُتَّفقٌ عليْه.

٦٩٧/٥ - وعَنْ ابنِ عُمَـرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ : «أنَّهُ كَـانَ لا يَقْدمُ مكَّةَ إلا بَاتَ بذي طُوَى حتَّى يُصبحَ ويَغْتَسلَ». ويَذْكُرُ ذَلكَ عَنِ النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّمَ ـ مُتَّفقٌ عَلَيْه.

٦٩٨/٦ - وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ : «أنَّه كَـانَ يُقبِّلُ الْحَجَرَ الأسْـودَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»، رواهُ الْحَاكمُ مرْفُوعاً، والْبيهَقِيُّ موْقُوفاً.

٦٩٩/٧ - وعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ قَالَ: «أمرَهُمُ النَّبـيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ أنْ يرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ ويَمْشُوا أرْبعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفقٌ عَلَيْه.

٧٠٠/٨ - وعَنِ ابنِ عُمَـرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ : «أنَّهُ كَانَ إذَا طَافَ بِالْبَـيْتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أرْبعاً».

وفِي روايَةٍ: «رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ـ إذا طَافَ فِي الْحَجِّ أوِ الْعُمْرَةِ أوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإنَّهُ يَسعَى ثَلاثَةَ أطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ويَمْشِي أرْبَعَةً». مُتَّفقٌ عَلَيْه.

٧٠١/٩ - وعَـنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُمَـا ـ قَـالَ: «لَمْ أرَ رَسُـولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسلَّمَ ـ يَسْتَلِمُ منَ الْبَيْتِ غيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانيَّيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٢/١٠ - وعَنْ عُمرَ أنَّهُ قبَّلَ الْحجَـرَ وقَالَ: «إنِّي أعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ، ولَوْلا أنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفقٌ عَلَيْه.

٧٠٣/١١ - وعَنْ أبِي الطُّفَـيْلِ قَـالَ: «رَأيْتُ رَسُـولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَـيْـهِ وَسَلَّمَ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معَهُ، ويُقبِّلُ الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٦ - رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (الحج/ ٢٢٤).
٦٩٧ - رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (الحج/ ٢٢٧).
٦٩٨ - رواه البيهقي (٥/ ٧٤)، والحاكم (/ ٤٥٥).
٦٩٩ - رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (الحج/ ٢٤٠).
٧٠٠ - رواه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (الحج/ ١٢٦١).
٧٠١ - رواه مسلم (الحج/ ٢٣٢).
٧٠٢ - رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (الحج/ ٢٤٨).
٧٠٣ - رواه مسلم (الحج/ ٢٥٧).

١٢/ ٧٠٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣/ ٧٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤/ ٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥/ ٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦/ ٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

١٧/ ٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٨/ ٧١٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

٧٠٤ -[حسن] رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني.

٧٠٥ - رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (الحج/ ٢٧٤) .

٧٠٦ - رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (الحج/ ٣٠٠).

٧٠٧ - رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (الحج/ ٢٩٣).

٧٠٨ -[حسن] رواه أحمد (١/ ٢٣٤، ٢٧٧، ٣٥٦، ٣٤٤)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

٧٠٩ -[إسناده صحيح على شرط مسلم] رواه أبو داود (١٩٤٢).

٧١٠ -[صحيح] رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقد صحح هذا الحديث الألباني .

١٩/ ٧١١ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تُطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠/ ٧١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العقبة». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١/ ٧١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِه، وَمِنىً عَنْ يَمِينِه، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢/ ٧١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣/ ٧١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤/ ٧١٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحلقين». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥/ ٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -

---

٧١٢ - رواه البخاري (١٦٨٤).

٧١٢ - رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

٧١٣ - رواه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (الحج/ ٣٠٥).

٧١٤ - رواه مسلم (الحج/ ٣١٤).

٧١٥ - رواه البخاري (١٧٥١).

٧١٦ - رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (الحج/ ٣١٧).

٧١٧ - رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (الحج/ ٣٢٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَفَ فِي حَجَّـةِ الْوِدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَـالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَـالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِـذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦/ ٧١٨ – وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْـرَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧/ ٧١٩ – وَعَنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَـالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٢٨/ ٧٢٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢٩/ ٧٢١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠/ ٧٢٢ – وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْـرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٣١/ ٧٢٣ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: «خَطَبَنَا رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ النَّحْرِ». الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧١٨ – رواه البخاري (٤/ ١٠).

٧١٩ – [إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود.

٧٢٠ – [صحيح لغيره] رواه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، وقد صححه الألباني.

٧٢١ – رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (الحج/ ٣٤٦).

٧٢٢ – [صحيح] رواه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقد صححه الألباني.

٧٢٣ – رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (القسامة/ ٣١).

٣٢/ ٧٢٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْت نَبْهَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - قَالَتْ: «خطَبَنا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟» لْحَدِيث رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٣/ ٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤/ ٧٢٦ - وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥/ ٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦/ ٧٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا -: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَي النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧/ ٧٢٩ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨/ ٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاة فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذا بِمِائَةِ صَلاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

٧٢٤ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٩٥٣).

٧٢٥ - رواه مسلم (الحج/ ١٢١١) .

٧٢٦ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٤١، ٤٢)، وأبو داود (٢٠٠١)، والنسائي وابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه الشيخ الألباني.

٧٢٧ - رواه البخاري (١٧٦٤).

٧٢٨ - رواه مسلم (الحج/ ٣٤٠).

٧٢٩ - رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (الحج/١٣٢٨).

٧٣٠ - [صحيح]رواه أحمد (٢/ ٢٩، ١٠٢، ٢٥١، ٣٨٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٣/ ٣٤٣، ٣٩٧، ٤/ ٥، ٨٠، ٦/ ٣٣٤)، والحاكم (٤/ ٥٠٩).

٦ - باب الفوات والإحصار

١/ ٧٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢/ ٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٧٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * *

---

٧٣١ - رواه البخاري (١٨٠٩).

٧٣٢ - رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (الحج/ ١٠٥).

٧٣٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وقد صحح الحديث أيضاً الشيخ الألباني.

كتاب البيوع

١ - باب شروطه وما نهي عنه

١/ ٧٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢/ ٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٧٣٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤/ ٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، أَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى

---

٧٣٤ - [مرسل على الراجح، وله شواهد تعضده] رواه البزار (١٢٥٧، ١٢٥٨).

٧٣٥ - رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (المساقاة/ ٧١).

٧٣٦ - [حسن] رواه أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠).

٧٣٧ - رواه البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (المساقاة/ ٣٩).

٧٣٨ - رواه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (المساقاة/ ١٠٩).

أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٦/ ٧٣٩ – وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَبَاعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ٧٤٠ – وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْهَا ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».

٨/ ٧٤١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

٩/ ٧٤٢ – وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلا كَلْبَ صَيْدٍ».

١٠/ ٧٤٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

---

٧٣٩ – رواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (الزكاة/ ٤١).

٧٤٠ – رواه البخاري (٢٣٥).

٧٤١ – [شاذ بهذا اللفظ] رواه أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وقد وضح الاختلاف في المتن والسند الشيخ الألباني في الضعيفة (١٥٣٢) .

٧٤٢ – رواه مسلم (المساقاة/ ٤٢)، والنسائي (٧/ ١٨٨).

٧٤٣ – رواه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (العتق/ ٨).

فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ».

١١/ ٧٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَقَالَ: لا تُبَاعُ، وَلا تُورثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

١٢/ ٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣/ ٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

١٤/ ٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥/ ٧٤٨ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٦/ ٧٤٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٤٤ -[صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً] رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦).

٧٤٥ -[صحيح] رواه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٧٤٦ - رواه مسلم (المساقاة/ ٣٤).

٧٤٧ - رواه البخاري (٢٢٨٤).

٧٤٨ - رواه البخارى (٢١٤٣)، ومسلم (البيوع/ ٥).

٧٤٩ - رواه البخارى (١٢/ ٤٢) فى الفرائض، ومسلم (العتق/ ١٥٠٦) .

١٧/ ٧٥٠ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨/ ٧٥١ - وعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩/ ٧٥٢ - وعَنْهُ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ولأَبِي دَاودَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

٢٠/ ٧٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٢١/ ٧٥٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

٢٢/ ٧٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُه لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ

---

٧٥٠ - رواه مسلم (البيوع/ ٤).

٧٥١ - رواه مسلم (البيوع/ ٣٩).

٧٥٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ١٧٤، ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١).

٧٥٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥)، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تحسينه فقط.

٧٥٤ - [ضعيف] رواه أحمد (٢/ ١٨٣).

٧٥٥ - [صحيح] رواه أحمد، وأبو داود (٣٤٩٩)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٢٣/ ٧٥٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هذه مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٤/ ٧٥٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥/ ٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلا أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦/ ٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧/ ٧٦٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٨/ ٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩/ ٧٦٢ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

٧٥٦ -[ضعيف مرفوع، صحيح موقوف] رواه أحمد (٢/ ١٣٩).
٧٥٧ - رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (البيوع/ ١٣).
٧٥٨ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)،وقد صححه الشيخ الألباني .
٧٥٩ - رواه البخاري (٢٢٠٧).
٧٦٠ - رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (البيوع/ ١٩).
٧٦١ - رواه مسلم (البيوع/ ١٧).
٧٦٢ - رواه البخاري (٤٠/ ٢)، ومسلم (البيوع/ ٩).

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٣٠/ ٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٣١/ ٧٦٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٣٢/ ٧٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ: صَلَّى غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ - تَعَالَى - وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٣/ ٧٦٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِيءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤/ ٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٦٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤١٣).

٧٦٤ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٩٨، ١٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٤).

٧٦٥ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٢٨٦)، والترمذي (١٣١٤).

٧٦٦ - رواه مسلم (المساقاة/ ١٣٠). انظر تحفة الأشراف (٨/ ٤٦٦).

٧٦٧ - رواه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (البيوع/ ٢٣، ٢٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمرُ أَكْثَرُ.

٣٥/ ٧٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

٣٦/ ٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧/ ٧٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٨/ ٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

٣٩/ ٧٧٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

---

٧٦٨ - رواه البخارى (٢١٤٩).

٧٦٩ - رواه مسلم (إيمان/ ٢ ١٠).

٧٧٠ - قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٩٠ .

٧٧١ - رواه أحمد (٦/ ٤٩، ٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وقد رجح الشيخ الألباني تحسينه في الإرواء (٥/ ١٥٨) فلينظر.

٧٧٢ - رواه البخارى (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذى (١٢٥٨).

وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

٧٧٣/٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٧٤/٤١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

٧٧٥/٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٧٧٦/٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٧٧/٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

* * *

٢ - باب الخيار

٧٧٨/١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

٧٧٣ - [ضعيف] رواه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨).

٧٧٤ - [ضعيف مرفوع، صحيح موقوف] رواه أحمد (١/ ٣٨٨).

٧٧٥ - [صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً] رواه الدارقطني (٣/ ١٣، ١٤.

٧٧٦ - [إسناده فيه ضعف، وهو صحيح المعنى] رواه البزار (كشف الأستار/ ١٢٦٧).

٧٧٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الشيخ الألباني.

٧٧٨ - رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (البيوع/ ٤٤).

قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمسْلِم.

٢/ ٧٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَار، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُود.

وَفِي رِوَايَة: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

٣/ ٧٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

* * *

٣ - باب الربا

١/ ٧٨١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي جُحَيْفَةَ.

٢/ ٧٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِه، وَصَحَّحَهُ.

٣/ ٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ،

---

٧٧٩ -[حسن] رواه أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣٤٥٦)، وقد حسنه الإمام الترمذي والشيخ الألباني.

٧٨٠ - رواه البخارى (٢١١٧)، ومسلم (البيوع/ ٤٨).

٧٨١ - رواه مسلم (المساقاة / ١٠٦).

٧٨٢ -[صحيح] رواه الحاكم (٢/ ٣٧)، وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى.

٧٨٣ - رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (المساقاة/ ٧٥).

وَلا تَبِيعُوا الْوَرِق بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤/ ٧٨٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّة، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسواءٍ، يَداً بِيد، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِه الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيد». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْن مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّة وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرِ، فَجَاءَهُ بِتَمرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هكَذا». فَقَالَ: لا وَالله، يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «لا تَفعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٧/ ٧٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ ـ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمرِ الَّتِي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ٧٨٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئذٍ الشَّعِيرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٧٨٤ - روه مسلم (المساقاة/ ٨١).

٧٨٥ - رواه مسلم (المساقاة/ ٨٤).

٧٨٦ - رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (المساقاة/ ٩٤).

٧٨٧ - رواه مسلم (البيوع/ ٤٢).

٧٨٨ - رواه مسلم (المساقاة/ ٩٣).

٩/ ٧٨٩ – وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْـد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَى عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ٧٩٠ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُود.

١١/ ٧٩١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

١٢/ ٧٩٢ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

١٣/ ٧٩٣ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٤/ ٧٩٤ – وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٥/ ٧٩٥ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٧٨٩ – رواه مسلم (المساقاة/ ٩٠).

٧٩٠ – [صحيح لغيره] رواه أحمد (٥/ ١٢، ١٩ – ٢٢/٢، ٩٩ – ٣/ ٣١٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

٧٩١ – [صحيح] رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وابن عدي (٥/ ١٨٩٦).

٧٩٢ – [حسن] رواه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١)، وقد حسن الحديث الشيخ الألباني.

٧٩٣ – [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني.

٧٩٤ – [صحيح] رواه الحاكم (٢/ ٥٦ – ٥٧).

٧٩٥ – رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (البيوع/ ٧٦).

وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦/ ٧٩٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِي، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٧/ ٧٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤ - باب الرخصة في العرايا
وبيع أصولِ الثمار

١/ ٧٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً».

٢/ ٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٨٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا».

٤/ ٨٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٧٩٦ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨).

٧٩٧ -[إسناده ضعيف] رواه إسحاق، والبزار (كشف الأستار/ ١٢٨٠).

٧٩٨ - رواه البخاري (٢١٩٠) بنحوه، ومسلم (البيوع/ ٧١) بنحوه.

٧٩٩ - رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (البيوع/ ٧١).

٨٠٠ - رواه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (البيوع/ ٤٩).

٨٠١ - رواه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (المساقاة / ١٥٥٥).

وَسَلَّمَ ـ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى». قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحمارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥/ ٨٠٢ – وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٦/ ٨٠٣ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أ).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» (ب).

٧/ ٨٠٤ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

٥ – أَبْوَابُ السَّلَمِ والقرض والرهن

١/ ٨٠٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٢/ ٨٠٦ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَكَانَ يَأْتِينَا

---

٨٠٢ – [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٢١١، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨).

٨٠٣ – (أ) رواه مسلم (المساقاة/ ١٤).

٨٠٣ – (ب) رواه مسلم (المساقاة/ ١٧).

٨٠٤ – رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (البيوع/ ٨٠).

٨٠٥ – (أ) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (المساقاة/ ١٢٧).

٨٠٦ – رواه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣/ ٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ، تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ٨٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٥/ ٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَةٍ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦/ ٨١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

٧/ ٨١١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ٨١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

---

٨٠٧ - رواه البخاري (٢٣٨٧).
٨٠٨ - رواه الحاكم (٢/ ٢٤).
٨٠٩ - رواه البخاري (٢٥١٢).
٨١٠ -[مرسل] رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، والحاكم (٢/ ٥١)،والدارقطني (٣/ ٣٣)، وقد صحح إرساله االشيخ الألباني.
٨١١ - رواه مسلم (المساقاة/ ١١٨).
٨١٢ - [**إسناده ضعيف جداً، وله شواهد تثبت صحة معناه**] كما ذكر الحافظ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

٦ - باب التفليس والحجر

١/ ٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

٢/ ٨١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣/ ٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٨١٣ - رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (المساقاة/ ٢٢).

٨١٤ - [حسن] رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

٨١٥ - رواه مسلم (المساقاة/ ١٨).

٤/ ٨١٦ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

٥/ ٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦/ ٨١٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٧/ ٨١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨/ ٨٢٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

٨١٦ - [ضعيف] والدارقطني (٤/ ٢٣١)، والحاكم (٣/ ٢٧٣)، و(٢/ ٥٨).

٨١٧ - رواه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (الإمارة/ ٩١).

٨١٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٣١٠ - ٥/ ٣١٢)، وأبو داود (٤٤٠٤).

٨١٩ - [حسن] رواه أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٥٧)، قال الألباني: وهذا سند حسن.

٨٢٠ - رواه مسلم (الزكاة/ ١٠٩).

٧ - باب الصلح

١/ ٨٢١ - عَنْ عَمْـرو بْنِ عَوْف الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلمينَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُـسْلمُونَ عَـلَى شُرُوطِهِمْ، إلا شَـرْطاً حَـرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَـرَامـاً». رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْـه، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرو بْنِ عَـوْف ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَة طُرُقه.

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٢/ ٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَـارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَـشَبَـةً فِي جِدَارِه». ثُمَّ يَقُـولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَـنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣/ ٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : «لا يَحِلُّ لامْـرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَـا أَخِيه بِغَـيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

٨ - باب الحوالة والضمان

١/ ٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُ - قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَـتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

٢/ ٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَـالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِه رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْه ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمّ قَالَ: «أَعَلَيْه دَيْنٌ» ؟ فَـقُلْنَا: دِينَارَان، فَانْصَرَفَ، فَتَـحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَـأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَـادَةَ: الدِّينَارَان عَلَيَّ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّـمَ - : «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ

---

٨٢١ - [صحيح] رواه الترمذي (١٣٥٢).

٨٢٢ - رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (المساقاة/ ١٣٦).

٨٢٣ - [صحيح] رواه ابن حبان (١٣/ ٥٩٧٨)، والحاكم (٣/ ٦٣٧).

٨٢٤ - رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (المساقاة/ ٢٣).

٨٢٥ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) .

مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فصَلَّى عَلَيْه، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٣/ ٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ قَضَاء» ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْه، وَإِلا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

٤/ ٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩ - باب الشركة والوكالة

١/ ٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢/ ٨٢٩ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

٣/ ٨٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ». الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٥/ ٨٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

---

٨٢٦ - رواه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (الفرائض/ ١٤).

٨٢٧ - رواه مسلم (الفرائض/ ١٤)، والبخاري (٥٣٧١).

٨٢٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني.

٨٢٩ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٨٣٠ - [ضعيف] رواه النسائي (٧/ ٣١٩) .

٨٣١ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٦٣٢) .

خَيْبَـرَ ، فَأَتيْتُ النَّبِيَّ ـ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ ـ فقَـالَ: «إذَا أتَيْتَ وكِيلي بِخَيْبَـرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً». رواهُ أبُو داوُدَ وصَحّحَهُ.

٦/ ٨٣٢ – وعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعثَ معَهُ بِدينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً. . .» الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وقَدْ تَقدَّمَ.

٦/ ٨٣٣ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَـالَ: «بَعثَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ عُمرَ علَى الصَّدَقَةِ. . .» الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ٨٣٤ – وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ وأَمرَ عَلِيّاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ٨٣٥ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِـيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «واغْدُ يَا أُنَيْسَ علَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

* * *

١٠ – باب الإقرار

١/ ٨٣٦ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَـالَ لِي النَّبِيُّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «قُلِ الْحقَّ ولَوْ كَانَ مُرّاً». صَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١١ – باب العارية

١/ ٨٣٧ – عَنْ سَـمُرَةَ بْـنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ علَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢/ ٨٣٨ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَدِّ الأَمَـانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رواهُ التِّـرْمِذِيُّ ، وأَبُو

---

٨٣٢ – رواه البخاری وغيره .

٨٣٣ – رواه البخاری (٣/ ٣٣١) فی الزكاة ، ومسلم (الزكاة/ ٩٨٣).

٧٣٤ – رواه مسلم (١٢١٨).

٨٣٥ – رواه البخاری (٥/ ٣٢٣) فی الشروط ، ومسلم (الحدود/ ١٦٩٧ ، ١٦٩٨).

٨٣٦ – [صحيح] رواه ابن حبان فی صحيحه (١/ ٣٣٧) . والترمذي (١٢٦٦).

٨٣٨ – [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٤) ، وأبو داود (٣٥٣٤) .

دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ، أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ.

٣/ ٨٣٩ – وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤/ ٨٤٠ – وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

١٢ – باب الغصب

١/ ٨٤١ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٨٤٢ – وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ: «كُلُوا». . وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَّحَهُ.

٣/ ٨٤٣ – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ

---

٨٣٩ –[صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٣٥٦٦) بسند حسن.

٨٤٠ –[إسناده فيه ضعف، وصحيح لغيره] رواه أحمد (٦/ ٤٦٥) ، وأبو داود (٣٥٦٢)، قال الألباني: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

٨٤١ – رواه البخاري (٢٤٥٢) ، ومسلم (المساقاة/ ١٣٧).

٨٤٢ – رواه البخاري (٢٤٨١) .

٨٤٣ –[حسن] رواه أحمد (٤/ ١٣١ ، ٤٦٥) ، وأبو داود (٣٤٠٣) .

عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ زرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْـرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٤/ ٨٤٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَـصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالأَرْضِ لِصَـاحِبِهَـا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْـرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَـابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

٥/ ٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

١٣ - باب الشفعة

١/ ٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ـ بِالشُّفْعَـةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْـسَمْ، فَإِذَا وَقَـعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَـتْ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِـي رِوَايَـةِ مُسْلِـمٍ «الشُّفْعَـةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لا يَصْلُحُ ـ وَفِي لَفْظٍ: لا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَـضَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالشُّفْـعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

٨٤٤ - [حـسن] رواه أبو داود (٣٠٧٤) ، (إرواء: ٥/ ٣٥٥). عضـها ببعض. ا هـ. انظر تحفة الأشراف (٨/ ١٦٦ ، ١٣/ ١٦٦).

٨٤٥ - رواه البخارى (٤٤٠٦) ، ومسلم (القسامة/ ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١).

٨٤٦ - رواه البخاري (٣٣٥٧) ، ومسلم (المساقاة/ ١٣٤ ، ١٣٥).

٢/ ٨٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النِّسَائِيُّ ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حبّانَ ، وَلَهُ علَّةٌ.

٣/ ٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِع - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْجَارُ أَحَقُّ بِصقَبِه» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْحَاكمُ ، وَفيه قصَّةٌ.

٤/ ٨٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَة جَارِه ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وإِنْ كَانَ غَائباً - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثقَاتٌ.

٥/ ٨٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْبَزَّارُ ، وَزَادَ: «وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٤ - باب القراض

١/ ٨٥١ - عَنْ صُهَيْب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْت ، لا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٢/ ٨٥٢ - وَعَنْ حكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَنْ لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَة ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلا تَنْزِل بِه فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً من ذَلكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

٨٤٧ -[**إسناده فيه ضعف وله ما يشهد لصحة معناه**] رواه أحمد (٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ - ٤/ ٣٨٨) ، وأبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) .

٨٤٨ - رواه البخاري (٢٢٥٨)، والحاكم.

٨٤٩ -[**صحيح**] رواه أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩).

٨٥٠ -[**ضعيف جداً**] رواه ابن ماجه (٢٥٠) ، والبزار .

٨٥١ -[**ضعيف**] رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) ، حديثه موضوع .ا هـ. وهذا المتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به.

٨٥٢ -[**صحيح**] رواه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٨٨).

١٥ - باب المساقاة والإجارة

١/٨٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

٢/٨٥٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٣/٨٥٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٤/٨٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥/٨٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٨٥٣ - رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (المساقاة/ ١).

٨٥٤ - رواه مسلم (البيوع/ ١١٦). ٨٥٥ - رواه مسلم (البيوع/ ١١٩).

٨٥٦ - رواه البخاري (٢٧٧٩ ، ١٢٠٣). ٨٥٧ - رواه مسلم (المساقاة/ ٤١).

٨٥٨ - رواه البخاري (٢٢٧٠).

وَسَلَّمَ ـ : «قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧/ ٨٥٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/ ٨٦٠ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ أَبِي يَعْلَي وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلّهَا ضِعَافٌ.

٨/ ٨٦١ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

* * *

١٦ – باب إحياء الموات

١/ ٨٦٢ – عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢/ ٨٦٣ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ: جَابِرٌ ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

---

٨٥٩ – رواه البخاري (٥٧٣٧).

٨٦٠ –[ضعيف ، وقد يرتقي بطرقه لدرجة الحسن] **رواه ابن ماجه (٢٤٤٣).**

٨٦١ – رواه عبد الرزاق (٨/ ٢٣٥) .

٨٦٢ – رواه البخاري (٢٣٣٥).

٨٦٣ –[حسن] **رواه مالك (٢/ ٤٧٣ ح٢٩) .**

٣/ ٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ، أَنَّ الصَّـعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِـيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا حِمَى إلا للهِ ولِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ٨٦٥ - وَعَـنْهُ - رَضِي اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَـا - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ.

٥/ ٨٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَحَـاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّـحَهُ ابْنُ الْجَارُود.

٦/ ٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.

٧/ ٨٦٨ - وَعَنْ عَلْقَمَـةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِي. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨/ ٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُـمَـرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَـا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُـضْرَ فَرَسِـهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَـتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَـقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٩/ ٨٧٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُـهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْكَلأِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

٨٦٤ - رواه البخاري (٢٣٧٠).

٨٦٥ - [صحيح لـغيره] رواه أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجـه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٥٠) .

٨٦٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٠٧٧) ، ضعفه الشيخ الألباني .

٨٦٧ - [إسناده ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٤٨٦).

٧٦٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) ، وصححه الألباني.

٨٦٩ - [إسناده فيه ضعف] رواه أبو داود (٣٠٧٢) .

٨٧٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٤٧٧) .

١٧ - باب الوقف

١/ ٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ٨٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُورَثُ ، وَلا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٣/ ٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ: فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨ - باب الهبة ، والعمري ، والرقبى

١/ ٨٧٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟» فَقَالَ: لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ،

---

٨٧١ - رواه مسلم (الذكر والدعاء/ ١٣).

٨٧٢ - رواه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (الوصية/ ١٥).

٨٧٣ - رواه البخارى (١٤٦٨) ، ورواه مسلم (الزكاة/ ١١).

٨٧٤ - رواه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (الهبات/ ٩).

فقَالَ: «أَفعَلْتَ هذَا بولَدِكَ كُلِّهِمْ ؟» قَالَ: لا ، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ».
فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟» قَالَ: بَلَى ، قَالَ: فَلا إِذَنْ».

٢/ ٨٧٥ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٣/ ٨٧٦ – وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالا: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إلا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ.

٤/ ٨٧٧ – وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥/ ٨٧٨ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةً، فَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ ؟» قَالَ: لا ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا ، فَزَادَهُ ، فَقَالَ: رَضِيتَ ؟؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦/ ٨٧٩ – وعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ للهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى؛ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ».

---

٨٧٥ – رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (الهبات/ ٨).
٨٧٦ – [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٣٩) .
٨٧٧ – رواه البخاري (٢٥٨٥).
٨٧٨ – [صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٩٥) .
٨٧٩ – رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (الهبات/ ٢٥).

وَفِي لَفْظ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ـ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لا تُرْقِبُوا ، وَلا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِه».

٧/ ٨٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ. الْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨/ ٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩/ ٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٠/ ٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «يا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاة». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١/ ٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

١٩ - باب اللُّقَطة

١/ ٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢/ ٨٨٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

٨٨٠ - رواه البخاري (٣٠٠٣) ، ومسلم (الهبات/ ١).

٨٨١ - رواه البخاري في «الأدب».

٨٨٢ -[إسناده ضعيف] رواه البزار (كشف الأستار/ ١٩٣٧) .

٨٨٣ - رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (الزكاة/ ٩٠).

٨٨٤ -[صحيح موقوف ، ضعيف مرفوع] رواه الحاكم (٢/ ٥٢).

٨٨٥ - رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (الزكاة/ ١٦٤ ، ١٦٦).

٨٨٦ - رواه البخاري (٢٤٢٧) ، ومسلم (اللقطة/ ١).

فَسأَلَهُ عنَ اللُّقطَةِ ، فقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَـاءَهَا ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُك بِهَا». قَالَ: فضَالَّةُ الْغنَمَ ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبلِ ؟ قـالَ: «مالَكَ ولَهَا ؟ معَهَا سِقَـاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْماءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا ربُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣/ ٨٨٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنَ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ٨٨٨ - وعَـنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَـنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَـاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَهُوَ مَـالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبّانَ.

٥/ ٨٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ٨٩٠ - وَعَنْ الْمِقْـدَامِ بْنِ مَعْـدِ يكْرِبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلا يَحِـلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الْحِـمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * *

٢٠ - باب الفرائض

١/ ٨٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلْحِـقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

٨٨٧ - رواه مسلم (اللقطة/ ١٢).

٨٨٨ -[صحيح] رواه أحمد (٤/ ١٦٢)، وأبو داود (١٧٠٩).

٨٨٩ - رواه مسلم (اللقطة/ ١١).

٨٩٠ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٨٠٤)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٨٩١ - رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (الفرائض/ ٢).

٢/ ٨٩٢ - وعَنْ أُسامَـةَ بْنِ زيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٨٩٣ - وعَنْ ابْنِ مَسْعُـودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَـنْهُ - في بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «للابْنَةِ النِّصْفُ، وَابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ٨٩٤ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُـمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ - : «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْـمَدُ وَالأَرْبَعَـةُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْـرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٥/ ٨٩٥ - وعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَـالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَـاتَ، فَمَـا لِي مِنْ مِيـرَاثِه ؟ فَقَـالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُـدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّـحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٦/ ٨٩٦ - وعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - جَـعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّـدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَـا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَـائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٧/ ٨٩٧ - وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

---

٨٩٢ - رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (الفرائض/ ١).

٨٩٣ - رواه البخاري (٦٧٤٢) .

٨٩٤ - [حسن] رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

٨٩٥ - [صحيح على الراجح] رواه أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تضعيف الحديث.

٨٩٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٨٩٥)، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تضعيف الحديث.

٨٩٧ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٨، ٤٦ - ٤/ ١٣١، ١٣٣).

٨/ ٨٩٨ - وعَنْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩/ ٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠/ ٩٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

١١/ ٩٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

١٢/ ٩٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوَلاءُ لَحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٣/ ٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

---

٨٩٨ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٨، ٤٦ - ٤/ ٢٣٢).

٨٩٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٩٢٠).

٩٠٠ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٧).

٩٠١ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٧)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

٩٠٢ - رواه البيهقي (٦/ ٢٤٠ - ١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣).

٩٠٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وقد أورد الشيخ الألباني في الصحيحة (١٢٢٤).

٢١ - باب الوصايا

١/ ٩٠٤ - عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنَّ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢/ ٩٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِه؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣/ ٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٤/ ٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِث». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (أ).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥/ ٩٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكُلُّهَا ضَعِيفَة، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

٩٠٤ - رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (الوصية/ ١).

٩٠٥ - رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (الوصية/ ٥).

٩٠٦ - رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (الزكاة/ ٥١).

٩٠٧ -(أ) تقدم (ح ٢٤).

٩٠٨ - رواه أحمد (٦/ ٤٤١)، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٤١).

٢٢ - باب الوديعة

١/ ٩٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيـه، عَنْ جَدِّه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «منْ أُودِعَ وَدِيعَـةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَـهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَات تَقَدَّمَ فِي آخَرَ الزَّكَاة.

وَبَابُ قَسْمِ الفيءِ وَالغنيمة يأتي عقب الجهاد، إن شَاءَ الله تعالى.

* * *

---

٩٠٩ -[**إسناده ضعيف وقد يحسن لغيره**] رواه ابن ماجه (٢٤٠١) ، قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف.



كتاب النكاح

١/ ٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يستطع فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٩١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ٩١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

٤/ ٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٥/ ٩١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٦/ ٩١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى

---

٩١٠ - رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (النكاح/ ١).

٩١١ - رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (النكاح/ ٥).

٩١٢ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وقد عدد الشيخ الألباني طرقه في الإرواء (٦/ ١٩٥).

٩١٣ - رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (الرضاع/ ٥٣، ٥٤).

٩١٤ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٥١)، ووافقه الذهبي والألباني.

٩١٥ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٣٠٢، ٣٩٣)، وقد صححه الألباني.

اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». ويَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، والْحَاكِمُ.

٧/ ٩١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟».

قَالَ: لا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

٨/ ٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩/ ٩١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟»، فَقَالَ: لا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ

---

٩١٦ - [حسن] رواه أحمد (٣/ ٣٣٤).

٩١٧ - رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (النكاح/ ٤٩).

٩١٨ - رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (النكاح/ ٧٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «انظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَـدِيد»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيد، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَـالَهُ رِدَاءُ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَـلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَا تَـصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَـهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُوَلِّياً، فَأَمَـرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟» قَالَ: نَـعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَـقَدْ مَلَّكْتُكَهَـا بِمَا مَـعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُـتَّفَقٌ عَلَيْـهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَال: «مَا تَحْفَظُ ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١٠/ ٩١٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١/ ٩٢٠ (أ) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ ـ : «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١١/ ٩٢٠ (ب) وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

١٢/ ٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَـهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

---

٩١٩ - [حسن] رواه أحمد (٤/ ٥).

٩٢٠ - (أ) [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨ - ٦/ ٢٦).

٩٢٠ - (ب) [صحيح] رواه أحمد.

٩٢١ - [صحيح] رواه أحمد (٦/ ٦٦، ١٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣).

١٣/ ٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤/ ٩٢٣ (أ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤/ ٩٢٣ (ب) وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥/ ٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٦/ ٩٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلامِ نَافِعٍ.

١٧/ ٩٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٨/ ٩٢٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

٩٢٢ - رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (النكاح/ ٦٤).
٩٢٣ ـ (أ) رواه مسلم (النكاح/ ٦٧، ٦٨).
٩٢٣ ـ (ب) [صحيح] رواه ابن حبان (٦/ ١٥٦)، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني أيضاً.
٩٢٤ - [صحيح] رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧).
٩٢٥ - رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (النكاح/ ٥٧).
٩٢٦ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٧٣)، صححه الشيخ الألباني.
٩٢٧ - [حسن] رواه أحمد (٥/ ٨/ ١٨).

٩/ ٩٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠/ ٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١/ ٩٣٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلا يَخْطُبُ». وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

٢٢/ ٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣/ ٩٣٢ - وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلالٌ».

٢٤/ ٩٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥/ ٩٣٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦/ ٩٣٥ - (أ) وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ.

---

٩٢٨ -[حسن] رواه أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٨٢).
٩٢٩ - رواه البخاري (٧/ ١٥). ٩٣٠ - رواه مسلم (النكاح/ ٤١، ٤٢).
٩٣١ - رواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (النكاح/ ٤٦).
٩٣٢ - رواه مسلم (النكاح/ ٤٨).
٩٣٣ - رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (النكاح/ ٦٣).
٩٣٤ - رواه مسلم (النكاح/ ١٨).
٩٣٥ -(أ) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (النكاح/ ٢٩، ٣٢).

٢٦/ ٩٣٥ - (ب) وعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمُ الاسْتِمْتَاعَ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٢٧/ ٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٢٨/ ٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢٩/ ٩٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١/ ٩٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

٢/ ٩٤٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٩٣٥ - (ب) وأبو داود (٢٠٧٢).

٩٣٦ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٤٥٠ - ٢/ ٣٢٣).

٩٣٧ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ١٦٦)، وقد صححه الشيخ الألباني.

٩٣٨ - رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (النكاح / ١٥).

٩٣٩ - [ضعيف جداً] رواه الحاكم.

٩٤٠ - رواه مسلم (الطلاق/ ٣٦).

٣/ ٩٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّاماً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٤/ ٩٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرّاً». وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

٥/ ٩٤٣ - وَعَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

٦/ ٩٤٤ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَ ـ: «أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ معهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

٧/ ٩٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ ستِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

٨/ ٩٤٦ - وَعَنْ عَمرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ أَجْوَدُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

---

٩٤١ - [إسناده جيد] رواه أبو داود (٢١٠٢)، وقد حسن إسناده أيضاً الشيخ الألباني .

٩٤٢ - رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (العتق/ ١٥٢٦).

٩٤٣ - [ضعيف على الراجح، وللحديث ما يشهد على صحة معناه] رواه أحمد (٤/ ٢٣٢).

٩٤٤ - رواه أحمد (٢/ ١٤، ٤٤، ٨٣)، وقد حسنه الألباني.

٩٤٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٤٠).

٩٤٦ - [منكر] رواه الترمذي (١١٤٢).

٩/ ٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمت امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، إنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلمتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - منْ زَوْجِها الآخرِ، وردَّهَا إلى زَوْجِهَا الأَوَّل». روَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، والْحَاكِمُ.

١٠/ ٩٤٨ - وَعَنْ زَيْد بْنِ كَعْب بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَالِيَةَ منْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخلَتْ عَلَيْه وَوَضَعَتْ ثيَابَها، رأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فقالَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ - : «الْبَسي ثِيَابَك، وَالْحَقي بِأَهْلك». وأَمرَ لَهَا بالصَّدَاق. روَاهُ الْحَاكِمُ، وفي إِسْنَاده جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، واخْتُلِفَ عَلَيْه في شَيْخه اخْتِلافاً كَثِيراً.

١١/ ٩٤٩ - وَعَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزوّج امرَأَةً فَدخل بها فوجدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بمَسِيسه إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غرَّهُ منْهَا». أَخْرَجَهُ سَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢/ ٩٥٠ - وروَى سَعِيدٌ أَيْضاً، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

١٣/ ٩٥١ - ومِنْ طَرِيقِ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً». ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢ - باب عشرة النساء

١/ ٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

---

٩٤٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٣٩)، .
٩٤٨ - [ضعيف] أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣).
٩٤٩ - رواه مالك في «الموطأ» (النكاح/ ٩).
٩٥٠ - رواه مالك في «الموطأ» (النكاح/ ٩).
٩٥١ -
٩٥٢ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٤٤).

٢/ ٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّان، وَأُعِلّ بِالْوَقْف.

٣/ ٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

٤/ ٩٥٥ - (أ) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

٥/ ٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ٩٥٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

٩٥٣ - رواه الترمذي (١١٦٥).

٩٥٤ - رواه البخاري (٥١٨٦).

٩٥٥ - (أ) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (الرضاع/ ٥٧).

٩٥٦ - رواه مسلم (النكاح/ ١٢٣، ١٢٤).

٩٥٧ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧)، .

٧/ ٩٥٨ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَـقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ من دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨/ ٩٥٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «لَوْ أَنَّ أَحَـدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّـبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْـتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّـيْطَانُ أَبَداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ٩٦٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِـيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَـاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠/ ٩٦١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١/ ٩٦٢ – وَعَنْ جُذَامَـةَ بِنْتِ وَهْبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا – قَالَتْ: حَضَـرْتُ رَسُولَ اللهِ، – صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِـيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَـارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِـيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُـرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْـئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَـزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢/ ٩٦٣ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَـزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّـغْرَى، قَـالَ: «كَذَبَتِ الْيَـهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَـهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

٩٥٨ – رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (النكاح/ ١١٧).

٩٥٩ – رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (النكاح/ ١١٦).

٩٦٠ – رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (النكاح/ ١٢٠).

٩٦١ – رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (اللباس/ ١١٩).

٩٦٢ – رواه مسلم (النكاح/ ١٤١).

٩٦٣ – [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٥١، ٥٣)، وقد صححه الشيخ الألباني.

١٣/ ٩٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

١٤/ ٩٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣ - باب الصداق

١/ ٩٦٦ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣/ ٩٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَعْطِهَا شَيْئاً». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤/ ٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ.

---

٩٦٤ - رواه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨).

٩٦٥ - رواه البخاري (٥/ ٥٢، ٥٠٦٨).

٩٦٦ - رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (نكاح/٨٤، ٨٥).

٩٦٧ - رواه مسلم (النكاح/٧٨) .

٩٦٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١٢٥).

٩٦٩ - [ضعيف] رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف.

٥/ ٩٧٠ - وعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُود: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةً، ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْس، ولا شَطَطَ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، ولَهَا الْمِيرَاثُ»، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُود. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

٦/ ٩٧١ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

٧/ ٩٧٢ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

٨/ ٩٧٣ - وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

٩/ ٩٧٤ - وعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠/ ٩٧٥ - وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١/ ٩٧٦ (أ) وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ

---

٩٧٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١١٦).

٩٧١ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (٢١١٠).

٩٧٢ - رواه الترمذي (٣/ ١١)، وأحمد (٣/ ٤٤٥).

٩٧٣ - رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (النكاح/ ٧٦).

٩٧٤ - [ضعيف] .

٩٧٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١١٧).

٩٧٦ - (أ) [منكر بذكر أسامه وأنس، صحيح بلفظ: «فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين] رواه ابن ماجه (٢٠٣٧).

اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَـاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَـامَةَ فَمَـتَّعَهَا بِثَـلاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَـاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١١/ ٩٧٦- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

٤ - باب الوليمة

١/ ٩٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ رَأَى عَلَى عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَـقَالَ: «مَا هَذَا ؟» قَـالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْـرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَـبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَـاةٍ». مُتَّـفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢/ ٩٧٨ - (أ) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ٩٧٨ - (ب) وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرُساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣/ ٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُـهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ٩٨٠ - (أ) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَـإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُـفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٤/ ٩٨٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٥/ ٩٨١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُـودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ : «طَعَامُ

---

٩٧٧ - رواه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (النكاح/ ٨٠).

٩٧٨ - (أ) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (النكاح/٩٦).

٩٧٨ - (ب) رواه مسلم (النكاح/ ١٠٠) .

٩٧٩ - رواه مسلم (النكاح/ ١١٠).

٩٨٠ - (أ) رواه مسلم (النكاح/١٠٦).

٩٨١ - [**إسناده فيه ضعف، وقد يرتقى الحديث لدرجة الحسن لغيره**] رواه الترمذي (١٠٩٧).

الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

٦/ ٩٨٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/ ٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨/ ٩٨٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٩/ ٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا آكُلُ مُتَّكِئاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠/ ٩٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١/ ٩٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٢/ ٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٢ - رواه البخاري (٥١٧٢).
٩٨٣ - رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (النكاح/ ٨٨) .
٩٨٤ - [ضعيف، وللحديث ما يشهد له] رواه أبو داود (٣٧٥٦).
٩٨٥ - رواه البخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) .
٩٨٦ - رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (الأشربة/ ١٠٨).
٩٨٧ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٣٧٧٢).
٩٨٨ - رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (الأشربة/ ١٨٧).

١٣/ ٩٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤/ ٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥/ ٩٩١ - وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخْ فِيهِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥ - باب القسم بين الزوجات

١/ ٩٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

٢/ ٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣/ ٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤/ ٩٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا

---

٩٨٩ - رواه مسلم (الأشربة/ ١٠٤) .
٩٩٠ - رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (الأشربة/ ١٢١).
٩٩١ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٧٢٨).
٩٩٢ - [ضعيف على الراجح، ولأوله ما يشهد له ويعضده] رواه أبو داود (٢١٣٤).
٩٩٣ - [إسناده صحيح] رواه أحمد (٢/٣٤٧، ٤٧١).
٩٩٤ - رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (الرضاع/ ٤٤).
٩٩٥ - رواه مسلم (الرضاع/ ٤١) .

تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ٩٩٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ٩٩٧ – وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧/ ٩٩٨ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ». الْحَدِيثَ.

٨/ ٩٩٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً ؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ١٠٠٠ – وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ١٠٠١ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

* * *

---

٩٩٦ – رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (الرضاع/ ٤٧).

٩٩٧ – [صحيح] رواه أحمد (٦/ ٦٨، ٧٧).

٩٩٨ – رواه مسلم (الطلاق/ ٢١).

٩٩٩ – رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (صلاة/ ٩١).

١٠٠٠ – رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (التوبة / ٢٧٧٠).

١٠٠١ – رواه البخاري (٥٢٠٤).

٦ - باب الخلع

١/ ١٠٠٢ - (أ) وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا».

١/ ١٠٠٢ - (ب) وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي، وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٢/ ١٠٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَت: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

٣/ ١٠٠٤ - وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ.

١٠٠٢ - (أ) رواه البخاري (٥٢٧٣).

١٠٠٢ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٢٩).

١٠٠٣ - [إسناده ضعيف، وله ما يعضده] رواه ابن ماجه (٢٠٥٧).

١٠٠٤ - رواه أحمد (٤/ ٣).

كتاب الطلاق

١/ ١٠٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٢/ ١٠٠٦ - (أ) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمّ تَطْهُرَ، ثُمّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

٣/ ١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٠٠٨ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى

١٠٠٥ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢١٧٨).

١٠٠٦ - (أ) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (الطلاق/ ١، ٢).

١٠٠٧ - رواه مسلم (الطلاق/ ١٥).

١٠٠٨ - رواه النسائي (٦/ ١٤٢).

اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَقْتُلُه ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُه مُوَثَّقُونَ.

٥/ ١٠٠٩ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ .

٦/ ١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ».

٧/ ١٠١١ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ رَفَعَهُ: «لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاثٍ: الطَّلاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٨/ ١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩/ ١٠١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا يَثْبُتُ.

١٠٠٩ -(أ) [حسن] رواه أبو داود (٢١٩٦).

١٠١٠ -[حسن] رواه أبو داود (٢١٩٤).

١٠١١ -[ضعيف] أخرجه الحارث . ١٠١٢ - رواه البخاري (٥٢٦٩).

١٠١٣ -[حسن] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

١٠/ ١٠١٤ - (أ) وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَـرَّمَ امرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وقَـالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، رواهُ الْبُخَارِيُّ.

ولِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١١/ ١٠١٥ - وعَنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَـا ـ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمّـا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُـوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢/ ١٠١٦ - وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا طَلاقَ إِلا بَعْـدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إِلا بَعْـدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّـحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١٣/ ١٠١٧ - وأَخْرَجَ ابْنُ مَـاجَهْ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَـخْرَمَةَ مِـثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً.

١٤/ ١٠١٨ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَـا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَـا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ». أَخْـرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَـحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١٥/ ١٠١٩ - وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِـمِ حَتَّى يَسْتَيْـقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَـتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّـى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَـةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّـحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠١٤ - (أ)رواه البخاري (٥٢٦٦).

١٠١٥ - رواه البخاري (٥٢٥٤).

١٠١٦ - رواه أبو يعلي والحاكم (٢/ ٤١٩).

١٠١٧ - رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

١٠١٨ - [صحيح، أو حسن] رواه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢).

١٠١٩ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ١٠١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨).

١ - باب الرجعة

١/ ١٠٢٠ - عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلا يُشْهِـدُ ؟ فَقَـالَ: «أَشْهِدْ عَلَى طَـلاقِهَا، وعَلَى رَجْـعَتِـهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْـبَيْهَقِيُّ بِلَفْظ: «أَنَّ عِـمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَمَّن رَاجَعَ امْـرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِـدْ، فَقَـالَ: فِي غَـيْرِ سُنَّة ؟ فَلْيُـشْـهِدِ الآنَ». وَزَادَ الطَّبَـرَانِيُّ فِي رِوَايَة: «وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ».

٢/ ١٠٢١ - وَعَـنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُـمَا - أَنَّهُ لَمَّا طَـلَّقَ امْـرَأَتَهُ قَـالَ النَّـبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢ - باب الإيلاء والظهار والكفارة

١/ ١٠٢٢ - عَنْ عَائِشَـةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «آلَى رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ وَحَـرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَـلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّـارَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢/ ١٠٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَـالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣/ ١٠٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٤/ ١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: «كَـانَ إِيلاءُ الْجَاهِلِيَّـةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْـنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٠٢٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١٨٦).

١٠٢١ - تقدم تخريجه.

١٠٢٢ - [ضعيف مرفوعاً] رواه الترمذي (١٢٠١).

١٠٢٣ - رواه البخاري (٥٢٩١).

١٠٢٤ - رواه الشافعي في مسنده (٢/ ٤٢).

١٠٢٥ - رواه البيهقي (٧/ ٣٨١).

٥/ ١٠٢٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِه، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي وَقَعتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلا تَعُدْ».

٦/ ١٠٢٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ أَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حَرِّرْ رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

٣ - باب اللعان

١/ ١٠٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلَ فُلانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ١٠٢٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦ - [**حسن الإسناد، وهو صحيح لغيره**] رواه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥).

١٠٢٧ - [**صحيح**] رواه أحمد (٥/ ٤٣٦).

١٠٢٨ - رواه مسلم (اللعان/ ٤).

١٠٢٩ - رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (اللعان/ ٥).

٣/ ١٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٥/ ١٠٣٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١٠٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

٧/ ١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨/ ١٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١٠٣٠ - رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (اللعان/ ١٣).

١٠٣١ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٢٥٥).

١٠٣٢ - رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (اللعان/ ١).

١٠٣٣ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٠٤٩)، وقد صححه الشيخ الألباني.

١٠٣٤ -[ضعيف] رواه أبو داود (٢٢٦٣).

١٠٣٥ -[حسن موقوف] رواه البيهقي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٩/ ١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

٤ - باب العدة والإحداد والاستبراء، وغير ذلك

١/ ١٠٣٧ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

٢/ ١٠٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

٣/ ١٠٣٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً - «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٠٤٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلْ، وَلا تَمَسَّ طِيباً، إِلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ

١٠٣٦ - رواه البخاري (٥٣٠٥).

١٠٣٧ - رواه البخاري (٥٣٢٠).

١٠٣٨ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٠٧٧).

١٠٣٩ - رواه مسلم (الطلاق/ ٤٤).

١٠٤٠ - رواه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلا تَخْتَضِبْ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلا تَمْتَشِطْ».

٥/ ١٠٤١ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦/ ١٠٤٢ – وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ١٠٤٣ – وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «بَلَى، جُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ١٠٤٤ – وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً؛ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

٩/ ١٠٤٥ – وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ١٠٤٦ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ

١٠٤١ –[إسناده حسن] رواه أبو داود (٢٣٠٥).

١٠٤٢ – رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (الطلاق/ ٦١).

١٠٤٣ – رواه مسلم (الطلاق/ ٥٥).

١٠٤٤ –[صحيح] رواه أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠).

١٠٤٥ – رواه مسلم (الطلاق/ ٥٣).

١٠٤٦ – رواه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨).

نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

١١/ ١٠٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٢/ ١٠٤٨ (أ) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ.

(ب) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

١٣/ ١٠٤٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

١٤/ ١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

١٥/ ١٠٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٦/ ١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧/ ١٠٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٧ - [صحيح الإسناد] موطأ مالك (٢/ ٥٧٦).

١٠٤٨ - (أ) [ضعيف الإسناد مرفوع، ولكن صح موقوفاً] رواه الدارقطني (٤/ ٣٨).

١٠٤٨ - (ب) [ضعيف الإسناد] رواه أبو داود (١٠٨٩).

١٠٤٩ - [حسن] رواه أبو داود (٢١٥٨).

١٠٥٠ - رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥).

١٠٥١ - [حديث ضعيف] رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢) بلفظ: .

١٠٥٢ - رواه مسلم (الحج/ ٤٢٤).　　١٠٥٣ - رواه البخاري (٥٢٣٣).

١٨/ ١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

١٩/ ١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

* * *

٥ - باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها، ومثله الرضاعة

١/ ١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ١٠٥٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ١٠٥٨ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٠٥٩ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١٥٧)، .

١٠٥٥ - رواه البخاري (٦٨١٨)، عن أبي هريرة.

١٠٥٦ - رواه مسلم (الرضاع/ ١٧).

١٠٥٧ - رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (الرضاع/ ٣٢).

١٠٥٨ - رواه مسلم (الرضاع/ ٢٧).

١٠٥٩ - رواه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (الرضاع/ ٦، ٧).

٥/ ١٠٦٠ –وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ١٠٦١ –وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ١٠٦٢ –وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

٨/ ١٠٦٣ –وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «لا رَضَاعَ إِلا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

٩/ ١٠٦٤ –وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠/ ١٠٦٥ –وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١/ ١٠٦٦ –وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

* * *

١٠٦٠ – رواه مسلم (الرضاع/ ٢٤).

١٠٦١ – رواه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (الرضاع/ ١١، ١٢، ١٥) .

١٠٦٢ – [صحيح]رواه الترمذي (١١٥٢).

١٠٦٣ – [صحيح موقوف]رواه الدارقطني (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

١٠٦٤ – [ضعيف مرفوع، صحيح موقوف]رواه أبو داود (٢٠٥٩، ٢٠٦٥).

١٠٦٥ – رواه البخاري (٥١٠٤).

١٠٦٦ – [مرسل]رواه أبو داود.

٦ - باب النفقات

١/ ١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ١٠٦٨ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

٣/ ١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٠٧٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

٥/ ١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ١٠٧٢ - (أ) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(ب) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

١٠٦٧ - رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (الأقضية/ ٧).

١٠٦٨ -[صحيح] رواه النسائي (٥/ ٦١).

١٠٦٩ - رواه مسلم (الإيمان/ ٤٢).

١٠٧٠ -[صحيح] رواه أحمد (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧).

١٠٧١ - سبق تخريجه، حديث (٦٩٣).

١٠٧٢ -(أ) [صحيح لغيره] رواه أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٥).

١٠٧٢ -(ب) رواه مسلم (الزكاة/ ٤٠).

٧/ ١٠٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا - قَالَ: «لا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩/ ١٠٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٠/ ١٠٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: «أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١١/ ١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

١٢/ ١٠٧٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٠٧٣ - سبق تخريجه.

١٠٧٤ - [حسن الإسناد] رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٦).

١٠٧٥ - [مرسل] رواه سعيد بن منصور.

١٠٧٦ ـ [حسن الإسناد] رواه الشافعي في «مسنده» (٢٦٦).

١٠٧٧ - [حسن] رواه الشافعي (٢/ ٦٤)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

١٠٧٨ - [حسن] رواه أبو داود.

٧ - باب الحضانة

١/ ١٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢/ ١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣/ ١٠٨١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤/ ١٠٨٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

٥/ ١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦/ ١٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٩ -[حسن الإسناد] رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني.
١٠٨٠ -[صحيح] رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧).
١٠٨١ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٢٤٤)، وصححه الألباني.
١٠٨٢ - رواه البخاري (٢٦٩٩). ١٠٨٣ - رواه البخاري (٥٤٦٠).
١٠٨٤ - رواه البخاري (٧٤٥).

كتاب الجنايات

١/ ١٠٨٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ١٠٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣/ ١٠٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١٠٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

٥/ ١٠٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

٦/ ١٠٩٠ - (أ) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ: لا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ - تَعَالَى - رَجُلاً فِي

١٠٨٥ - رواه البخاري (٦٨٧٨).

١٠٨٦ -[صحيح] رواه أبو داود (٤٣٥٣)، صححه الألباني.

١٠٨٧ - رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (القسامة/٢٨)، وغيرهما. انظر تحفة الأشراف (٧/ ٣٧، ٤٧).

١٠٨٨ -[ضعيف الإسناد] الترمذي (١٤١٤).

١٠٨٩ -[صحيح] رواه أحمد (١/ ٢٢).

١٠٩٠ -(أ) أخرجه البخاري (١١١ - ١٨٧٠).

الْقرآنِ، ومـا فِي هَذِهِ الصَّحـيفَةِ، قُلْتُ: ومَـا بِي هَذِهِ الصَّحِيـفَةِ ؟ قـالَ: «الْعقْلُ، وفكَاكُ الأَسيرِ، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(ب) وأخْـرجَهُ أَحْـمَـدُ وأَبو داوُدَ، والنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخـرَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وقَالَ فـيهِ: «الْمُـؤْمنونَ تَتَكَافَأُ دمَاؤُهُـمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِـهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧/ ١٠٩١ - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ جَـارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَـا قَـدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فُلانٌ، فلانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَـا، فَأُخِذَ الْيَهُـودِيُّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨/ ١٠٩٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُـصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ غُلاماً لأُنَـاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩/ ١٠٩٣ - وَعَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا - أَنَّ رجلاً طَـعَنَ رَجُلاً بِقَـرْنٍ فِي رُكْبَـتِهِ، فَـجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - فَـقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَـالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَـقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْـهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَـعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ، حَـتَّى يَبْرَأَ صَاحِـبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠/ ١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى

١٠٩٠ -(ب) [صحيح] رواه أحمد (١/ ١١٩ - ٢/ ٢١١، ١٢٢).

١٠٩١ - رواه البخاري (٦٨٧٩).

١٠٩٢ -[صحيح] رواه أحمد.

١٠٩٣ -[صحيح] رواه أحمد (٢/ ٢١٧).

١٠٩٤ - رواه البخاري (٦٩١٠).

رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُـرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيـدَةٌ»، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَـهُمْ، فَقَالَ: حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْـفَ يُغْرَمُ مَنْ لا شَـرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَـهَلَّ، فَمِـثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَـقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّمَـا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّـانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْـعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١/ ١٠٩٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُـولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ ابْـنُ النَّابِغَةِ، فَـقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي امْـرَأَتَيْنِ، فَضَـرَبَتْ إِحْدَاهُمَـا الأُخْرَى، فَـذَكَرَهُ مُخْتَصِراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٢/ ١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَـسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَبَوْا إِلا الْقِـصَاصَ، فَـأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْقِصَـاصِ، فَقَـالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «يَا أَنَـسُ، كِتَـابُ اللهِ الْقِصَـاصُ». فَرَضِيَ الْقَـوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣/ ١٠٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ قُـتِلَ فِي عِمِيَّا أَوْ رِمِّـيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَـوْطٍ، أَوْ عَصاً، فَعَـقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُـتِلَ عَمْداً فَـهُوَ قَـوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَـعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْـرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١٤/ ١٠٩٨ - وَعَـنْ ابْـنِ عُـمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ

١٠٩٥ -[صحيح] رواه أبو داود (٤٥٧٢، ٤٥٧٣)، والنسائي (٨/ ٤٩) ابن ماجه (٢٦٤١).

١٠٩٦ - رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (القسامة/ ٢٤).

١٠٩٧ -[صحيح لغيره] رواه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسـائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجـه (٢٦٣٥)، وصححه الألباني.

١٠٩٨ - رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠).

وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ، الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١٥/ ١٠٩٩ –وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَتَلَ مُسْلماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُول وَاهٍ.

١٦/ ١١٠٠ –وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧/ ١١٠١ (أ)وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

(ب) وأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

١ - باب الديات

١/ ١١٠٢ –عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ

١٠٩٩ - [ضعيف الإسناد]رواه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، والدارقطني (٣/ ١٣٥).

١١٠٠ - رواه البخاري (٦٨٩٦).

١١٠١ - (أ) [صحيح]رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والنسائي، والترمذي (١٤٠٦)، وذكره الألباني (٢٢٢٠).

١١٠١ - (ب)رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (الحج/ ٤٤٧، ٤٤٨).

١١٠٢ - رواه أبو داود (٢٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان: (١٤/ ٦٥٥٩).

مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَار». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِلِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُود وَابْنِ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِه.

٢/ ١١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُون، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ لَبُون، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

٣/ ١١٠٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيق عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

٤/ ١١٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِله، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

٥/ ١١٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦/ ١١٠٧ - (أ) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(ب) وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ؛ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

١١٠٣ - رواه البيهقي (٣/ ١٧٢)، أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣).

١١٠٤ - [حسن] رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).

١١٠٥ - [صحيح] رواه ابن حبان (١٣/ ٥٩٩٦).

١١٠٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٤٠، ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

١١٠٧ -(أ) رواه البخاري (٦٨٩٥).

١١٠٧ -(ب)[صحيح] رواه أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٣).

(جـ) وَلابْنِ حِبّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

٧/ ١١٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً - فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

٨/ ١١٠٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ، مِنَ الإِبِلِ» - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

٩/ ١١١٠ - (أ) وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

(ب) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠/ ١١١١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١١/ ١١١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١١٠٧ - (جـ) [صحيح] رواه ابن حبان (١٣/ ١٢/ ٦٠).

١١٠٨ - [مرسل على الراجح]، رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢)، وقد حسنه الألباني (٦٣٥).

١١٠٩ - [حسن الإسناد وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦).

١١١٠ - (أ)، (ب) [حسن] رواه أحمد (٢/ ١٨٣)، والترمذي (١٤١٣).

١١١١ - [حسن] رواه الدارقطني (٣/ ٩٥)، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥).

١١١٢ - [ضعيف الإسناد] رواه أبو داود (٤٥٤٦).

١٢/ ١١١٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَـةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا ؟» فَـقُلْتُ: ابْنِي؛ وأَشْهَدُ بِهِ، فَقَـالَ: «أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ». رواهُ النَّسَائِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ الْجَارُودِ.

٢ - باب دعوى الدم والقسامة

١٣/ ١١١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، ومُحَيِّـصَةَ بْنَ مَسْعُـودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْـبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَـابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْـنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُـوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَـةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّـصَةُ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - : «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَـةَ، وَمُحَيِّصَـةَ، وَعَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْـتَحِقُّونَ دَمَ صَـاحِبِكُمْ» ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: «فَـيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُـسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤/ ١١١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَـاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - باب قتال أهل البغي

١/ ١١١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٣ -[صحيح] رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٥٣)، وابن خزيمة، وابن الجارود (٧٧٠)، وصححه الألباني.

١١١٤ - رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (القسامة/ ١٠).

١١١٥ - رواه مسلم (القسامة/ ٧).

١١١٦ - رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (المقدمة/ ٢٢).

٢/ ١١١٧ - وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ومَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣/ ١١١٨ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١١١٩ - عَنْ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ»؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، ولا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، ولا يُقْسَمُ فَيْئُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

٥/ ١١٢٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

٤ - باب قتال الجاني، وقتل المرتد

١/ ١١٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢/ ١١٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣/ ١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللهُ

١١١٧ - رواه مسلم (الإمارة/ ٥٣).	١١١٨ - رواه مسلم (الفتن/ ٧٣).

١١١٩ - [ضعيف الإسناد جدًا]رواه البزار (كشف الأستار/ ١٨٤٩).

١١٢٠ - رواه مسلم (الإمارة/ ٦٠).

١١٢١ - رواه البخاري (٢٤٨٠)، رواه أبو داود (٢٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩).

١١٢٢ - رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (القسامة/ ب٤).

١١٢٣ - رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (الآداب/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٣) (٨/ ٦١)، وابن حبان (١٣/ ٦٠٠٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لَوْ أَنَّ امرأً اطَّلعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْه.

وَفِي لَفظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ: «فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ».

٤/ ١١٢٤ ـ وَعَنْ الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ حِفْظَ الْحَوائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ.

٥/ ١١٢٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٦/ ١١٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/ ١١٢٧ ـ (أ)وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «أَلا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

١١٢٤ - [صحيح]رواه أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

١١٢٥ - رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (الإمارة/ ١٧٣٣)، وأبو داود (٢٣٥٥، ٤٣٥٥).

١١٢٦ - رواه البخاري (٦٩٢٢).

١١٢٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٣٦١)، أخرجه النسائي حديث (٤٠٧٥)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

كتاب الحدود

١ - باب حد الزاني

١/ ١١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢/ ١١٢٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣/ ١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى

١١٢٨ - رواه البخاري (٦٨٣٥، ٦٨٣٦)، ومسلم (الحدود/ ١٦٩٧، ١٦٩٨).

١١٢٩ - رواه مسلم (الحدود/ ١٢).

١١٣٠ - رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (الحدود/ ١٦) وغيرهما.

١١٣١ - رواه البخاري (٦٨٢٤).

النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ ؟» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥/ ١١٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ؟ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٧/ ١١٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

٨/ ١١٣٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٢ - رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (الحدود/ ١٥).

١١٣٣ - رواه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (الحدود/ ٣٠).

١١٣٤ -[صحيح موقوف، ضعيف مرفوع] رواه مسلم (الحدود/ ٣٤)، وأبو داود (٤٤٧٣) وقد قال الألباني: ضعيف.

١١٣٥ - رواه مسلم (الحدود/ ٢٤) .

٩/ ١١٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٠/ ١١٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١١/ ١١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلا أَنَّ فِيهِ اخْتِلافاً.

١٢/ ١١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَي عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

١٣/ ١١٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤/ ١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١١٣٦ - رواه مسلم (الحدود/ ٦).

١١٣٧ -[صحيح] رواه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي (٤/ ٣١١).

١١٣٨ -[صحيح] رواه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦).

١١٣٩ -[صحيح] رواه الترمذي (١٤٣٨)، وكذا البيهقي (٨/ ٢٢٣) .

قال الألباني: الحديث مع غرابته، فهو صحيح.

١١٤٠ - رواه البخاري (٦٨٣٤).

١١٤١ -[إسناده ضعيف، وله شواهد موقوفة تعضده] رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).

وَأَخْرَجَهُ التِّـرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث عَائِشَـةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِلَفْظ: «أَدْرِئُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

وَرَوَاهُ الْبَـيْـهَـقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَـى عَنْهُ ـ مِنْ قَـوْلِه بِلَفْـظِ: «أَدْرِئُوا الْحُـدُود بِالشُّبُهَات».

١٥/ ١١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «اجْتَنِبُوا هَذِه الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ ـ تَعَالَى عَنْهَا ـ فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْـتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ـ تَعَالَى ـ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَـهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ، تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٢ - باب حد القذف

١/ ١١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَـذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلا الْقُرْآنَ، فَلَمَّـا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَـضُرِبُوا الْحَدَّ». أَخْـرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِي.

٢/ ١١٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَـالَ: أَوَّلُ لِعَان كَانَ فِي الإِسْـلامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْـمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بْـنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِه، فَقَـالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «الْبَيِّنَـةَ، وَإِلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلِي، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ.

٣/ ١١٤٥ - وَعَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَـامِرِ بْـنِ رَبِيـعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ وَمَنْ بَـعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَـمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلا أَرْبَعِينَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِه.

٤/ ١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١١٤٢ - [صحيح] رواه الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣)، والموطأ (٢/ ٨٢٥).
١١٤٣ - [حسن] رواه أحمد (٦/ ٣٥٢)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١).
١١٤٤ - [صحيح] رواه أبو يعلي (٢٦٧١، ٤٧٤٧).
١١٤٥ - رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٨).
١١٤٦ - رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (الإيمان/ ٣٧).

٣ - باب حد السرقة

١/ ١١٤٧ - عَنْ عَـائشَةَ قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا فِي رُبْعِ دينَار فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٢/ ١١٤٨ - ولَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارِ فَصَاعِداً» (أ).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلكَ (ب).

٣/ ١١٤٩ - وعَنِ ابْنِ عُـمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُمَـا ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٤/ ١١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُ ـ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «لَعَنَ اللهُ السَّـارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَـتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَـتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه أَيْضاً.

٥/ ١١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُـولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَد مِنْ حُدُود الله ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَـخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيَّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وَلَهُ مِنْ وَجْه آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَت امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ بِقَطْعِ يَدِهَا.

٦/ ١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبّانَ.

١١٤٧ - رواه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٦٨٤).

١١٤٨ - (أ) رواه البخاري (٦٧٧٩).

١١٤٨ - (ب) [صحيح لغيره] رواه أحمد (٦/ ٨٠).

١١٤٩ - رواه البخاري (٦٧٩٨)، ومسلم (الحدود/ ٦) .

١١٥٠ - رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

١١٥١ - رواه البخاري (٦٨٠٠)، ومسلم (الحدود/ ٩) .

١١٥٢ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١).

٧/ ١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبّانَ.

٨/ ١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، ثَلاثاً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩/ ١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٠/ ١١٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١١/ ١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢/ ١١٥٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»؟ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

١١٥٣ - [صحيح]رواه أحمد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو داود (٤٣٨٨).
١١٥٤ - رواه أحمد (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧).
١١٥٥ - رواه الحاكم (٤/ ٣٨١).	١١٥٦ - [ضعيف]رواه النسائي (٨/ ٩٢).
١١٥٧ - [صحيح]رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٤)، وقد حسنه الألباني.
١١٥٨ - [صحيح]رواه أحمد (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤).

١٣/ ١١٥٩ -وعَنْ جابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جيءَ بِسَارِقٍ إلَى النَّبيِّ ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَمَ ـ فَقَالَ: «اقتُلوهُ». فَقالُوا: إنَّما سرَقَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «اقْطَعُوه» ـ فَقُطِعَ، ثُمَّ جيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جيءَ بِهِ، الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَه، ثُمَّ جيءَ بِهِ الرَّابِعةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ واسْتَنْكَرَهُ.

١٤/ ١١٦٠ -(وأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

٤ - باب حد الشارب، وبيان المسكر

١/ ١١٦١ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدتَيْن نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخفُّ الْحُدُود ثَمانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢/ ١١٦٢ -ولِمُسْلِم عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصّة الْوَلِيد بْن عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرَ ثَمانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إليَّ. وَفِي الْحَدِيث: رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

٣/ ١١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرَ: «إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤/ ١١٦٤ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَّقِ الْوَجه». مُتَّفقٌ عَلَيْه.

١١٥٩ - [إسناده فيه ضعف، وقد يحسن لغيره بما يليه] رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠).

١١٦٠ - رواه النسائي (٨/ ٨٩).

١١٦١ - رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (الحدود/ ٣٥) .

١١٦٢ - رواه مسلم (الحدود/ ٣٦).

١١٦٣ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٥١٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤).

١١٦٤ - رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (البر/ ١١٢، ١١٦).

٥/ ١١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عبّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهـما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمساجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٦/ ١١٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَقَـدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَـا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَب إِلا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧/ ١١٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/ ١١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ١١٦٩ - وَعَنْ جَابِـرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَـا أَسْكَرَ كَثِـيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

١٠/ ١١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَـالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُنْبَـذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَـإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١/ ١١٧١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢/ ١١٧٢ - وَعَـنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَـارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَـا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

١١٦٥ -[حسن] رواه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩).

١١٦٦ - رواه مسلم (الأشربة/ ١٠).

١١٦٧ - رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (التفسير/ ٣٢).

١١٦٨ - رواه مسلم (الأشربة/ ٧٣، ٧٤، ٧٥).

١١٦٩ -[صحيح] رواه أحمد (٢/ ٩٢، ١٦٧، ١٧٨ - ٣/ ١١٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥).

١١٧٠ - رواه مسلم (الأشربة/ ٨٢).

١١٧١ -[صحيح] رواه البيهقي (١٠/ ٥)، وابن حبان (٤/ ١٣٩١).

١١٧٢ - رواه مسلم (الأشربة/ ١٢)، وأبو داود (٣٨٧٣).

٥ - باب التعزير وحكم الصائل

١/ ١١٧٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢/ ١١٧٤ - وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

٣/ ١١٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ بنِ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

٥/ ١١٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * *

١١٧٣ - رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (الحدود/ ٤٠).

١١٧٤ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥).

١١٧٥ - رواه البخاري (٦٧٧٨).

١١٧٦ - رواه الدارقطني (٣/ ١٣٢)، وابن أبي خيثمة.

١١٧٧ - [صحيح]رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٥، ١١٦).

كتاب الجهاد

١١٧٨/١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٩/٢ – وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «جَاهِدوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٨٠/٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١١٨١/٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٢/٥ – وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلا فَبِرَّهُمَا».

١١٨٣/٦ – وَعَنْ جَرِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١١٨٤/٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٨ – رواه مسلم (١٩١٠).

١١٧٩ –[صحيح] رواه أحمد (٣/ ١٢٤، ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١)، وقد صححه ابن حبان والألباني.

١١٨٠ – رواه البخاري (٢٨٧٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

١١٨١ – رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (البر والصله/ ٥).

١١٨٢ –[صحيح] رواه أحمد (٣/ ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠).

١١٨٣ –[مرسل على الراجح] رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

١١٨٤ – رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (الحج/ ٤٤٥).

٨/ ١١٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ١١٨٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠/ ١١٨٧ ـ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ» حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

١١/ ١١٨٨ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا؛ فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ ـ تَعَالَى ـ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢/ ١١٨٩ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٥ - رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (الأمارة/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

١١٨٦ - [صحيح]رواه النسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن حبان (١١/ ٤٨٦٦).

١١٨٧ - رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (الجهاد/ ١).

١١٨٨ - رواه مسلم (الجهاد/ ٣).

١١٨٩ - رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (التوبة/ ٥٤).

١٣/ ١١٩٠ - وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٤/ ١١٩١ - وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يبيتون، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥/ ١١٩٢ - وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦/ ١١٩٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧/ ١١٩٤ - وعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨/ ١١٩٥ - وعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

١٩/ ١١٩٦ - وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١١٩٠ - رواه البخاري (١٣٦٠)، وأبو داود (٢٦٥٥)، وأحمد (٥/ ٤٤٥).

١١٩١ - رواه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (الجهاد/ ٢٦).

١١٩٢ - رواه مسلم (الجهاد/ ١٥٠).

١١٩٣ - رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (الجهاد/ ٢٤).

١١٩٤ -[صحيح على الراجح] رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

١١٩٥ - رواه البخاري (٤٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٥).

١١٩٦ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي (الكبرى: ٣/ ٨٨).

٢٠/١١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَـ ضي اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١/١١٩٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٢/١١٩٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٢٣/١٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالا: لا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ». فَقَضَى ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤/١٢٠١ - وَعَنْ مَكْحُولٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

٢٥/١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦/١٢٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْراً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٩٧ - رواه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (الجهاد/ ٢٩: ٣١).

١١٩٨ - [صحيح] رواه أحمد (٥/ ٣١٦، ٣٢٦)، والنسائي، وابن حبان (١١/ ٤٨٥٥).

١١٩٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٧١٩).

١٢٠٠ - روره البخاري (٣١٤١)، ومسلم (الجهاد/ ٤٢).

١٢٠١ - [إسناده فيه ضعف، وهو قابل للتحسين بشواهده] رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والعقيلي (٢/ ٢٤٤).

١٢٠٢ - رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (الحج/ ٤٥٠).

١٢٠٣ - رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٧).

٢٧/ ١٢٠٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٢٨/ ١٢٠٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

٢٩/ ١٢٠٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠/ ١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآيَةَ﴾ [النساء: ٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣١/ ١٢٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢/ ١٢٠٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(أ).

وَلأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ» (ب).

٣٣/ ١٢١٠ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا نَفَلَ إِلا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٠٤ - رواه مسلم (النذور/٨)، والترمذي (١٥٦٨).

١٢٠٥ - رواه أبو داود (٣٠٦٧).

١٢٠٦ - رواه البخاري (٣١٣٩).

١٢٠٧ - رواه مسلم (الرضاع/ ٣٣).

١٢٠٨ - رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (الجهاد/ ٣٥).

١٢٠٩ - (أ) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (الجهاد/ ٥٧) .

١٢٠٩ - (ب)[صحيح] رواه أبو داود (٢٧٣٣).

١٢١٠ -[صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

٣٤/ ١٢١١ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٣٥/ ١٢١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦/ ١٢١٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٧/ ١٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

٣٨/ ١٢١٥ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

٣٩/ ١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٢١١ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٨)، وابن حبان (١١/ ٤٨٣٥).

١٢١٢ - رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (الجهاد/ ٤٠).

١٢١٣ - رواه البخاري (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (١٦٧٠).

١٢١٤ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، وصححه الشيخ الألباني.

١٢١٥ -[حسن] رواه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ص ٢٣٠)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

١٢١٦ -[إسناده فيه ضعف، وله ما يعضده] رواه أحمد (٢/ ٢١٥، ٣٦٥، ٤/ ٩٧، ٥/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٢).

٤٠/١٢١٧ - وَلِلطَّيَالِسِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

٤١/١٢١٨ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

٤٢/١٢١٩ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

٤٣ / ١٢٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤/١٢٢١ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥/١٢٢٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ.

٤٦/١٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٧/١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا؛ وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٧ - رواه أبو داود الطيالسي (ص ٢٩٩)، ورواه أبو داود (٤٥٣١).

١٢١٨ - رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (الحج/ ٤٦٧، ٤٧٠).

١٢١٩ - رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (مسافرين/ ٨٢).

١٢٢٠ - رواه مسلم (الجهاد/ ٦٣).

١٢٢١ - رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (الجهاد/ ١٧٥٧).

١٢٢٢ - [حسن] رواه أبو داود (٢٧٠٧)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

١٢٢٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤) (٥/ ٢٠٥).

١٢٢٤ - رواه مسلم (الجهاد/ ٤٧).

١ - باب الجزية والهدنة

١/ ١٢٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّأ فِيهَا انْقِطَاعٌ.

٢/ ١٢٢٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ. فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣/ ١٢٢٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِياً» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٤/ ١٢٢٨ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥/ ١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦/ ١٢٣٠ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٢٥ - رواه البخاري (٣١٥٧)، والموطأ (١/ ٢٧٨).

١٢٢٦ -[حسن] رواه أبو داود (٣٠٣٧)، وقد حسنه الشيخه الألباني.

١٢٢٧ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وقد صححه الشيخ الألباني.

١٢٢٨ -[حسن] رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

١٢٢٩ - رواه مسلم (السلام/ ١٣) .

١٢٣٠ - رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥).

١٧/ ١٢٣١ - وأَخرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيث أَنَسٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُ - وفيه: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا». فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

١٨/ ١٢٣٢ - وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - باب السبق والرمي

١/ ١٢٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَابَقَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

٢/ ١٢٣٤ - وَعَنْهُ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣/ ١٢٣٥/ ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٤/ ١٢٣٦ - وَعَنْهُ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٣١ - رواه مسلم (الجهاد/ ٩٣). ١٢٣٢ - رواه البخاري (٣١٦٦).

١٢٣٣ - رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (الأمارة/ ٩٥).

١٢٣٤ - [صحيح]رواه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، صححه الشيخ الألباني.

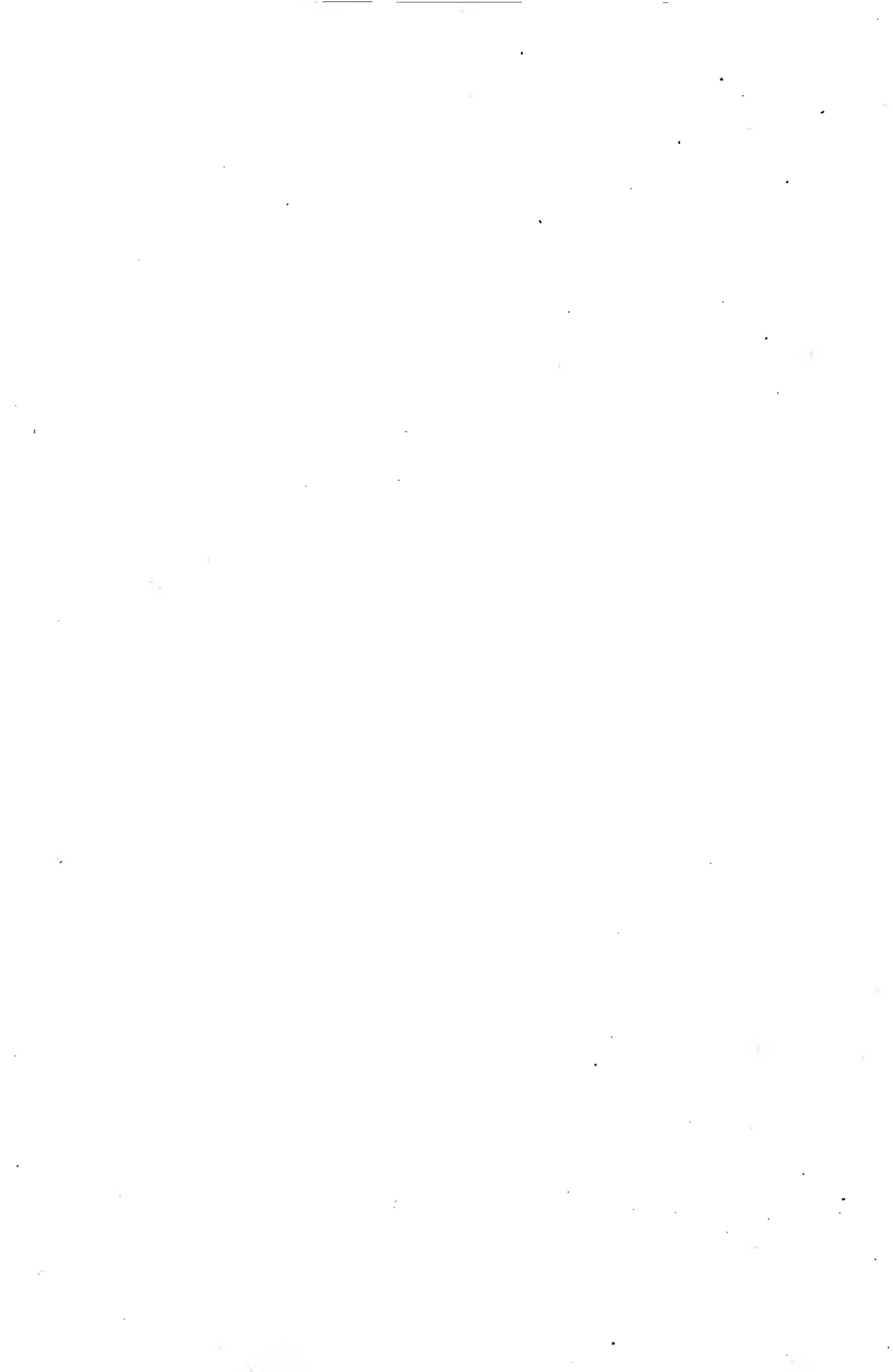
١٢٣٥ - [صحيح]رواه أحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠).

١٢٣٦ - [ضعيف]رواه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

٥/ ١٢٣٧ - وَعَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِـنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَـا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية﴾ [الأنفـال: ٦٠]، «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْـقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُـوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * *

١٢٣٧ - رواه مسلم (الإمارة/ ١٦٧).



كتاب الأطعمة

١/ ١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ١٢٣٩ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِلَفْظ: «نَهَى». وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (١).

٣/ ١٢٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

٤/ ١٢٤١ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ١٢٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ، قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧/ ١٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٣٨ - رواه مسلم (الصيد/ ١٥) .

١٢٣٩ - رواه مسلم (الصيد/ ١٦).

١٢٤٠ - رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (الصيد/ ٣٦) .

١٢٤١ - رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (الصيد/ ٥٢).

١٢٤٢ - رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (الصيد/ ٥٣).

١٢٤٣ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٣٣٢، ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (١٢/ ٥٦٤٦).

١٢٤٤ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٣١٨ - ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١).

٨/ ١٢٤٥ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٩/ ١٢٤٦ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠/ ١٢٤٧ - وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١/ ١٢٤٨ - وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ١٢٤٩ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣/ ١٢٥٠ - وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١ - باب الصيد والذبائح

١/ ١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٥ - [إسناده ضعيف] رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩).

١٢٤٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٩).

١٢٤٧ - رواه البخاري (٤/ ٣١)، مسلم (١١٩٣).

١٢٤٨ - رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (الصيد/ ٣٨).

١٢٤٩ - رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (الصيد/ ٤٧).

١٢٥٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، (٤٣٥٥، ٤٠٦٢)، وقد صححه الشيخ الألباني.

١٢٥١ - رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (المساقاة/ ٥٦، ٥٨).

٢/ ١٢٥٢ - وعَنْ عديٍّ بْنِ حاتِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - : «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ - تعَالَى - فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣/ ١٢٥٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ». رواهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ١٢٥٤ - وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ١٢٥٥ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُم وَكُلُوهُ» رواهُ الْبُخَارِيُّ.

٦/ ١٢٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً، وَلا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧/ ١٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٢ - رواه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (الصيد/ ١، ٢، ٦).
١٢٥٣ - رواه البخاري (٥٤٧٥).
١٢٥٤ - رواه مسلم (الصيد/ ٩).
١٢٥٥ - رواه البخارى (٥٥٠٧).
١٢٥٦ - رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (الصيد/ ٥٤).
١٢٥٧ - رواه مسلم (الصيد/ ٥٨)، والبخاري تعليقاً (٥٥١٥).

٨/١٢٥٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩/١٢٥٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/١٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١/١٢٦١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢/١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣/١٢٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

١٢٥٨ - رواه البخاري (٥٥٠٢).

١٢٥٩ - رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (الأضاحي/ ٢٠).

١٢٦٠ - رواه مسلم (الصيد/ ٦٠).

١٢٦١ - رواه مسلم (الصيد/ ٥٧).

١٢٦٢ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٥٨٨٩).

١٢٦٣ - [ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً] رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٦٠)، وأخرج الدارقطني (٥٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠).

٢ - باب الأضاحي

١/ ١٢٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَـانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَملَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِه».

وَفِي لَفْظ: «سَمِينَيْنِ».

ولأَبِي عُوَانَةَ فِي صَحِيحِه: «ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

٢/ ١٢٦٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيث عَـائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْـرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّـيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمّ أَخَـذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمّدٍ، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ»، ثُمّ ضَحَّى بِهِ.

٣/ ١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ - قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

٤/ ١٢٦٧ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى صَـلاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ١٢٦٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لا تَجُـوزُ فِي الضَّحَايَـا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَـوَرُهَا، وَالْمَرِيضَـةُ الْبَيِّنُ

١٢٦٤ - رواه البخاري (١٧١٢)، ومسلم (الأضاحي/١٧، ١٨)، وأبو عوانة (٥/ ١٩٣ - ٢٠٩).

١٢٦٥ - رواه مسلم (الأضاحي/ ٢٠).

١٢٦٦ - [صحيح موقوف] رواه أحمد (٢/ ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٢).

١٢٦٧ - رواه البخاري (٥٥٦٢)، مسلم (الأضاحي/ ٢).

١٢٦٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧).

مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٦/ ١٢٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧/ ١٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨/ ١٢٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ١٢٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - باب العقيقة

١/ ١٢٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُالْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٢/ ١٢٧٤ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٢٦٩ - رواه مسلم (الأضاحي/ ١٣).

١٢٧٠ - [صحيح]رواه أحمد (١/ ٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٤).

١٢٧١ - رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (الحج/ ٣٤٩).

١٢٧٢ - رواه مسلم (الحج/ ٣٥٠).

١٢٧٣ - [صحيح، لكن في رواية النسائي كبشين كبشين، وهو الأصح]رواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٠٥) (ح ٩١١، ٩١٢)، وعبد الحق والبيهقي (٩/ ٣٠٢).

١٢٧٤ - انظر موارد الظمآن (١٠٦١).

٣/ ١٢٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رواهُ التِّرْمذيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤/ ١٢٧٦ - وأَخرجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيّةِ نَحْوَهُ.

٥/ ١٢٧٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * *

١٢٧٥ -[صحيح] رواه الترمذي (١٥١٣).

١٢٧٦ -[صحيح] رواه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦)، والترمذي (١٢١٦).

١٢٧٧ -[صحيح] رواه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٨٥).

كتاب الأيمان والنذور

١/ ١٢٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ١٢٧٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُم، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣/ ١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (أ).

وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

٤/ ١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

٥/ ١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٨ - رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (الأيمان/ ٣).

١٢٨٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، وقد صححه الألباني.

١٢٨٠ - (أ) رواه مسلم (الأيمان/ ٢٠).

١٢٨١ - (أ) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (الأيمان/ ١٩).

١٢٨٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١/ ١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ١٢).

٦/ ١٢٨٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧/ ١٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

٩/ ١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٠/ ١٢٨٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١/ ١٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ١٢٨٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أ).

١٢٨٣ - رواه البخاري (٦٦٢٨)، وغيره.

١٢٨٤ - رواه البخاري (٦٦٧٥)، وغيره.

١٢٨٥ - رواه البخاري (٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

١٢٨٦ - رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (الذكر والدعاء/ ٦)، والترمذي (٣٥٠٦، ٣٥٠٧).

١٢٨٧ - [صحيح]رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٨/ ٣٤١٣).

١٢٨٨ - رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (النذر/ ٤، ٦).

١٢٨٩ - (أ)رواه مسلم (النذور/ ١٣).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»، وَصَحَّحَهُ (ب).

١٣/ ١٢٩٠ - ولأبي داوُدَ منْ حَديث ابْنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - مرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمَّ فكفَّارتُه كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصيةٍ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُهُ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ». وإسْنَادُهُ صَحيحٌ، إلا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١٤/ ١٢٩١ - ولِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيث عائشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِه».

١٥/ ١٢٩٢ - ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَديث عِمْرَانَ «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ».

١٦/ ١٢٩٣ - وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (أ).

ولأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إنَّ اللهَ - تعَالَى - لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، ولْتَرْكَبْ، ولْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» (ب).

١٧/ ١٢٩٤ - وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِه عنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٨/ ١٢٩٥ - وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ

١٢٨٩ - (ب) [صحيح موقوف، ضعيف مرفوع] رواه الترمذي (١٥٢٨)، وأبو داود (٣٣٢٣)، وأحمد (٤/ ١٤٤).

١٢٩٠ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (٣٣٢٢).

١٢٩١ - رواه البخاري (٦٧٠٠)، وغيره.

١٢٩٢ - رواه مسلم (النذر/ ٨)، وغيره.

١٢٩٣ - (أ) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (النذر/ ١١).

١٢٩٣ - (ب) [حسن] رواه أحمد (١/ ٣١٠)، وأبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤).

١٢٩٤ - رواه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (النذر/ ١).

١٢٩٥ - (أ) [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٣٣١٢، ٣٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٨).

مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟»، فَقَـالَ: لا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهَ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَـعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِي قَطِيعَـةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْـنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(أ).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ (ب).

١٢٩٦/١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَـتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَـتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أُصَلِّـيَ فِي بَيْتِ الْمَـقْدِسِ، فَـقَـالَ: «صَلِّ هَاهُنَـا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَـأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٩٧/٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْـخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَـسَاجِـدَ. مَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٢٩٨/٢١ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَـسْجِـدِ الْحَرَامِ قَـالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُـتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. وَزَادَ الْبُخَـارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً».

* * *

١٢٩٦ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤)، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٦).

١٢٩٧ - تقدم تخريجه عند حديث (٦٦٢).

١٢٩٨ - رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (الأيمان/ ٢٧).

كتاب القضاء

١/ ١٢٩٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ - قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَان في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الْجَنَّة. رَجُلٌ عرفَ الْحَقَّ فَقَضَى به في الْجَنَّة، ورَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرفِ الْحَقَّ فقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢/ ١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ.

٣/ ١٣٠١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة، وَستَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيامَة، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ١٣٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١٣٠٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي

١٢٩٩ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٦).

١٣٠٠ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٥).

١٣٠١ - رواه البخاري (٧١٤٨). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٤٨٧).

١٣٠٢ - رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (الأقضية/ ١٥)، وغيرهما.

١٣٠٣ - رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (الأقضية/ ١٦)، وغيرهما.

١٣٠٤ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان، وقد حسنه الشيخ الألباني.

كَـيفَ تَقْضَى». قَـالَ عَلَيٌّ: فَمَـا زِلْتُ قَاضِـياً بَعْـدُ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِـذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوّاه ابْنُ الْمَدِينِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧/ ١٣٠٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨/ ١٣٠٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَـالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَـا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَـمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيـهِ شَيْئـاً فَإِنَّمَا أَقْطَـعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ١٣٠٧ - وَعَنْ جَـابِرٍ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُـولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠/ ١٣٠٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ.

١١/ ١٣٠٩ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَاجَهْ.

١٢/ ١٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَـالَتْ: سَمِـعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ ـ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَـادِلِ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ، فَيَلْقَى مِـنْ شِدَّةِ الْحِسَـابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُـمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَـيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

١٣/ ١٣١١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤/ ١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي مَـرْيَمَ الأَزْدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ الـنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ ـ قَالَ: «مَنْ وَلاهُ اللهُ شَيْئـاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِـهِمْ، وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣٠٥ - رواه الحاكم (٤/ ٩٣).

١٣٠٦ - رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (الأقضية/ ٤).

١٣٠٧ -[صحيح] رواه ابن حبان (١١/ ٥٠٥٩).

١٣٠٨ - رواه البزار (كشف الأستار ١٥٩٦).

١٣٠٩ -[حسن] رواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

١٣١٠ -[صحيح] رواه ابن حبان (١١/ ٥٠٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦).

١٣١١ - رواه البخاري (٤٤٢٤).

١٣١٢ -[صحيح] رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وقد صححه الشيخ الألباني.

١٥/ ١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ» رواهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦/ ١٣١٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إلا النَّسَائِيَّ.

١٧/ ١٣١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١ - باب الشهادات

١/ ١٣١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ١٣١٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ١٣١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤/ ١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

١٣١٣ -[صحيح] رواه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وأبو داود والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان (١/ ٥٠٧٦)، وقد صححه الإمام الترمذي.

١٣١٤ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وقد صححه الألباني.

١٣١٥ -[صحيح لغيره] رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤)، وفي سند أبيٌ داود .

١٣١٦ - رواه مسلم (الأقضية/ ١٩)، وغيره.

١٣١٧ - رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (الفضائل/ ٢١٤).

١٣١٨ -[حسن] رواه أحمد (٢/ ١٨١، ٢٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

١٣١٩ -[صحيح] رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٠١).

٥/ ١٣٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦/ ١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٧/ ١٣٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

٨/ ١٣٢٣ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٩/ ١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

* * *

٢ - باب الدعاوي والبينات

١/ ١٣٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (ب).

٢/ ١٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٣٢٠ - رواه البخاري (٢٦٤١).

١٣٢١ - رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (الإيمان/ ١٤٣، ١٤٤).

١٣٢٢ - [إسناده ضعيف] رواه ابن عدي، والحاكم بنحوه (٤/ ٩٨، ٩٩).

١٣٢٣ - رواه مسلم (الأقضية/ ٣)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي فى الكبرى (٥ : ١٨٧).

١٣٢٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣).

١٣٢٥ - (أ) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (الأقضية/ ١).

١٣٢٥ - (ب) [إسناده صحيح] رواه البيهقي (٨/ ٢٧٩).

١٣٢٦ - رواه البخاري (٢٦٧٤).

وَسَلَّمَ ـ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُم يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣/ ١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِه فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٣٢٨ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٦/ ١٣٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧/ ١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/ ١٣٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ

١٣٢٧ - رواه مسلم (الإيمان/ ٢١٨).

١٣٢٨ - رواه البخاري (٧١٨٣)، ومسلم (الأيمان/ ٦١).

١٣٢٩ - [إسناده صحيح] رواه أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨).

١٣٣٠ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٣٢٩)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٩).

١٣٣١ - رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (الإيمان/ ١٧٣).

١٣٣٢ - [إسناده فيه ضعف] رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩).

كُلُّ وَاحد منْهُمَـا: نُتجَتْ هَذه النَّاقَةُ عِنْدي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَـضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِه».

٩/ ١٣٣٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُـمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُـمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٠/ ١٣٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِـهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَـارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَـقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْـضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُـتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٣ - [إسناده فيه ضعف] رواه الدارقطني (٤/ ٢١٣).

١٣٣٤-رواه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (الرضاع/ ٣٨)، .

كتاب العتق

١/ ١٣٣٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً إستنقذ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ من النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ١٣٣٦ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

٣/ ١٣٣٧ – وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

٤/ ١٣٣٨ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥/ ١٣٣٩ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ الْعَبْدَ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١٣٤٠ – وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

٧/ ١٣٤١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٥ – رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (العتق/ ٢٤).

١٣٣٦ – [صحيح] رواه الترمذي (١٥٤٧).

١٣٣٧ – [صحيح] رواه أبو داود (٢٩٦٧).

١٣٣٨ – رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (الأيمان/ ١٣٦).

١٣٣٩ – رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (العتق/ ١).

١٣٤٠ – رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (الأيمان/ ٤٥).

٢٣٤١ – رواه مسلم (العتق/ ٢٥).

٨/ ١٣٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٩/ ١٣٤٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً: ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ١٣٤٤ - وَعَنْ سَفِينَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١١/ ١٣٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢/ ١٣٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

١ - باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

١/ ١٣٤٧ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٢ -[صحيح موقوف] رواه أحمد (٥/ ١٥/ ٢٠، ١٨)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥).

١٣٤٣ - رواه مسلم (الأيمان/ ٥٦).

١٣٤٤ -[حسن] رواه أحمد (٥/ ٢٢١، ٦/ ٣١٩)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي، والحاكم (٢/ ٢١٣).

١٣٤٥ - رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (العتق/ ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥).

١٣٤٦ - سبق تخريجه (ح ٩٠٢).

١٣٤٧ - رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (الزكاة/ ٤١).

وفي لَفظ للبُخَاريِّ: فَاحتَاجَ، وفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وكَانَ عَلَيْه دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانمائة دِرْهَم، فَأَعْطَاهُ، وقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

٢/١٣٤٨ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ مكَاتَبَته دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حسَنٍ، وأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلاثَة، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣/١٣٤٩ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : «إذَا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ.

٤/١٣٥٠ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥/١٣٥١ - وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث - أَخِي جُوَيْرِيَة أُمِّ الْمُؤْمنينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْته دِرْهَماً، ولا دِينَاراً، ولا عَبْداً، ولا أَمَةً، ولا شَيْئاً إلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وسلاحَهُ وأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦/١٣٥٢ - وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم -: «أَيُّمَا أَمَة وَلَدَتْ مِنْ سيِّدهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْته». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ على عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

٧/١٣٥٣ - وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهداً في سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِماً في عُسْرَته، أَوْ مُكَاتَباً في رَقَبَته أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

١٣٤٨ - [إسناده حسن] رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

١٣٤٩ - [صحيح] رواه أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١).

١٣٥٠ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٨/ ٤٥، ٤٦).

١٣٥١ - رواه البخاري (٤٤٦١).

١٣٥٢ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩).

١٣٥٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٩، ٢٨٧).

كتاب الجامع

١ - باب الأدب

١/ ١٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢/ ١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ١٣٥٦ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٣٥٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥/ ١٣٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/ ١٣٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٤ - رواه مسلم (السلام/ ٥).

١٣٥٥ - رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (الزهد/ ٩).

١٣٥٦ - رواه مسلم (البر والصلة/ ١٤، ١٥).

١٣٥٧ - رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (السلام/ ٣٧).

١٣٥٨ - رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (السلام/ ٢٧، ٢٨).

١٣٥٩ - رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (الأشربة/ ١٣٤، ١٣٧).

٧/ ١٣٦٠ - وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

٨/ ١٣٦١ - وعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

٩/ ١٣٦٢ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ١٦٦٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١/ ١٣٦٤ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢/ ١٣٦٥ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبدأ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣/ ١٣٦٦ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٠ - رواه البخاري (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤)، ومسلم (السلام/ ٢١٦٠).

١٣٦١ - رواه مسلم (السلام/ ١٣).

١٦٦٣ - رواه البخاري (٦٢٢٤).

١٣٦٤ - رواه مسلم (الأشربة/ ١١٦).

١٣٦٥ - رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (اللباس/ ٦٧).

١٣٦٦ - رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (اللباس/ ١٩).

١٤/ ١٣٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥/ ١٣٦٨ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٦/ ١٣٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - باب البر والصلة

١/ ١٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢/ ١٣٧١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ١٣٧٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «رِضَى اللهِ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣٦٧ - رواه البخاري (٥٧٨٣، ٥٧٩١)، ومسلم (اللباس/ ٤٢).

١٣٦٨ - رواه مسلم (الأشربة/ ١٠٥).

١٣٦٩ - رواه البخاري تعليقاً (اللباس/ب ١)، وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢).

١٣٧٠ - رواه البخاري (٥٩٨٥).

١٣٧١ - رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (البر والصلة/ ١٨).

١٣٧٢ - رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (الأقضية/ ١٢).

١٣٧٣ - [صحيح] رواه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٢/ ٤٥٩)، والحاكم (٤/ ١٥٢).

٥/ ١٣٧٤ – وَعَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذي نَـفْسي بِيَدِه، لا يُؤمنُ عَبْدٌ حتَّى يُحِبَّ لجَارِه مَا يُحِبُّ لنَفْسه». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦/ ١٣٧٥ – وَعَنِ ابْنِ مَسْـعُود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَـأَلْتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ ـ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَـالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نداً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَـالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَـشْيَـةَ أَنْ يَأْكُلَ مَـعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَـالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٧/ ١٣٧٦ – وَعَـنْ عَبْـد الله بْـنِ عَمْـرو بْنِ الْعَـاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «منَ الْكَبَـائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدَيْه». قيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالدَيْه ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّـهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٨/ ١٣٧٧ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لا يَحلُّ لمُـسْلمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَـوْقَ ثَلاث لَيَالٍ: يَلْتَقِـيَانِ، فَيُعْـرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٩/ ١٣٧٨ – وَعَـنْ جَـابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ ـ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠/ ١٣٧٩ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّـى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

١١/ ١٣٨٠ – وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٢/ ١٣٨١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

١٣٧٤ – رواه البخاري (١٣)، ومسلم (الإيمان/ ٧٢).
١٣٧٥ – رواه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (الإيمان/ ١٤٢).
١٣٧٦ – رواه البخاري في الأدب.
١٣٧٧ – رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (البر والصلة/ ٣٥).
١٣٧٨ – رواه البخاري (٦٠٢١)، وغيره.
١٣٧٩ – رواه مسلم (البر والصلة / ١٤٤).
١٣٨٠ – رواه مسلم (البر واصلة/ ١٤٢).
١٣٨١ – رواه مسلم (الذكر والدعاء/ ٣٨).

وَسَلَّم ـ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣/ ١٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤/ ١٣٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

* * *

٣ - باب الزهد والورع

١/ ٣٨٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ - وأَهْوَى النُّعْمَانُ إِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْه -: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣/ ١٣٨٦ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

١٣٨٢ - رواه مسلم (الإمارة/ ١٣٣) .
١٣٨٣ - [صحيح] رواه البيهقي (٤/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٤١٢).
١٣٨٤ - رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (المساقاة/ ١٠٧).
١٣٨٥ - رواه البخاري (٦٤٣٥).
١٣٨٦ - رواه البخاري (٦٤١٦).

وكَانَ ابْـنُ عُمَـرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ يقُولُ: «إذَا أَمْـسَيْتَ فَـلا تَنْتَظِرِ الصَّـبَاحَ، وَإذَا أَصْبَحْـتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُـذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَـمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِـكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤/ ١٣٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥/ ١٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، احْفَظِ اللهَ؛ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ؛ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦/ ١٣٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ ـ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَـمِلْتُهُ أَحَبَّـنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يحبك اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٧/ ١٣٩٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٩/ ١٣٩٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٠/ ١٣٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ـ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْـرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٣٨٧ -[حسن] رواه أبو داود (٤٠٣١).

١٣٨٨ -[صحيح] أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

١٣٨٩ -[حسن] رواه ابن ماجه (٤١٠٢).

١٣٩٠ - رواه مسلم (الزهد/ ١١).

١٣٩١ -[حسن] رواه الترمذي (٢٣١٧)، وذكره الحافظ الهيثمي (٨/ ١٨).

١٣٩٢ -[صحيح] رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١٣٢).

١٣٩٣ -[حسن] رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

١١/ ١٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

٤ - باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١/ ١٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

٢/ ١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ١٣٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١٣٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥/ ١٣٩٩ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦/ ١٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ).

١٣٩٤ - [ضعيف] رواه البيهقي (٥٠٢٧)، وذكره الألباني (٣٥٥٧).

١٣٩٥ - [ضعيف] رواه أبو داود (٤٩٠٣).

١٣٩٦ - رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (البر والصلة/ ١٠٧).

١٣٩٧ - رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (البر والصلة/ ٥٧).

١٣٩٨ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٥٦).

١٣٩٩ - [إسناده حسن] رواه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩).

١٤٠٠ - (أ) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (الإيمان/ ٥٩).

ولَهُمَا مِنْ حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (ب).

٧/ ١٤٠١ - وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/ ١٤٠٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩/ ١٤٠٣ - وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/ ١٤٠٤ - وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١/ ١٤٠٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢/ ١٤٠٦ - وعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَاراً، وقَالَ: «لا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣/ ١٤٠٧ - وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤/ ١٤٠٨ - وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا

١٤٠٠ - (ب) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (الإيمان/ ٥٨).

١٤٠١ - رواه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (الإيمان/ ٦٤).

١٤٠٢ - رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (البر والصلة/ ٣٨).

١٤٠٣ - رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (الإيمان/ ١٤٢).

١٤٠٤ - رواه مسلم (الأمارة/ ١٩).

١٤٠٥ - رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (البر والصلة/ ١١٢).

١٤٠٦ - رواه البخاري (٦١١٦).

١٤٠٧ - رواه البخاري (٣١١٨)، وغيره.

١٤٠٨ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٥٥).

يَرْوِيه عَنْ رَبِّه - قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥/ ١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٦/ ١٤١٠ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧/ ١٤١١ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٨/ ١٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٩/ ١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٢٠/ ١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٩ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٧٠).

١٤١٠ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٣٢).

١٤١١ - [حسن] رواه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢)، وصححه الألباني (٢٨٤٠).

١٤١٢ - [ضعيف] رواه الترمذي (١٩٩٥)، وضعفه الألباني (٦٢٧٤).

١٤١٣ - [إسناده فيه ضعف] رواه الترمذي (٢٦٨٤)، رواه البخاري (رقم ٢٨٢)، والدولابي (٢/ ١٢٥).

١٤١٤ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٦٨).

٢١/ ١٤١٥ – وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

٢٢/ ١٤١٦ – وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٣/ ١٤١٧ – ولَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الْفَاحِشِ، ولا الْبَذِيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

٢٤/ ١٤١٨ – وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥/ ١٤١٩ – وعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦/ ١٤٢٠ – وعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

٢٧/ ١٤٢١ – وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلا بَخِيلٌ وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٤١٥ – [إسناده فيه ضعف، وهو حسن لغيره] رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).

١٤١٦ – [إسناده فيه ضعف، وهو صحيح لغيره] رواه الترمذي (٢٠٠٢).

١٤١٧ – [صحيح] رواه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٣)، وقد صححه الشيخ الألباني (٣٢٠).

١٤١٨ – رواه البخاري (٦٥١٦).

١٤١٩ – رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (الإيمان/ ١٦٩، ١٧٠).

١٤٢٠ – [حسن لغيره] رواه الطبراني في الأوسط.

١٤٢١ – رواه الترمذي (١٩٦٣).

٢٨/ ١٤٢٢ - وَعَنْ ابنِ عبّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ -: «مَنْ تَسمّعَ حَدِيثَ قَومٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الرَّصَاصُ، أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٩/ ١٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «طُوبَي لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٠/ ١٤٢٤ - وَعَنْ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣١/ ١٤٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٣٢/ ١٤٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الشُّؤمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٣٣/ ١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٤/ ١٤٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

٣٥/ ١٤٢٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٤٢٢ - رواه البخاري (٧٠٤٢).

١٤٢٣ -[إسناده حسن] رواه البزار (كشف الأستار/ ١).

١٤٢٤ -[صحيح] رواه الحاكم (١/ ٦٠). ١٤٢٥ -[حسن] رواه الترمذي (٢٠١٢).

١٤٢٦ -[إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (٦/ ٨٥).

١٤٢٧ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٨٦).

١٤٢٨ - رواه الترمذي (٢٥٠٥)، وقد حكم الألباني عليه بالوضع (١/ ٣٢٧).

١٤٢٩ -[صحيح] رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي .

٣٦/ ١٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧/ ١٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

٥ - باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١/ ١٤٣٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/ ١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/ ١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا! قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤/ ١٤٣٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٠ - [ضعيف] رواه الحارث بن أسامة (٢٦١) ذكره الشيخ الألباني (١٥١٩).

١٤٣١ - رواه البخاري (٧١٨٨)، ومسلم (العلم/ ٥).

١٤٣٢ - رواه مسلم (البر والصلة/ ١٠٥).

١٤٣٣ - تقدم، حديث رقم (١٤٠٢).

١٤٣٤ - رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (اللباس/ ٣٢٧).

١٤٣٥ - رواه البخاري (٧١)، ومسلم (الزكاة/ ٩٨، ١٠٠).

٥/ ١٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٦/ ١٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨/ ١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩/ ١٤٤٠ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١١/ ١٤٤٢ - وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

١٤٣٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٦، ٤٤٨).

١٤٣٧ - رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (الإيمان/ ٥٩).

١٤٣٨ - رواه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤).

١٤٣٩ - رواه مسلم (القدر/ ٣٤).

١٤٤٠ - رواه مسلم (صفة الجنة/ ٦٤).

١٤٤١ - [حسن] رواه الترمذي (١٩٣١).

١٤٤٢ - رواه أحمد (٦/ ٤٤٩).

١٢/ ١٤٤٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللهُ، تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣/ ١٤٤٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٤/ ١٤٤٥ – وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ – ثَلاثاً –» قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥/ ١٤٤٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦/ ١٤٤٧ – وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٧/ ١٤٤٨ – وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٨/ ١٤٤٩ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٤٤٣ – رواه مسلم (البر والصلة/ ٦٩).

١٤٤٤ – [صحيح] رواه الترمذي (٢٤٨٥، ٣٢٥١).

١٤٤٥ – رواه مسلم (الإيمان/ ٩٥).

١٤٤٦ – [صحيح] رواه الترمذي (٢٠٠٤).

١٤٤٧ – [صحيح] رواه أبو يعلي (١١/ ٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٤).

١٤٤٨ – [إسناده حسن] رواه أبو داود (٤٩١٨).

١٤٤٩ – [إسناده حسن] رواه ابن ماجه (٤٠٣٢).

١٩/ ١٤٥٠ - وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦ - باب الذكر والدعاء

١/ ١٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَقُولُ اللهُ - تَعَالَى -: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

٢/ ١٤٥٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣/ ١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤/ ١٤٥٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٥/ ١٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٠ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ٤٠٣)، وابن حبان (٣/ ٩٥٩).

١٤٥١ - [صحيح] رواه ابن ماجه (٤١٠٧)، والبخاري تعليقاً.

١٤٥٢ - [إسناده حسن] رواه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٥).

١٤٥٣ - رواه مسلم (الذكر والدعاء/ ٣٨) .

١٤٥٤ - [صحيح] رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وصححه الألباني .

١٤٥٥ - رواه البخاري (٦٤٠٣ - ٦٤٠٤)، ومسلم (الذكر والدعاء/ ٣٠).

٦/ ١٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧/ ١٤٥٧ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨/ ١٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩/ ١٤٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠/ ١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا عَبْدَ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلا إِلَيْهِ».

١١/ ١٤٦١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٥٦ - رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (الدعاء/٢٨).

١٤٥٧ - رواه مسلم (الدعاء/ ٧٩)، وغيره.

١٤٥٨ - [صحيح] رواه النسائي (٨٤٥، ٨٤٧)، وابن حبان (٣/ ٨٤٠).

١٤٥٩ - رواه مسلم (الدعاء/ ٤٨).

١٤٦٠ - رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (الدعاء/ ٤٤، ٤٥).

١٤٦١ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه الألباني.

١٢/ ١٤٦٢ - ولَهُ من حَديث أَنَسٍ، مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

١٣/ ١٤٦٣ - ولَهُ من حَديث أَبِـي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «لَـيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٤/ ١٤٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - : «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْـرُهُ.

١٥/ ١٤٦٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ - قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَـرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَـبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِـفْراً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦/ ١٤٦٦ - وَعَنْ عُمَـرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَـنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَدَّ يَدَيْـهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَـا حَـتَّى يَمْسَحَ بِهِـمَـا وَجْهَـهُ». أَخْرَجَـهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ (أ)، مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْـرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ (ب).

١٧/ ١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِـيَامَةِ أَكْثَـرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً» (١). أَخْـرَجَـهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨/ ١٤٦٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سَيِّـدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَـبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَـا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ

١٤٦٢ -[ضعيف] رواه الترمذي (٣٣٧١).

١٤٦٣ -[صحيح] رواه الترمذي (٣٣٧٠)، .

١٤٦٤ -[صحيح] رواه النسائي (٦٧)، وابن حبان (٤/ ١٦٩٦).

١٤٦٥ -[صحيح] رواه أبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه الألباني.

١٤٦٦ - (أ) [حسن لغيره] رواه الترمذي (٣٣٨٦).

١٤٦٧ -[صحيح] رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٣/ ٩١١).

١٤٦٨ - رواه البخاري (٦٣٠٦).

بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩/ ١٤٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَدَعُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٠/ ١٤٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢١/ ١٤٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٢/ ١٤٧٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلاً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٣/ ١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٤٦٩ - [صحيح] رواه النسائي (٨/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧) .

١٤٧٠ - رواه مسلم (الذكر/ ٩٦).

١٤٧١ - [صحيح] رواه النسائي (٨/ ٢٦٥، ٢٦٨)، والحاكم (١/ ٣١).

١٤٧٢ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥).

١٤٧٣ - رواه الترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

٢٤/ ١٤٧٤ –وعَنْ أنسٍ قالَ: كَـانَ أكْثَرُ دُعَاء رَسُـول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً؛ وَفِي الآخرَة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٥/ ١٤٧٥ –وعَنْ أبِي مُـوسَى الأشْعَـرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَـانَ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ يَدْعُـو: «اللَّهُمَّ اغفرْ لِي خَطِيـئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْـرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْـفرْ لِي جِـدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْـدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّـرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَـنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٦/ ١٤٧٦ –وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَـاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْـهَا مَـعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَـيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَـيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٧/ ١٤٧٧ –وعَن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَـعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّـمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمـاً يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٢٨/ ١٤٧٨ –وَلِلتِّـرْمِذِيِّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نَحْوُهُ، وَقَـالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْـدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٩/ ١٤٧٩ –وعَنْ عَـائِشَةَ أَنَّ الـنَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ ـ عَلَّمَـهَا هَذَا الدُّعَـاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّه عَاجِله وَآجِله، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عَاجِله وَآجِله، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِـيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَـاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْـهَا مِنْ قَـوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الـنَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْـهَا مِنْ قَـوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَـضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْـراً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّـحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٤٧٤ – رواه البخاري (٦٣٨٩).

١٤٧٥ – رواه البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

١٤٧٦ – رواه مسلم (٢٧٢٠).   ١٤٧٨ – رواه الترمذي (٣٥٩٩).

١٤٧٩ – [صحيح] رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٣/ ٨٦٩).

٣٠/ ١٤٨٠ - وأَخْرَجَ الشَّيْخَـانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

تم بحمد الله

* * *

١٤٨٠ - رواه البخاري (٦٤٦٠، ٦٦٨٢)، ومسلم (٢٦٩٤).

فهرس بلوغ المرام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة